الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة
معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم علوم التسيير

الميدان: العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية

المرجع : ...../2020

فرع: علوم مالية ومحاسبية

التخصص: مالية المؤسسة

مذكرة بعنوان:

دور البنوك الإسلامية في تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية
دراسة حالة: بنك التنمية الإسلامي

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبية

تخصص " مالية المؤسسة "

إعـــداد الطلبة:

- بن سي عمار أسماء
- بولعجول رشيدة

إشراف:

د. كافي فريدة

لجنة المناقشة

اسم ولقب الأستاذ	الجامعة	الصفة
د.بنون خير الدين	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة	رئيسا
د.كافي فريدة	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة	مشرفا ومقررا
أ.دراعو عزالدين	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة	مناقشا

السنة الجامعية 2020/2019

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص:

يعالج هذا البحث واحد من أهم المواضيع التي تعنى بالدراسة والاهتمام في وقتنا الحالي ألا وهي مساهمة البنوك الإسلامية في تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية. حيث أصبحت هذه الأخيرة ظاهرة عالمية تخضع للدراسة والاهتمام من قبل الباحثين الاقتصاديين نظرا لتنوع الخدمات الائتمانية التي تمنحها وهو ما جعلها تتميز عن البنوك التقليدية الأخرى. فأنشطة البنوك الإسلامية لم تتوقف عند المضاربة والمشاركة والمرابحة... بل تجاوزت هذه المفاهيم لتصبح واقع مالي ائتماني جديد في التعامل المصرفي العالمي الذي يستحق التوقف عنده، وذلك من خلال معرفة تأثيرها المباشر على التنمية الاقتصادية الشاملة.

وقد خلصت الدراسة إلى أن البنوك الإسلامية تسعى إلى المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال ما تقدمه من أعمال استثمارية تعود بالنفع على الاقتصاد الوطني، وكذلك باختيارها أفضل الاستثمارات في مختلف القطاعات والمشروعات، وفق طرق وتقنيات دراسة جدوى المشروعات الاستثمارية وسلامتها، بالإضافة إلى قيامها بتنشيط الأموال وتوجيهها إلى مسارها الصحيح وهذا ما سعى إليه البنك الإسلامي للتنمية، الذي يتمثل دوره الرئيسي في تمويل برامج ومشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول العربية والإسلامية الأعضاء، وذلك من أجل تطوير المجتمعات الإسلامية وتنميتها من خلال برامجه المختلفة وأساليبه المتعددة والمتوافقة وأحكام الشريعة الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: بنوك إسلامية، تنمية اقتصادية، صيغ التمويل الإسلامية، البنك الإسلامي للتنمية.

Abstract:

This research deals with one of the most Important topics concerned with study at the present time ,that is the contribution of Islamic banks to achieving the goals of economic development, as the latter has become a global phenomenon that is subject to study and attention by economic researches, due to the variety of credit services it provides, which is what made it distinguished from other traditional banks, the activities of Islamic banks did not stop at speculation, sharing and profit- sharing, rather, they went beyond these concepts to become a new affiliated financial reality in global banking , which deserves to be examined by knowing its direct impact on comprehensive economic development .

The study concluded that Islamic banks seek to contribute to achieving economic development through what we offer of investment action that benefit the national economy, as well as choosing the best investment in various sectors and projects according to methods and techniques for feasibility study of investment projects, and its safety, in addition to activating the funds and directing then to their right path, and this is the endeavor of the Islamic development bank, whose main role is to finance economic and social development program and projects in the Arab and Islamic member states, this is in order to develop Islamic societies through its various programs and compatible methods and the provision of Islamic law.

Key words: Islamic banks، Economical development، Islamic development bank.

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي هذه إلى:

إلى الذي لم يدخر وسعا ولا جهدا في سبيل تحقيق أفضل ألوان الحياة علما وخلقا ومعاشا لي ولإخوتي ، ومن قاسي مر الكفاح من اجلنا، فليس اقل مني أن أعوضه جزاءا ولو بسيطا مما ضحى به ، إلى من كان سندا في الحياة ونبراسها الذي رباني وكان لي درع الأمان ،احتميت به من نائبات الزمان ، إلى من ضحى وتحمل أعباء الحياة حتى لا أحسن انأ بالحرمان، لن أنساك ولن ننساك يا أبي ستبقى ذكراك ما عشت وما حييت ، رحمك الله وأسكنك فسيح جنانه .

إلى التي وقفت دوما بجانبي ،فرحت لفرحتي وتألمت لألمي،إلى من أنارت دربي ويسرت لي طريق الاستمرار بدعائها الدائم إليكي يا أمي الغالية، أطال الله في عمركي

إلى الإخوة الأفاضل اسأل الله لهم الحفظ والستر والنجاح

.

إلى أخواتي الفضليات وأولادهن ، تمنياتي لهن حياة سعيدة.

إلى من أمدني بيد العون والدعم لأنهي مشواري العلمي، خطيبي سفيان .

إلى جدتي رحمها الله واسكنها فسيح جنانه.

.

إلى الكتكوتة الصغيرة ملاك

إلى اعز صديقاتي صونيا، رانيا ، هالة، أسماء، صباح، نهلة.

إلى ابنة خالتي نسرين على كل ماقدمته من مساعدة في سبيل إكمال هذا البحث.

إلى زميلتي في العمل أسماء أتمنى لها حياة مستقبلية سعيدة.

.

إلى كل الأقارب والأحبا التي وسعت لهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي.

رشيدة

الإهـــــــــداء

الى الذي لباني من غير نداء

الى الذي أعطاني وأصرف في العطاء

الى الذي لم يبخل علي يوما بشيء

الي الحنون الغالي أبي أطال الله في عمرك

الى الخائفة القلقة المنتظرة الفرحة بي ولي ومن أجلي

الى التي تمنت فوعدتها وأرجو أن أكون قد أوفيتها

الى غاليتي وشمس حياتي أمي أطال الله في عمرك

الى من كان وجوده في حياتي نور

الى من تمنيته بجانبي اليوم

الى قطعة مني فارقتني ولن تعود

اليك أسامة رحمك الله

الى وحيدتي وتوأم روحي اليك مرية

الى أخر العنقود الى الوسيم الرائع خالد

الى كل خالاتي أخوالي وأولادهم

الى جدتي الحبيبة أطال الله في عمرها

الى عمي عماتي وأولادهم

الى من تقاسمنا الأيام والذكريات الجميلة

الى من كانوا بجانبي في أصعب الأوقات

الى صديقاتي اسمهان منال رانية سمية

الى من عرفتني عليهم الأيام الى فدوى روميسة يمينة

الى من شاركتني انجاز هذا العمل رشيدة وعائلتها الكريمة

الى كل من يحمل لقب بن سي عمار كبيرا وصغيرا أهدي ثمرة جهدي

أسماء

شكر وتقدير

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا ووفقنا لانجاز هذا العمل المتواضع وعرفانا منا بالجميل اتجاه كل من ساهم من قريب أو من بعيد في انجاز هذه المذكرة خاصة الأستاذ الفاضل دراعو عز الدين على كل ما قدمه لنا ، كما نتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى الدكتورة المشرفة كافي فريدة التي لم تبخل علينا بنصائحها القيمة لإنجاز هذا العمل.

ولا يفوتنا أن نشكر أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة مذكرتنا.

وأخيرا نشكر كل اساتذة قسم علوم التسيير

قائمة الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
(1-1)	العلاقة بين البنوك الإسلامية والبنك المركزي.	36
(1-3)	الدول الأعضاء الأكثر مساهمة في رأسمال البنك الإسلامي للتنمية.	70
(2-3)	توزيع صافي إعتمادات البنك بحسب القطاعات الاقتصادية لسنة 2019م.	81
(3-3)	التطورات في إعتمادات ومصروفات "المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة".	88

قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
(1-1)	قائمة البنوك الإسلامية التي تأسست منذ سنة 1975.	11
(2-1)	أوجه الاختلاف بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية.	37
(1-3)	إجمالي قيمة العمليات التي مولتها مجموعة البنك منذ بدء نشاطها (1976 م/2019 م) بملايير الدولارات.	80
(2-3)	صافي الإعتمادات الممولة من طرف البنك للسنوات الأخيرة من 2015م/ 2019م.	81
(3-3)	إعتمادات البنك الإسلامي للتنمية بحسب الكيانات وصيغ التمويل (1395هـ – 2019م) بملايين الدولارات.	85
(4-3)	إعتمادات "المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة"(من2015 إلى 2019) بملايير الدولارات.	87
(5-3)	تطورات صافي اعتمادات المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص من 2015 -2019 بملايين الدولارات.	90
(6-3)	مشاريع المساعدات الفنية المعتمدة لدعم قطاع الخدمات المالية الإسلامية سنة 2019م بآلاف الدولارات.	91
(7-3)	القطاعات المستفيدة من المساعدات الإنمائية للبنك بملايير الدولارات.	92

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
ملخص باللغة العربية والانجليزية	أ
الإهداء	ب
الشكر والتقدير	ث
قائمة الأشكال	ج
قائمة الجداول	ح
فهرس المحتويات	خ
مقدمة	**1**
الفصل الأول: البنوك الإسلامية مقاربة نظرية	**9-38**
المبحث الأول: أساسيات حول البنوك الإسلامية	**10**
المطلب الأول: مراحل تطور البنوك الإسلامية	**10**
المطلب الثاني: مفهوم وخصائص البنوك الإسلامية	**13**
المطلب الثالث: أهداف البنوك الإسلامية	**15**
المبحث الثاني: ضوابط وطبيعة نشاط البنوك الإسلامية	**16**
المطلب الأول: الضوابط والأسس التي تحكم عمل البنوك الإسلامية	**16**
المطلب الثاني: طبيعة نشاط البنوك الإسلامية	**19**
المطلب الثالث: التحديات التي تواجه عمل البنوك الإسلامية	**21**
المبحث الثالث: مصادر الأموال وصيغ التمويل في البنوك الإسلامية	**22**
المطلب الأول: مصادر الأموال في البنوك الإسلامية	**22**
المطلب الثاني: صيغ التمويل في البنوك الإسلامية	**24**
المطلب الثالث: علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك الأخرى	**35**
الفصل الثاني: التنمية الاقتصادية بين المنظور الوضعي والإسلامي	**40-65**
المبحث الأول: الإطار النظري للتنمية الاقتصادية	**41**
المطلب الأول: ماهية التنمية الاقتصادية	**41**
المطلب الثاني: مقارنة بين التنمية الاقتصادية في البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية	**46**
المطلب الثالث: أسس التنمية الاقتصادية	**47**
المطلب الرابع : نظريات التنمية الاقتصادية ومعوقاتها	**49**
المبحث الثاني: مؤشرات التنمية الاقتصادية ومصادر تمويلها	**55**

المطلب الأول: مؤشرات التنمية الاقتصادية	**55**
المطلب الثاني: مصادر تمويل التنمية الاقتصادية	**56**
المطلب الثالث: التمويل من المنظور الإسلامي	**59**
المبحث الثالث: دور البنوك الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية	**61**
المطلب الأول: أهمية الأعمال المصرفية في تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية	**61**
المطلب الثاني: نظرة البنوك الإسلامية إلى التمويل والاستثمار	**62**
المطلب الثالث: دور البنوك الإسلامية في تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية	**64**
الفصل الثالث: البنك الإسلامي للتنمية ودوره في تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية	**96-67**
المبحث الأول: لمحة عامة عن البنك الإسلامي للتنمية	**68**
المطلب الأول: التعريف بالبنك الإسلامي للتنمية	**68**
المطلب الثاني: وظائف البنك الإسلامي للتنمية	**73**
المطلب الثالث: موارد البنك الإسلامي للتنمية	**73**
المبحث الثاني: طبيعة السياسة التمويلية للبنك الإسلامي للتنمية	**76**
المطلب الأول: طبيعة السياسة التمويلية للبنك الإسلامي للتنمية	**76**
المطلب الثاني: النشاط التمويلي للبنك الإسلامي للتنمية	**79**
المطلب الثالث: أساليب وصيغ التمويل في البنك الإسلامي للتنمية	**82**
المبحث الثالث: دور البنك الإسلامي للتنمية في تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية	**87**
المطلب الأول: دور البنك الإسلامي في تعزيز التجارة	**87**
المطلب الثاني: دور البنك الإسلامي للتنمية في تعزيز القطاع الخاص في الدول الأعضاء	**89**
المطلب الثالث: دور البنك الإسلامي للتنمية في دعم الخدمات المصرفية الإسلامية	**90**
المطلب الرابع: دور البنك الإسلامي للتنمية في تمويل المشاريع الإنمائية وتعزيز التنمية الاقتصادية في الدول الأعضاء	**92**
خاتمة	**98**
قائمة المراجع	**102**

مقدمة

تعتبر التنمية الاقتصادية فرع من فروع علم الاقتصاد، الذي يركز على أسباب التخلف وسبل الخروج منها بإتباع استراتيجيات وسياسات معينة، كما يهتم هذا العلم بالتخصيص الأمثل لموارد الإنتاج النادرة ونموها مع مرور الزمن، فضلا عن دراسة الترابط بين البنى الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، وكيفية تغيير هذه البنى بما يسمح بحدوث تحسنات مستمرة في مستوى المعيشة والقضاء على الفقر.

فالتنمية الاقتصادية تعتبر أهم قضايا الدول، خاصة تلك التي تريد اللحاق بالركب الاقتصادي ومسايرة ظروف العولمة، لذلك كان لزاما على هذه توفير أدوات وأسس لتحقيق أهدافها. ومن هنا برزت البنوك الإسلامية على رأس اهتماماتها، كظاهرة اقتصادية جديدة ميزت الثلث الأخير من القرن العشرين فكانت الحدث الأهم والأبرز على صعيد الساحة المصرفية العربية الإسلامية بل والدولية، فأصبحت واقع ملموس تجاوز حدود العالم الإسلامي إلى العالم ككل. وذلك من خلال خدماتها المصرفية وأساليب تمويلها، التي تمتلك أثر إيجابي على حالة التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي لابد لها من تمويل واستثمارات لجميع القطاعات الاقتصادية.

وقد كان الدافع الأول لإنشاء البنوك الإسلامية هو تحريم الفائدة باعتبارها محرمة شرعا، لذلك كان الهدف من إنشاءها هو تجنب التعامل بالربا أساسا، ومن هنا برز أسلوب التمويل الإسلامي من خلال البنوك الإسلامية التي تستمد أسسها وأعمالها من الشريعة الإسلامية التي تنظم الأعمال وآليات الاستثمار، حيث تمكنت من استخدام تلك الآليات بالمحاكاة مع البنوك التجارية. وتبرز الطبيعة الخاصة لأداء البنوك الإسلامية من خلال استعمال طرق وأساليب لاستخدام الأموال المتاحة لديها وجعلها في خدمة التنمية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة. فنشاط البنوك الإسلامية وسعيها للربط بين أصحاب العجز وأصحاب الفائض من جهة واستثمار الأموال من جهة أخرى يجعل منها مؤسسة مالية تقوم بأعمال التنمية في الاقتصاد، فهي تقوم بتعظيم المردود الاقتصادي سواء على مستوى الأموال المتاحة لديها أو على مستوى التنمية. وذلك بزيادة حجم الاستثمارات وتنوعها والسعي على احترام العمل ورأس المال والحد من المخاطر، وإزالة الآثار السلبية لنظام الفوائد وانعكاساتها على المستوى الفردي والوطني وهو ما يسعى إليه البنك الإسلامي للتنمية.

أ- الإشكالية:

سوف نحاول في هذه الدراسة معرفة الدور الذي تقوم به البنوك الإسلامية في تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية وذلك بالتركيز على حالة البنك الإسلامي للتنمية.

وعليه، فانطلاقا مما سبق يمكننا صياغة إشكالية هذا البحث في التساؤل الرئيسي التالي:

ما هو الدور الذي تلعبه البنوك الإسلامية في تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية؟

وللتمكن من الإجابة على هذه الإشكالية، تم تجزئتها إلى الأسئلة الفرعية التالية:

1- ما هي البنوك الإسلامية؟ وهل تعتبر بديل شرعي للبنوك التقليدية؟

2- هل أعطى الإسلام مفهوم للتنمية الاقتصادية؟ وفيما يكمن الاختلاف بين نظرة الإسلام ونظرة الأنظمة الوضعية للتنمية الاقتصادية؟

3- فيما تتمثل جهود البنك الإسلامي للتنمية في تحقيق التنمية الاقتصادية؟

ب- فرضيات الدراسة

لمعالجة إشكالية البحث المطروحة، اعتمدنا على بعض الفرضيات التي تتلخص فيما يلي:

1- البنوك الإسلامية أجهزة تستهدف التنمية وتعمل في إطار الشريعة الإسلامية وتلتزم بكل القيم الأخلاقية، وتسعى إلى تصحيح وظيفة المال في المجتمع مما يجعلها بديلا للبنوك التقليدية.

2- مفهوم التنمية في الإسلام يختلف عن غيره، فنظرة الإسلام إلى التنمية الاقتصادية تكمن في كونها مال وإنسان عكس الأنظمة الوضعية التي تسعى للكسب تحت أي مسمى دون مراعاة الجوانب الإنسانية والأخلاقية.

3- يلعب البنك الإسلامي للتنمية دورا بارزا في تحقيق التنمية الاقتصادية.

ت- أسباب اختيار البحث

توجد عدة أسباب أدت إلى اختيار هذا الموضوع دون غيره، وتتلخص فيما يلي:

- تسليط الضوء على موضوع البنوك الإسلامية الذي يعد من أهم المواضيع الاقتصادية التي تعرف تطورات وتحولات متلاحقة باعتباره موضوع الساعة، لاسيما أمام التحديات التي يفرضها الواقع الاقتصادي الهادف إلى خدمة مصالح التطور والتنمية؛
- الوعي بحداثة موضوع البنوك الإسلامية وتزايد انتشارها على مستوى العالم؛
- الرغبة والميل الشخصي للبحث في موضوع البنوك الإسلامية نظرا لارتباطه بالتخصص.
- الاستفادة من تجربة البنك الإسلامي للتنمية والتعرف على أهم النتائج التي حققها البنك في مجال التنمية الاقتصادية.
- المساهمة في إثراء المكتبات الجامعية.

ث- أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى مايلي:

- إبراز أهمية البنوك الإسلامية وما تحققه من تنمية على جميع الأصعدة الاقتصادية.
- توضيح الأساليب والصيغ الاستثمارية المعتمدة من طرف البنوك الإسلامية.
- دراسة التنمية الاقتصادية من المنظور الإسلامي والوقوف على أهم اختلافاتها من المنظور الوضعي.
- محاولة معرفة أهم التحديات والمعيقات التي تواجه البنوك الإسلامية والتي تحول بينها وبين تحقيق أهدافها.

- تقييم ودراسة مساهمات البنك الإسلامي للتنمية بجدة في تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية.

ح- أهمية الدراسة

تكمن أهمية هذه الدراسة في كونها تحاول تسليط الضوء على دور البنوك الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية وذلك من خلال إبراز مساهمة البنك الإسلامي للتنمية بجدة في تحقيق بعض أهداف التنمية الاقتصادية في الدول الأعضاء.

كما تنبع أهمية الدراسة في كون أن موضوع البنوك الإسلامية وعلاقته بالتنمية الاقتصادية يعتبر من أهم المواضيع التي تحتل الصدارة في الوقت الراهن خاصة في الدول العربية وكذلك الدول الغربية التي تعرف اهتمام بالنظام المالي الإسلامي، بالإضافة إلى الأحداث المستمرة في القطاع المصرفي والدور الكبير الذي تضيفه البنوك الإسلامية على جميع القطاعات الاقتصادية.

ج- حدود الدراسة

من أجل الإجابة على الإشكالية المطروحة والإلمام بمختلف جوانب الموضوع، تم تحديد الإطار الزماني والمكاني كالتالي:

- **الحدود المكانية:** تقتضي الإجابة على الإشكالية المقدمة التقيد ببعد مكاني، حيث وقعت دراستنا على معرفة مدى مساهمة البنك الإسلامي للتنمية بجدة في تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية.
- **الحدود الزمنية:** غطت الدراسة الفترة الزمنية من سنة 2015 م إلى غاية سنة 2019م.

خ- منهج الدراسة المتبع والأدوات المستخدمة

بغية الإجابة على الإشكالية المطروحة واختبار صحة الفرضيات، تم الاعتماد على مناهج متنوعة حسب متطلبات الدراسة المختلفة، فبالنسبة إلى الجانب النظري فقد تم الاعتماد على المنهج الوصفي الذي يلائم طبيعة الموضوع، وكان هو المنهج الأكثر استعمالا، بالإضافة إلى المنهج التاريخي من خلال التطرق للسياق التاريخي لمراحل تطور البنوك الإسلامية والتنمية الاقتصادية.

ومن أجل تكامل منهجية البحث قمنا في الجانب التطبيقي ودعما للجزء النظري بإسقاط ذلك على حالة البنك الإسلامي للتنمية معتمدين في ذلك على المنهج التحليلي ومنهج دراسة الحالة وذلك من خلال تحليل البيانات والإحصائيات المتعلقة للبنك الإسلامي للتنمية وكيف ساهم هذا الأخير في تحقيق التنمية الاقتصادية خلال الفترة محل الدراسة.

أما الأدوات المستخدمة في البحث، فقد اعتمدت الدراسة على العديد من الكتب والمراجع العربية والأجنبية الخاصة بالموضوع، بالإضافة إلى المراجع الالكترونية وكذا التقارير والاتفاقيات الصادرة عن البنك الإسلامي للتنمية.

د- الدراسات السابقة:

- **الدراسة الأولى:** بشير عمر محمد فضل الله، تجربة البنك الإسلامي للتنمية في دعم التنمية في الدول الإسلامية والتحديات المستقبلية التي تجابه الصناعة المصرفية الإسلامية، ورقة بحثية مقدمة لمنتدى الفكر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الثلاثاء 11أفريل 2006م.

إشكالية الدراسة: قام الباحث في ورقته بإبراز دور البنك الإسلامي للتنمية في تنمية دوله الأعضاء من خلال تكوينه واتفاقيات ولوائح نشأته، وكذلك من خلال نشاطاته وعملياته المختلفة، مرورا بالتطورات المؤسسية والإستراتيجية، كما قام بتحليل هذا الدور بعد تقديم نبذة مختصرة من سمات اقتصاديات الدول الأعضاء وأدائها في مجال التنمية. أما القسم الثاني فقد ركز الباحث فيه على التحديات المستقبلية التي تجابه الصناعة المصرفية الإسلامية، وناقش بعض الحلول لمواجهة تلك التحديات. ولهذا انبثقت إشكالية الدراسة من التساؤل الرئيسي التالي: ما مدى مساهمة البنك الإسلامي للتنمية في دعم وتنمية البلدان الأعضاء؟

النتائج المتوصل إليها من خلال الدراسة: تتمثل نتائج هذه الدراسة كالآتي:

- إن المتمعن في تجربة البنك الإسلامي للتنمية في مجال حشد واستغلال موارد التمويل التنموي، يستطيع أن يستخلص كثيرا من الدروس، فبعد ثلاثين عاما من تطبيق أدوات التمويل الإسلامي، اتضح جليا أن هذا النظام المالي الإسلامي ممكن التطبيق وأنه يساهم مساهمة فاعلة في دعم عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

- يواصل البنك جهوده الحثيثة في مواجهة تحديات التنمية البشرية والنمو الاقتصادي المستدام في الدول الأعضاء والمجتمعات المسلمة في الدول غير الأعضاء.

- باستثناء بعض البنوك خاصة تلك التي أنشأت حديثا، فإن البنوك الإسلامية عموما تعاني من صغر حجم رأسمالها ومحدودية موجوداتها، لذلك يجب أن تسعى لزيادة رأسمالها أو الدخول في عمليات الاندماجات لتكون مؤسسات مالية ذات شأن.

- **الدراسة الثانية:** علام عثمان، تجربة البنك الإسلامي للتنمية في تمويل التنمية في الدول الإسلامية، مذكرة ماجستير فرع التحليل المالي، كلية العلوم الاقتصادية وعلو التسيير، جامعة الجزائر، 2006-2007.

إشكالية الدراسة: تناول البحث موضوع دور البنك الإسلامي في تحقيق التنمية، حيث عرج في مدخل مفاهيمي عن التنمية وتطرق إلى مساهمة البنك الإسلامي للتنمية في الدول الإسلامية وأساليب ومؤسسات تحقيقها. وذلك من خلال طرح الإشكالية التالية: ما مدى إسهام البنك الإسلامي للتنمية في دعم عملية التنمية وتعزيز التعاون بين البلدان الأعضاء؟

النتائج المتوصل إليها من خلال الدراسة: خلص الباحث إلى النتائج التالية:

-مهمة البنك الإسلامي للتنمية مهمة معقدة وضرورية في آن واحد. إذ ينبغي أن تشمل عملياته كل الاحتياجات التمويلية للدول الأعضاء.

-قيام البنك الإسلامي بتعبئة موارده وذلك من أجل المحافظة على سلامته المالية مما يضمن مساهمته في تحقيق الهدف من تأسيسه ودوره في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتنمية الدول الأعضاء.

-مضاعفة الجهود المبذولة من البنك الإسلامي للتنمية وذلك من خلال إيجاد آليات عمل مشترك مع مختلف المؤسسات المالية والتنموية الإسلامية.

- **الدراسة الثالثة:** بوتريشة أحمد، دور البنوك الإسلامية في التنمية المستديمة (دراسة حالة بنك التنمية الإسلامي)، مذكرة ماجستير، تخصص تحليل اقتصادي، جامعة محمد بلقايد تلمسان، 2011م.

إشكالية الدراسة: قام الباحث بإبراز مكانة البنوك الإسلامية ودورها في تمويل الاستثمار من خلال كفاءة وفعالية أساليب وصيغ التمويل الإسلامية، وكذا مساهمتها في التنمية المستديمة من خلال توجيهها للاستثمارات وانسيابها نحو أولويات المجتمع، حيث قام بتحليل هذا الدور بتقديم نبذة عامة عن البنك الإسلامي للتنمية ومساهمته في تحقيق التنمية المستديمة. ولمعرفة ذلك أكثر يبرز التساؤل الرئيسي التالي: ما مدى مساهمة البنوك الإسلامية في تحقيق بعض أهداف التنمية الاقتصادية؟

النتائج المتوصل إليها من خلال الدراسة: توصلت الدراسة إلى ما يلي :

-إن جوهر عمل البنوك الإسلامية هو التنمية فهي تقوم باستثمارات حقيقية وذلك وفقا لأولويات المجتمع.

- إن التنمية المستديمة تعنى بجميع النواحي الاقتصادية والاجتماعية.

-بالنسبة للبنوك الإسلامية فإن التنمية الاقتصادية لا يمكن أن تقوم إلا على أساس التنمية الاجتماعية، وذلك باعتبار أن الإسلام دين وحدة لا تنفصل فيه الجوانب المختلفة للحياة.

- **الدراسة الرابعة:** صباح رحيم مهدي، سعد مجيد عبد علي الجنابي، **إدارة المصارف الإسلامية ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية(بعض المصارف الإسلامية نموذجا من سنة 2006-2013)**، مجلة المثنى للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد8 ، العدد1، جامعة المثنى، العراق، 2017.

تطرق هذا المقال إلى موضوع البنوك الإسلامية والتنمية من خلال النقاط التالية:

- مفهوم البنوك الإسلامية وأهم السمات التي يتميز بها.
- أهداف البنوك الإسلامية الاجتماعية والاقتصادية والاستثمارية.
- الوظائف الأساسية التي تقوم بها البنوك الإسلامية.

– دور البنوك الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية حيث قام الباحث بتسليط الضوء على تجارب بعض البنوك الإسلامية كبنك قطر الإسلامي، بنك دبي الإسلامي والبنك العربي الإسلامي الدولي، ودراسة العلاقة بين هذه البنوك والتنمية الاقتصادية عن طريق تحليل البيانات والمعلومات الخاصة بكل بنك.

النتائج المتوصل إليها من خلال الدراسة: وقد تم التوصل إلى ما يلي:

–إن الإعمال المصرفية الإسلامية، هي أحد الوسائل التي يقصد من ورائها تلبية احتياجات الجانب الاقتصادي لدورها الفعال في الجانب التنموي.

–إن هذه المصارف تسعى إلى عرض العمليات المصرفية التي تقوم بها على الأصول والقواعد الشرعية، فنفرض منها ماهو مخالف لها، وتقر ما كان متفقا معها.

–حققت المصارف الإسلامية قيد الدراسة تطورا كبيرا في إجمالي استثماراتها إذ حققت نموا كبيرا تضاعف عدة مرات في نهاية مدة الدراسة.

- **الدراسة الخامسة:** جميل أحمد، الوظيفة التنموية للمؤسسات المالية الإسلامية (دراسة حالة بنك التنمية الإسلامي)، مذكرة ماجستير، علوم اقتصادية، جامعة الجزائر، 2018م.

إشكالية الدراسة: قام الباحث من خلال هذه الدراسة بإبراز الدور الذي تلعبه البنوك الإسلامية في عملية التنمية الاقتصادية عن طريق الوظيفة الاستثمارية. وذلك من خلال طرح الإشكالية التالية: كيف نصل إلى إستراتيجية إسلامية لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية؟ وما هي الوسائل لتحقيق هذه الإستراتجية؟

النتائج المتوصل إليها من خلال الدراسة: توصل الباحث من خلال بحثه إلى نتائج عديدة أهمها:

– إن نظام البنوك الإسلامية يساعد على تحسين العلاقة بين أصحاب الودائع من جهة وأصحاب المشاريع الاستثمارية من جهة أخرى، حيث يسود الغنم بالغرم ويضمر نظام الربا الذي يضمن لصاحب المال عائدا ثابتا ويترك أصحاب المشاريع القوة المنتجة في المجتمع.

– لدعم أي نظام مالي إسلامي وجب وجود الإطار القانوني لخفض الأخطار المحتملة.

– إن النظام الإسلامي يساعد على الاستقرار في مستوى الأسعار لصالح المستهلكين، كما يمكن للبنوك الإسلامية الاستفادة من التطور الذي عرفه قطاع الصيرفة في المجتمعات الغربية فيما يتعلق بالتنظيم والإدارة.

ذ– هيكل الدراسة

لغرض الإجابة عن الإشكالية العامة للدراسة والتساؤلات المختلفة المترتب عنها، واختبار الفرضيات قسمنا البحث إلى ثلاثة فصول تسبقها مقدمة وتليها خاتمة كالآتي:

الفصل الأول: وعنوانه **مقاربة نظرية للبنوك الإسلامية؛** تم تقسيمه إلى ثلاثة مباحث رئيسية، فقد تناولنا في المبحث الأول أساسيات حول البنوك الإسلامية، أما المبحث الثاني فيتضمن ضوابط وطبيعة نشاط البنوك الإسلامية، وتطرقنا في المبحث الثالث إلى مصادر الأموال وصيغ التمويل في البنوك الإسلامية.

الفصل الثاني: يحمل عنوان **التنمية الاقتصادية بين المنظور الوضعي والإسلامي؛** قسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث رئيسية، فحاولنا في المبحث الأول معرفة الإطار النظري للتنمية الاقتصادية لنعرج في المبحث الثاني إلى مؤشرات التنمية الاقتصادية ومصادر تمويلها، في حين خصص المبحث الثالث إلى التنمية الاقتصادية من المنظور الإسلامي.

الفصل الثالث: جاء بعنوان **البنك الإسلامي للتنمية ودوره في تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية؛** تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث رئيسية، تم التطرق في المبحث الأول إلى لمحة عامة عن البنك الإسلامي للتنمية، كما استعرضنا في المبحث الثاني السياسة التمويلية للبنك الإسلامي للتنمية، في حين تناولنا في المبحث الثالث والأخير دور البنك الإسلامي للتنمية في تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية.

ر- صعوبات الدراسة

إن أي بحث علمي لا يخلو من مجموعة من الصعوبات والعراقيل، ومن أهم الصعوبات التي واجهتنا ما يلي:

- صعوبة الحصول على المراجع وذلك بسبب غلق المكتبات العامة والجامعية في ظل هذه الظروف (جائحة كوفيد -19-).
- قلة الأبحاث والكتب التي تعالج دراسات التنمية الاقتصادية من منظور الإسلامي، في حين توفرها بكثرة من منظور الاقتصاد الوضعي.
- صعوبة الحصول على المعلومات والمعطيات الإحصائية بشكل دقيق وكذا تضاربها، إذ نجدها تختلف من مرجع إلى آخر.

الفصل الأول:

البنوك الإسلامية مقاربة نظرية

تمهيد:

منذ أن ظهرت البنوك في عالمنا الإسلامي وهي تزداد أهمية يوما بعد يوم، وذلك لأنها اليوم أصبحت تعتبر ميزان التقدم الاقتصادي للدول، فكلما ازدادت إمكاناتها ونشاطاتها المالية انعكس ذلك على الاقتصاد العام للدولة.

لذلك فقد شهد الربع الأخير من القرن العشرين حركة انطلاق مسيرة البنوك الإسلامية وانتشارها في مختلف أرجاء العالم، والجدير بالذكر أن البنوك الإسلامية تمكنت بسرعة من بناء مؤسساتها وتثبيت دعائمها والتفاعل مع بيئتها وارتياد مختلف آفاق العمل المصرفي المتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية.

ونظرا لأهمية البنوك الإسلامية ارتأينا من خلال هذا الفصل التطرق إلى المباحث الثلاثة التالية:

- **المبحث الأول:** أساسيات حول البنوك الإسلامية
- **المبحث الثاني:** ضوابط وطبيعة عمل نشاط البنوك الإسلامية
- **المبحث الثالث:** مصادر الأموال وصيغ التمويل في البنوك الإسلامية

المبحث الأول: أساسيات حول البنوك الإسلامية

لقد أصبحت البنوك الإسلامية ضرورة من ضروريات العصر الحديث، وواقع ملموس وفعالا تجاوز إطار التواجد إلى أفاق التفاعل من خلال فكرا اقتصاديا ذو طبيعة خاصة، ينبذ التعامل بالفائدة ويلزم إتباع المبادئ الإسلامية في المعاملات، حيث أصبحت إحدى أهم وأكبر الانجازات في النشاط الاقتصادي، مما دفع إلى إنشاء هذه البنوك عبر العديد من دول العالم.

المطلب الأول: مراحل تطور البنوك الإسلامية

يرى حسن صادق أن سبب نشأة البنوك الإسلامية كان نتيجة لدافع ديني بحت وشعور الغالبية العظمى من البلاد الإسلامية أن البنوك الموجودة قائمة على التعامل بالربا، وجاءت المحاولات الجادة في العصر الحديث للتخلص من هذه المعاملات المصرفية الربوية وإقامة بنوك تقوم بالأعمال والخدمات المصرفية بما يتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية في أواخر الخمسينات من القرن العشرين في منطقة ريفية في باكستان، وان لم يكن لها أثر باق الآن.[1]

ومن هنا مر تطور البنوك الإسلامية بمرحلتين هامتين المرحلة الأولى من عام 1963م إلى عام 1975م والمرحلة الثانية تمتد من 1977 م إلى يومنا هذا.

1-المرحلة الأولى من عام 1963م إلى عام 1975م (مرحلة النشأة):

تميزت هذه المرحلة ببطئ نمو وانتشار البنوك الإسلامية، حيث ظهرت في هذه المرحلة أربعة بنوك إسلامية فقط، وقد يرجع السبب في ذلك إلى كون الفكرة حديثة، ويلزمها الوقت من أجل تقبلها واستيعابها هذا من جهة، والخبرة من جهة ثانية، وذلك من أجل تجسيدها بالشكل المناسب على أرض الواقع، حيث شملت هذه المرحلة المحطات التالية:[2]

- كانت أول تجربة عام 1963م عندما تم إنشاء بنوك الادخار المحلية بإقليم الدقهلية في مصر على يد الدكتور أحمد نجار عبد العزيز النجار، حيث كانت بمثابة صناديق ادخار لصغار الفلاحين.[3]
- ثم بعد ذلك ظهر بنك ناصر الاجتماعي بمصر حيث نص قانون إنشائه على عدم التعامل بالربا أخذا وعطاء وقد نالت التجربة اهتماما كبيرا وذلك عام 1971م.

---

[1] شوقي بورقيبة، **الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية (دراسة تطبيقية مقارنة)**، دار النفائس للنشر والتوزيع ،الطبعة الأولى، الأردن، 2014، ص34.

[2] عيشوش عبدو، **تسويق الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تسويق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008م، ص9.

[3] ماجدة روية، **دراسة تقييم الرقابة الداخلية في المصارف الإسلامية (دراسة حالة مصرف السلام الإسلامي سطيف)**، مذكرة ماستر، تخصص مالية وبنوك إسلامية، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، 2017، ص34.

- في عام 1973م طرحت فكرة إقامة بنوك إسلامية تقوم بتقديم خدمات مصرفية متكاملة في اجتماع وزراء الدول الإسلامية ونالت هذه الفكرة هي الأخرى القبول فقامت محاولتان رسميتان للبنك الإسلامي عام 1975م:

الأول هو بنك دبي الإسلامي بدولة الإمارات العربية المتحدة الذي يعتبر البداية الأولى للعمل المصرفي الإسلامي، والثاني هو البنك الإسلامي للتنمية بجدة، والذي تم اتخاذ قرار افتتاحه رسميا في أكتوبر 1975م.[1]

الجدول رقم(1-1): قائمة البنوك الإسلامية التي تأسست منذ سنة 1975

السنة	اسم البنك الإسلامي	المكان
1975	– البنك الإسلامي للتنمية بجدة – البنك الإسلامي العالمي	– جدة – السعودية – دبي – الإمارات
1975	– بنك دبي الإسلامي	– دبي – الإمارات
1977	– بنك فيصل السوداني	– السودان
1978	– بنك التمويل الكويتي	– الكويت
1978	– بنك فيصل المصري	– مصر
1978	– الشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي	– الشارقة / الإمارات
1979	– البنك الإسلامي الأردني للاستثمار والتنمية	– عمان /الأردن
1979	– بنك البحرين الإسلامي	– البحرين
1980	–إنشاء مجموعة من المصارف الإسلامية بباكستان	– باكستان
1980	– المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية	– القاهرة / مصر
1981	– بنك التضامن الإسلامي بالسودان	– السودان
1975	– إنشاء فروع المعاملات الإسلامية لبعض البنوك المصرية حوالي 100 فرعا	– أنحاء جمهورية مصر العربية
1977	– المصرف الإسلامي الدولي لكسمبورج	–لوكسمبورج
1978	– دار المال الإسلامي – فروع في أنحاء العالم	– فروع في إنحاء العالم
1978	– مصرف فيصل الإسلامي بالبحرين	– البحرين
1978	– بنك قطر الإسلامي	– قطر
1979	– بنك البركة الإسلامي	– البحرين
1979	– البنك الإسلامي لغرب السودان	– الخرطوم /السودان
1980	– البنك الإسلامي السوداني	– السودان

[1] صالح حميد العلي، **المؤسسات المالية الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية**، دار النوادر، الطبعة الأولى، دمشق، 2008م، ص100.

1983	– بنك بنغلاديش الإسلامي المحدود	– بنغلاديش
1983	– بنك قبرص الإسلامي	– قبرص
1983	– شركة البحرين الإسلامية للاستثمار	– البحرين
1983	– بنك التمويل الإسلامي بلندن	– لندن
1983	– التمويل الأردني للاستثمار والتنمية	– الأردن
1985	– مجموعة بنوك البركة الإسلامية	– أنحاء العالم
2000	–وصل عدد المصارف الإسلامية حوالي 210 في جميع أنحاء العالم	– أنحاء العالم

تاريخ الدخول: الخميس13-2-2020م، على الساعة 11. http :// islamfin . go- forum. Net

2- المرحلة الثانية تمتد من 1977 حتى الآن (مرحلة النمو والانتشار).

تميزت هذه المرحلة بالنمو المتزايد والسريع للبنوك الإسلامية، فأصبح لا ينقض عام إلا وتأسس بنك إسلامي على الأقل، حيث كانت بداية هذه المرحلة بإنشاء ثلاث بنوك إسلامية، بنك فيصل الإسلامي السوداني، بنك فيصل الإسلامي المصري، بيت التمويل الكويتي عام 1975م، وتكون الاتحاد الدولي للمصارف الإسلامية عام 1977م مقره الرئيسي بمكة المكرمة وتم الاعتراف به من قبل الدول الإسلامية في الاجتماع التاسع لوزراء خارجية الدول الإسلامية في عام 1978م، ثم تلاه البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار عام 1978م، ثم تأسس بعد ذلك البنك الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية بالقاهرة عام 1981م، وفي سنة 2005م توالت البنوك الإسلامية والمؤسسات الإسلامية بالانتشار في البلدان العربية والإسلامية كافة كإيران وباكستان وبنغلادش واستمرت عملية التوسع لتشمل مختلف دول العالم.[1]

- **العوامل والأسباب التي ساعدت على إنشاء المصارف الإسلامية:**

1- تبلور فكرة البنوك الإسلامية ونضوجها وتفهمها، وقيام المتخصصين من أبناء هذه الأمة بالإعلان عن هذه الفكرة وطرحها بصراحة ووضوح؛

2- طرح هذه الفكرة في المؤتمرات العلمية والسياسية للعالم الإسلامي؛

3- المحاولات الجادة من قبل الباحثين لإيجاد بدائل للمصارف التقليدية؛

4- الصحوة الإسلامية الشاملة التي شهدها العالم الإسلامي وما صاحب من توجه جاد وصادق من المسلمين نحو تكييف ما يتعلق بجوانب حياتهم الاجتماعية والسياسية والاقتصادية وما يتفق ومبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية.[2]

---

[1] صالح حميد العلي، **مرجع سبق ذكره**، ص ص101-102.

[2] خالد أمين عبد الله، حسين سعيد سيعفان، **العمليات المصرفية الإسلامية الطرق المحاسبية الحديثة**، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2011، ص 34.

المطلب الثاني: مفهوم وخصائص البنوك الإسلامية

تعتبر البنوك الإسلامية حدثا متميزا وجديدا في المجتمع الإسلامي بصفة خاصة، وفي العالم بصفة عامة، فقد مرت هذه البنوك بمجموعة من المراحل التي تمت بجهود عظيمة ثم بفضلها إعطاء عدة تعاريف لها ومن ثمة تم استخلاص مجموعة من السمات تتميز بها عن باقي البنوك.

الفرع الأول: تعريف البنوك الإسلامية

لقد أعطى الباحثون البنوك الإسلامية عدة تعاريف، التي على الرغم من اختلافها في التعبير ،إلا أنها تجتمع معظمها في المضامين الأساسية، ومن بين هذه التعاريف نجد:

- عرف الدكتور محسن أحمد الخضيري البنك الإسلامي على أنه: "مؤسسة نقدية مالية تعمل على جذب الموارد النقدية من أفراد المجتمع وتوظيفها توظيفا فعالا يكفل تعظيمها ونموها في إطار القواعد المستقرة للشريعة الإسلامية، وبما يخدم شعوب الأمة ويعمل على تنمية اقتصادياتها".[1]
- وعرف الدكتور أحمد النجار البنوك الإسلامية على أنها: "هي أجهزة مالية تستهدف التنمية وتعمل في إطار الشريعة الإسلامية وتلتزم بكل القيم الأخلاقية التي جاءت بها الشرائع السماوية وتسعى إلى تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع، وهي أجهزة تنموية اجتماعية مالية، بحيث أنها تضع نفسها في خدمة المجتمع وتستهدف تحقيق التنمية فيه، وتقوم بترشيد أموالها بأرشد السبل لما يحقق النفع للمجتمع".[2]
- هو البنك الذي يلتزم بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في جميع المعاملات المصرفية والاستثمارية، من خلال تطبيق مفهوم الوساطة المالية القائمة على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، ومن خلال الوكالة بنوعيها العامة والخاصة.[3]
- البنوك الإسلامية: "هي مؤسسة مصرفية لقبول الودائع يشمل نطاق أنشطتها كل الأنشطة المصرفية المعروفة باستثناء الاقتراض والإقراض على أساس الفائدة، في جانب الالتزامات، ويعبئ الأموال على أساس عقد المرابحة أو الوكالة ويمكنه أيضا قبول الودائع تحت الطلب التي تعامل كقروض مضمونة دون فائدة من العملاء إلى المصرف."[4]
- البنوك الإسلامية: "عبارة عن مؤسسات مالية مصرفية تعمل على توظيف الأموال الغير المستثمر فيما يتماشى مع الشريعة الإسلامية".[5]

---

[1] محسن أحمد الخضيري، **البنوك الإسلامية**، ايتراك للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، 1995 م، ص 17.

[2] أحمد النجار، **عن البنوك الإسلامية ماذا قالوا**، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، بدون طبعة، القاهرة، 1982م، ص10.

[3] محمود حسين الوادي وآخرون، **الاقتصاد الإسلامي** ، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ،الأردن، 2012م، ص 51.

[4] هيام محمد عبد القادر الزيادينين، **الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية بين التأصيل والتطبيق**، مجلة الجامعة الأردنية لعلوم الشريعة والقانون، المجلد4، العدد1، 2013م، ص05.

[5] نعيم لمز داوود، **البنوك الإسلامية**، دار البداية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، ص 45.

- وعرفت البنوك الإسلامية بأنها: " مؤسسة بنكية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم المجتمع بأحكام التكافل الإسلامي، وتحقيق عدالة التوزيع، ووضع المال في مساره الصحيح لتحقيق التنمية".[1]

من خلال ما تم عرضه من التعاريف السابقة، يمكن القول أن البنوك الإسلامية مؤسسات مالية نقدية تسعى تعبئة الموارد وتوظيفها بما يتوافق ومبادئ الشريعة الإسلامية. والتي تهدف إلى دعم التنمية الاقتصادية بما يخدم بناء مجتمع التكافل الإسلامي.

ومنه يمكن استخلاص ما يلي:

- البنوك السلامية مؤسسة مالية مصرفية لا تتعامل بالفائدة؛
- تلتزم بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في مختلف نشاطاتها ومعاملاتها؛
- تسعى إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والمصالح الاجتماعية.

الفرع الثاني: خصائص البنوك الإسلامية

1- استبعاد الفوائد الربوية:

إن أول ما يميز المصرف الإسلامي عن غيره من المصارف الربوية استبعاد كافة المعاملات غير الشرعية من أعماله وخاصة نظام الفوائد الربوية الذي يمثل الجوهر الرئيسي بالنسبة للمصارف الربوية، وبذلك ينسجم المصرف الإسلامي مع البيئة السليمة للمجتمع الإسلامي ولا يتناقض معها.[2]

2- توجيه كل جهد نحو الاستثمار الحلال:

يفترض أن تكون البنوك الإسلامية بنوك تنموية في جميع المجالات بالدرجة الأولى لالتزامها في جميع أعمالها بأحكام الشريعة الإسلامية التي ثبت أن إتباعها فيه تحقيق لمصالح العباد الاقتصادية وغيرها؛ فأينما يوجد الشرع توجد مصلحة العباد هذا يدفعها إلى استثمار وتمويل المشاريع الاقتصادية الناجحة والمقبولة فقط من الناحية الشرعية، ولا تقبل أي مشروع مخالف لأحكام الشريعة بغض النظر عن جدواه الاقتصادية، وهذا يوجه الاستثمار ويركزه في دائرة إنتاج السلع والخدمات التي تشبع الحاجات السوية للإنسان المسلم، كما يؤدي إلى تطبيق المعايير الشرعية على أي مشروع بحيث تكون مدخلاته ومخرجاته والأدوات المستخدمة فيه مقبولة شرعا، كما يؤدي ذلك إلى تحكيم مبدأ احتياجات المجتمع ومصلحة الجماعة قبل النظر إلى مصلحة الفرد.[3]

---

[1] شهاب احمد سعيد العز عزي، **إدارة البنوك الإسلامية**، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2012 م، ص 12.

[2] قادري محمد الطاهر وآخرون، **المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول**، مكتبة حسين العصرية، الطبعة الأولى، لبنان، 2014، ص29.

[3] محمود حسين الوادي وآخرون، **المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العلمية**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى- الثانية-الثالثة-الرابعة، الأردن، 2006، ص45.

3- تجميع الأموال المعطلة ودفعها إلى مجال الاستثمار والحلال:

لقد كان من أهم أسباب إنشاء البنوك الإسلامية حل مشكلة المسلمين الأغنياء وصغار المستثمرين الرافضين لأي تعامل مع المصارف التقليدية، مما دفع الكثير من أصحاب رؤوس الأموال إلى استثمار أموالهم المجمدة وتنميتها بالتعاون مع البنوك الإسلامية من خلال المشاريع التنموية التي تقوم بها هذه البنوك، وقد تمكنت هذه البنوك والمؤسسات من تولي الريادة في هذا المجال حيث استطاعت هذه البنوك والمؤسسات من تجميع الفائض من الأموال المجمدة ودفعها إلى مجال الاستثمار في مشروعاتها التنموية المختلفة، تجارية كانت أم صناعية، أم زراعية وهي بذلك قد حققت نجاحا باهرا في تحريك تلك الأموال وجعلها أداة فعالة في خدمة المسلمين، وقد بلغت موجودات هذه المصارف الآن أكثر من 265 مليار دولار.[1]

4- ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية:

الإسلام وحدة متكاملة ولا تنفصل فيه الحياة في جميع الأصعدة، والمجالات، لذا فإن البنوك الإسلامية لا تستطيع أن تحقق التنمية الاجتماعية دون تحقيق تنمية اقتصادية.

5-إحياء أدوات التمويل والاستثمار وكذا نظام الزكاة:

مما لا شك فيه أن البنوك الإسلامية قد ساهمت وبشكل فعال في إحياء الكثير من أداوت التمويل والاستثمار الإسلامي من خلال المساهمة في تشجيع العلماء والباحثين على الفوضى في فقه المعاملات، وقد أقامت هذه البنوك صندوقا خاصا لجمع الزكاة تتولى إدارته، كما أخذت على عاتقها أيضا إيصال هذه الأموال إلى مصاريفها المحددة شرعا، وهي بذلك تؤدي واجبا فرضه الله سبحانه وتعالى على هذه الأمة.[2]

المطلب الثالث: أهداف البنوك الإسلامية

إن التزام البنوك الإسلامية بأحكام الشريعة يفرض عليها أن تجري تكاملا واتساقا بين أهدافها من ناحية وأهداف النظام الاقتصادي الإسلامي من ناحية أخرى، ولذلك فإن نقطة الانطلاق في وضع أهداف البنوك الإسلامية لابد أن تكون أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي نفسه.

1-الهدف التنموي:

إن الهدف التنموي للبنوك الإسلامية يتطلب منها أن تكون أكثر من مجرد وسيط مالي، فرغم أهمية الوسطاء الماليين، كالبنوك التجارية مثلا في عملية التنمية الاقتصادية لأنهم يجمعون الأموال من المدخرين ويوجهونها إلى المستثمرين، إلا أن البنك الإسلامي لا يتوقف دوره في التنمية الاقتصادية على

[1] محمود حسين الوادي، وآخرون، **مرجع سبق ذكره**، ص 46.

[2] عبد الحميد محمد الشواربي، **إدارة المخاطر الائتمانية، منشأة المصارف**، بدون طبعة، الإسكندرية، 2002، ص5.

الدور غير المباشر من خلال الوساطة المالية فقط، وإنما يجب أن يتعداه إلى التصدي المباشر لقضايا التنمية أي أن البنك الإسلامي هو بنك استثماري تنموي وليس بنكا تجاريا، لأنه لا يستهدف من استثماراته المباشرة تحقيق أرباح فقط، وإنما تحقيق تنمية المجتمع[1].

2-الهدف الاستثماري:

إن الهدف الاستثماري هو خيار، ينبغي على البنوك الإسلامية أن تتخذه من بين مجموعة من الخيارات أو البدائل المتاحة أمامها ومن ثم فإن هذا الهدف لا يمكن وضعه في موضعه الصحيح إلا بربطه بالهدف السابق وهو الهدف التنموي ليصبح الاستثمار (هدفا) يعني توظيف أموال البنك في الاستثمارات التنموية الفعلية.

معروف أن البنوك التقليدية توظف أموالها إما بواسطة الإقراض أو بواسطة الاستثمار في الأوراق المالية، ولما كانت المصارف الإسلامية لا تستطيع ممارسة عملية الإقراض أو الافتراض، فسيكون المجال الوحيد أمامها لممارسة أعمالها هو الاستثمار.

بهذا المعنى لا يكون الاستثمار هدفا بل صفة تفرضها طبيعة عمل البنوك الإسلامية، أما الاستثمار (هدفا) فإنه يستوجب التوجيه الواعي لهذه الصفة الاستثمارية لتحقيق أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي من خلال التركيز على المشروعات الاستثمارية التنموية.

3-الهدف الاجتماعي:

إن الهدف الاجتماعي للبنوك الإسلامية يعني توجيها للمساهمة في تحقيق العدالة الاقتصادية والتوزيع المنصف للدخل، والثروة في المجتمع الإسلامي.[2]

المبحث الثاني: ضوابط وطبيعة نشاط البنوك الإسلامية

تتلخص طبيعة نشاط البنوك الإسلامية في مجموعة الأنشطة والخدمات التي تقدمها هذه البنوك، ويتم تحديد هذه الأنشطة من خلال أسس وضوابط تحكم عملها.

المطلب الأول: الضوابط والأسس التي تحكم عمل البنوك الإسلامية

هي مبادئ وآليات وضوابط اقتصادية مستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية، وقد سبق توضيح مزايا الاقتصاد الإسلامي الذي تنطلق منه المصارف الإسلامية، وهذا يعني أن أسس ومبادئ العمل المصرفي الإسلامي تختلف عن تلك الأسس التي يقوم عليها النظام المصرفي التقليدي.[3]

حيث يقوم العمل المصرفي الإسلامي على القواعد والأسس التالية:

---

[1] نوري عبد الرسول الخاقاني، **مرجع سبق ذكره**، ص 177.

[2] **مرجع نفسه**، ص181.

[3] عبد الناصر براني أو شهد، **إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية**، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن،2013 ، ص 115.

1-استبعاد التعامل بالفائدة:

وهذا الأساس الذي يشكل المعلم الرئيسي للبنك الإسلامي ويفرقه عن البنك التقليدي، لأن الإسلام يجرم التعامل بالربا بل يقوم البنك الإسلامي على مبدأ المشاركة بالغنم والعزم بدلا من الغنم المضمون المتمثل في سعر الفائدة الثابتة، وأن ما حرمه الإسلام في القرآن والسنة والإجماع لا يمكن أبدا أن يكون فيه صلاح للفرد أو المجتمع بل مستحيل قطعا. فالمسلم منقاد لأوامر الله ونواهيه عرف العلة أم لم يعرف[1].

والقرآن الكريم صرح بتحريم الربا وأنذر وهدد بالوعيد الشديد وأن من يتعامل به مطارب لله ولرسوله لأن هذا الأمر يؤدي إلى تحطيم الأمة وضياعها وشتاتها قال تعالى : {الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ }[2].

وقال تعالى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ (278) فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ }[3].

2-الالتزام بقاعدة الحلال والحرام:

إن الأصل فيما خلق الله من أشياء ومنافع هو الحل والإباحة، ولا حرام إلا ما حرمه نص صريح من قبل الشارع، وبناء على هذا فالأصل في العقود الجواز والإباحة، فحرية التعاقد مضمونة للناس ما لم تشمل على أمر نهى عنه الشارع، وحرمه بنص أو قياس أو بمقتضى القواعد المقررة، والعقود من باب الأفعال العادية، والأصل فيها عدم التحريم لقوله تعالى: { وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ } ووجه الاستدلال أنه ليس في الشرع ما يدل على تحريم جنس العقود الغلا بنص (الآية 275 من سورة البقرة)، وهو ما يشمل طرق الكسب وكل عقود البيع والإجازة والشركة نحوها، من العقود التي وضعها الإسلام لإنفاق المال واكتسابه بشرط الالتزام بالطيبات والابتعاد عن الخبائث والمحرمات، لقوله تعالى: {وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَآئِثَ}.[4]

3-الالتزام بالأخلاق الإسلامية في المعاملات:

يتفق أغلب المفكرين في الإسلام على ضرورة ارتباط النشاط الاقتصادي بالقيم الخلقية التي دعا إليها الإسلام في المعاملات، وأنها الضمان الوحيد لنجاح النشاط، ويعلق على ذلك الأستاذ أحمد النجار بقوله: معلوم أن الاقتصاد مهما كان لونه أو منهجه، ومهما كانت النظريات التي تحاك حوله إنما يقوم على دعامتين هما المال والعمل، أو فلنقل العمل والمال لحكم التسلسل التاريخي للأمور فإن الإسلام وحده

---

[1] حسين محمد سمحان، وآخرون، **اقتصاديات النقود والمصارف**، دار صفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2011، ص 167.

[2] القرآن الكريم، **سورة البقرة**، الآية 275.

[3] القرآن الكريم، **سورة البقرة**، الآيتين 278-279.

[4] القرآن الكريم، **سورة الأعراف**، الآية 157.

يربط ما بين هذين الدعامتين، وبين القيم الأخلاق، وذلك حتى يظل المال في حدود إطاره الطبيعي ووظيفته الصحيحة في المجتمع دون أن ينقلب سجنا للعمل على حد تعبير المفكر الجزائري مالك بن نبي، وعلى اعتبار أن البنوك الإسلامية لا تعمل إلا في الوساطة المالية، لذلك فقد يكون موضوع عملها المتاجرة في السلع والبضائع والاستيراد والتصدير، ومن هنا فقد التزمت هذه البنوك بأخلاقيات التعامل المالي في الإسلام وضمان المصلحة العامة.

4-الالتزام بقاعدة الغنم بالعزم:

أي إذا دخل عنصر من عناصر الإنتاج في العملية الإنتاجية على أساس المشاركة في الربح الناتج لا على أساس الأجر الثابت فعليه أن يقبل المخاطرة، أي نضمن ما قد يحدث من نتائج سلبية ويتحملها مقابل استحقاقه لنصيب من الربح إذا تحقق، وهذا هو معنى الغنم بالعزم.

وهذه القاعدة لها أهمية كبيرة في التمويل الإسلامي، إذ يقوم في الحقيقة على المخاطرة، ففي الوقت الذي تقوم فيه العقود المالية بفائدة على فصل الحق في العائد عن مسؤولية تحمل الخسارة من خلال ضمان أصل قيمة القرض والعائد المقطوع عليه، ومن هنا فإن هذه العقود تقوم بتحويل مخاطر القرض من المقترض بينما يبقى المقترض محتفظا بملكية المبالغ المقترضة والتمويل الإسلامي أو الموقف الإسلامي يمنح حق الفصل الحق في العائد عن المسؤولية التي تتبع الملكية، وبهذه الطريقة فإن التمويل الإسلامي كما تتعامل به البنوك الإسلامية يحول دون تحويل انتقال المخاطر لطرف واحد في العقد ويحث على المشاركة فيها.[1]

5-المشاركة في تحمل مخاطر التمويل والاستثمار:

فالنقود لا تنمو إلا بفعل استثمارها، وأن هذا الاستثمار يكون معرضا للمخاطر وفي ضوء ذلك فإن نتيجة الاستثمار قد تكون ربحا أو خسارة، يجب أن تشارك جميع الأطرف المعينة على حد سواء في المخاطر والربح من أي مسعى أو عمل (الغنم بالعزم) والخراج بالضمان، لكي يكون مستحقا لأي عائق يجب على مقدم التمويل تحمل مخاطر هذا العمل أو النشاط التجاري، أو تقديم بعض الخدمات الأخرى مثل توفير الأصول، وإلا فإن مقدم التمويل آثم، وهذا المبدأ مستمد من الحديث النبوي الشريف "**الخراج بالضمان**" ومعنى هذا هو أن المرء يصبح مستحق للربح فقط عندما يتحمل مسؤولية مخاطر الخسارة، للتأكد من إتباع هذه المبادئ، يجب أن يكون لكل مؤسسة تمويل إسلامية هيئة للرقابة الشرعية، ويجوز أن تشمل هيئة الرقابة الشرعية أعضاء من علماء الشريعة الإسلامية الذين لهم خبرة علمية وعملية في فقه المعاملات وخاصة المعاملات المصرفية، كما يمكن أن يستنير هؤلاء بخبرة المصرفيين أو القانونيين.

[1] عبد الناصر براني، أبو شهد، **مرجع سبق ذكره**، ص 121.

6-إحياء أداوت التمويل والاستثمار الإسلامية وإحياء نظام الزكاة:

مما لاشك فيه أن البنوك الإسلامية قد ساهمت وبشكل فعال في إحياء كثير من أدوات التمويل والاستثمار الإسلامي من خلال المساهمة في تشجيع العلماء والباحثين على الغوص في فقه المعاملات. وقد أقامت بعض هذه المصارف صندوقا خاصا لجمع الزكاة تتولى هي إدارته. كما أخذت على عاتقها أيضا معه إيصال الأموال إلى مصارفها المحددة شرعا، وهي بذلك تؤدي واجبا فرضه الله على هذه الأمة، إضافة إلى الجانب الاقتصادي الذي تؤدي أمواله هذه الفريضة إذ ما قام البنك باستثمار الفائض من تلك الأموال.[1]

المطلب الثاني: طبيعة نشاط البنوك الإسلامية

لقد تعددت الأنشطة التي تقوم بها البنوك الإسلامية وتتمثل فيما يلي:[2]

1-نشاط تقديم الخدمات والأعمال المصرفية:

من الواضح أن تجنب الفائدة لم يمنع البنك الإسلامي من ممارسة نشاط تقديم الخدمات المصرفية المعروفة، مقابل أجر أو لقاء عمولة أو إجارة، ذلك استنادا إلى أساس شرعي يوجز تقاضي الأجر لقاء تقديم خدمة معتبرة، وبناء على ذلك يمكننا القول أن البنك الإسلامي يستطيع تقديم معظم الخدمات التي تقدمها البنوك التقليدية عادة، إضافة إلى بعض الخدمات والمهام التي قد يختص بها البنك الإسلامي مقابل عائد يمكن أن يأخذ ثلاثة أشكال مختلفة:

أ-في صورة أجر لقاء تقديم خدمات أو أعمال نافعة بدور الوكالة؛

ب- في صورة عمولة لقاء قيامه بأعمال الوساطة؛

ج- في صورة إيجار وذلك لقاء الانتفاع من ممتلكاته أو بعض الخدمات المرافقة.

وفيما يلي نذكر بعض أهم وأبرز الخدمات المصرفية:

أ- **فتح الحساب الجاري:** والذي يعد بداية العلاقة بين العميل والبنك وفتح الحساب الجاري يعد خدمة تؤدى للعميل وتعود عليه بالنفع، وهنا يتخذ البنك عادة بعض الإجراءات الشكلية لفتح الحساب الجاري من قبل استحصال توقيع العميل على بطاقات التوقيعات والاحتفاظ بها لمطابقة توقيعات العميل، ومن خلال هذا الحساب تبدأ الحقوق التي تنشأ بالتعاون بين العميل والبنك، مما يمكن العميل من الإيداع والسحب من هذا الحساب.

ب-**قبول الودائع:** يقوم البنك أللاربوي باستقبال الودائع، حيث يقوم بتصنيفها من ناحية مدى قدرة المودع على سحبها إلى ودائع تحت الطلب وودائع لأجل، وودائع التوفير.

---

[1]- حسين محمد سمحان، **مرجع سبق ذكره**، ص 87.

[2]- عبد الناصر براني أبو شهد، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 124، 134.

ج- تحصيل الشيكات: يتقدم في هذه الحالة أحد العملاء إلى البنك بشيك مسحوب لمصلحته على حساب محرر الشيك في البنك، فيقوم البنك بخصم قيمته من حساب محرر الشيك وترحيلها إلى حساب المستفيد من الشيك بعد التأكد من صحة الشيك.

د- تحصيل الكمبيالات: يقوم البنك بخدمة أخرى وهي تحصيل قيمة الكمبيالات لحساب عميله، إذ يقوم عادة قبل حلول موعد استحقاق الكمبيالة وتاريخ استحقاقها وقيمتها، وبعد الحصول على قيمتها يقيدها في الرصيد الدائن للمستفيد من الكمبيالة بعد خصم المصاريف، وهذه الخدمة جائزة شرعا إذا اقتصرت على تحصيل قيمة الكمبيالة نفسها دون فوائد ربوية.

هـ- بيع وشراء الأوراق: وتقتصر على توسط البنك في بيع وشراء الأوراق المالية تنفيذا لأوامر عملائه في البيع والشراء.

2- نشاط الإقراض:

يعد الإقراض النشاط الرئيسي بالنسبة للبنوك التقليدية، فالبنك في الأصل تاجر قروض والتي تحقق الجانب الرئيسي من إراداته نتيجة لفرق الفوائد التي يتقاضاها، أما البنك الإسلامي فنشاط الإقراض لا يعد النشاط الأساسي له، وعلى العموم يمكن للبنك الإسلامي أن يمارس دور الوساطة التي تمارسه البنوك التقليدية من خلال علاقته بين المودعين والمستثمرين، ويقتصر نشاط الإقراض هنا في الغالب على المجالات الآتية:

أ – إقراض البنك قروض قصيرة الأجل وذلك غالبا لمواجهة حالات الحاجة للسيولة المؤقتة أو الموسمية.

ب- الإقراض العرفي المرتبط بتأدية بعض الخدمات المصرفية.

3- نشاط الاستثمار:

لعل الفارق الأساسي بين البنك العادي والإسلامي وذلك الذي يمكن تشبيهه بالفارق بين تاجر الديون ورجال الأعمال، فمن خلال هذا النشاط تتميز البنوك الإسلامية، حيث تتجاوز وظيفة الوساطة المالية إلى المساهمة في إنشاء الشركات والترويج لها وعلاج مشاكلها.

تتشابه إدارة البنوك الإسلامية مع إدارة البنوك التقليدية في بعض جوانبه المتعلقة بالخدمات المصرفية، إلا أن نشاط الاستثمار في البنك الإسلامي يأخذ حيزا أكبر في العمليات الإدارية عما هو معروف في البنوك التقليدية التي يأخذ فيها جانب الإقراض الحيز الأكبر من عملياتها الإدارية.

والتنظيم الإداري، أن كان ضروريا لجميع أنواع النشاط الإنساني، إلا أن أهميته تزداد في البنوك على وجه العموم والبنوك الإسلامية على وجه الخصوص. ذلك كأن التنظيم الإداري الجيد يمثل أحد شروط الرقابة الإدارية السلمية. فمن الضروري أن يكون للبنك الإسلامي تنظيم لطريقة تقديم الخدمات والأعمال المصرفية ويسهل الرقابة، وبنفس الوقت يحقق رضاء العملاء، إذ يجب أن يحدد التنظيم الإداري للبنك

الإسلامي الواجبات ويوزعها على الموظفين من أجل تحديد المسؤوليات وتوزيع التخصصات بطريقة تعمل على تكامل وتناسق أعمال ونشاط البنك.[1]

المطلب الثالث: التحديات التي تواجه عمل البنوك الإسلامية

هناك العديد من المعوقات والصعوبات التي تواجه عمل وتطوير المصرفية الإسلامية يمكن حصرها في النقاط التالية:[2]

- عدم الالتزام باللوائح والسياسات المنظمة للنشاط المصرفي، والمصارف التقليدية تقوم بتوليد نقود الودائع من خلال عمليات الإقراض بصفة مستمرة وتكتسب الفوائد من ورائها، أما بالنسبة للمصارف الإسلامية فإن الوضع مختلف، فالمفترض أنها تأخذ من العملاء أموالا على سبيل توظيفها بالمشاركة والمضاربة فهي لن تقرض وإذا أقرضت فإنها استثناء ودون عائد مقابل، وبالتالي عدم قدرتها على توليد الودائع مثل المصارف التقليدية.
- ضرورة التعاون مع المصارف التقليدية والتنافس معها، وخاصة مع استمرار تطوير أساليبها وفنونها المصرفية، بل وقيام بعضها بفتح فروع للمعاملات الإسلامية وهذا يؤدي بالتالي إلى تسلسل الفكر والأساليب المصرفية التقليدية إلى المصارف الإسلامية.
- جميع المصارف الإسلامية عبارة عن مصارف صغيرة بالنسبة للمصارف العملاقة، ويؤدي صغر حجم هذه المصارف إلى ضعف قدراتها.
- قصور المؤسسات المساعدة اللازمة لإنشاء نظام مصرفي إسلامي شامل.
- عدم وجود توحيد في أعمال المحاسبة والمراجعة للمصارف الإسلامية، ولقد حاولت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية للبحرين أن تضع بعض المعايير المتفق عليها لكن هذه المعايير غير ملزمة للمصارف الإسلامية.
- إن المودعين لا يزالون يعاملون كالمودعين في المصارف التقليدية، على الرغم من طبيعة العلاقة بين المصرف الإسلامي القائمة على قاعدة الغنم بالغرم، فمن حق المودعين التمثيل في مجالس الإدارة لكي يضمن بأن إدارة المصرف الإسلامي تتم بصورة صحيحة لحماية مصالحهم مثل المساهمين.

[1] عبد الناصر براني أبو شهد، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 124- 134.

[2]- سامي يوسف، كمال محمد، **الصكوك المالية الإسلامية (الأزمة والمخرج)**، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2010، ص ص 23-25.

المبحث الثالث: مصادر الأموال وصيغ التمويل في البنوك الإسلامية

يتم التطرق من خلال هذا المبحث إلى معرفة أهم المصادر التي تحصل من خلالها البنوك الإسلامية على الأموال وكذلك مختلف الصيغ التي تعتمدها وذلك لضمان سير نشاطها.

المطلب الأول: مصادر الأموال في البنوك الإسلامية

تقوم البنوك الإسلامية على أساس المشاركة في الأرباح والخسائر لمصادر واستخدامات الأموال، ومصادر الأموال في البنوك الإسلامية تنقسم إلى مصادر داخلية وأخرى خارجية وهي كالآتي:

أ-المصادر الداخلية: وهذه المصادر تنقسم إلى:

1-رأس المال: وهو عبارة عن مجموع الحصص المالية التي أسهم بها المساهمون عند تأسيس البنك، ويعتبر من ضمانات حقوق المودعين، إذ يعوض النقص الحاصل في موارد البنك، عندما يستثمرها، علما بأن البنك لا يمول برأس ماله، وإنما بما يجمعه كودائع، وتعمل البنوك الإسلامية مثلها مثل البنوك التقليدية برأس مال يتكون من مجموع حصص الشركاء المقدمة عند إنشائهن وبنفس الطريقة، ويمكن أن يسهم فيه الأشخاص الطبيعيون والمعنويون وكل زيادة تطرأ عليه خلال سير عمله، يكتب فيها مباشرة وبالكامل، إلا أن رأس المال يختلف عن البنوك الإسلامية، من حيث مكوناته، ويصب طبيعتها، هل هي دولية أم محلية، عامة أو خاصة.[1]

2-الاحتياطات: وهي تمثل أرباحا محتجزة من أعوام سابقة وتقتطع من نصيب المساهمين، ولا تتكون إلا من الأرباح أو فائض الأموال من أجل تدعيم وتقوية المركز المالي للبنك، وتوجد عدة أنواع من الاحتياطات منها الاحتياطي القانوني والاحتياطي النظامي، وتعد الاحتياطات مصدرا من مصادر التمويل الذاتي أو الداخلي للبنك وهي تأخذ نفس طبيعة الرأسمالية من حيث أهميتها في ضمان حقوق المودعين لدى المصرف، ونظرا لحداثة نشأة بعض البنوك الإسلامية فما زالت الاحتياطات تمثل نسبة محدودة بالمقارنة بحجم الودائع في بعض البنوك الإسلامية.

3-الأرباح المحتجزة: تمثل تلك الأرباح التي يتم ترحيلها للسنوات المالية التالية بناء على قرار من مجلس الإدارة وموافقة الجمعية العمومية على ذلك، وذلك لأغراض مالية واقتصادية.[2]

4-المخصصات: احتفاظ البنك الإسلامي ببعض الأرباح لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية باعتباره يعمل مضاربا بأموال المودعين، ومن ثم يمكنه تجنب جزء معين من الأرباح لمواجهة ما قد يطرأ على البنك من ظروف غير عادية[3].

---

[1] عادل عبد الفضل عيد، **الربح والخسارة في معاملات المصارف الإسلامية، دراسة مقارنة**، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2007، ص65.

[2] سامي يوسف وآخرون، **الصكوك المالية الإسلامية الأزمة، المخرج**، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، القاهرة، 2010م، ص 43.

[3] فارس مسدور، **التطبيقات المعاصرة لتقنيات التمويل بلا فوائد لدى البنوك الإسلامية -نموذج بنك البركة الجزائري**، مذكرة ماجستير، تخصص علوم تسيير، فرع التحليل الاقتصادي، جامعة الجزائر، 2002، ص 93.

ومن ثم نستطيع القول بأن حقوق الملكية في البنك الإسلامي وحتى في البنك التقليدي تشمل على المصادر الآتية: رأس مال المدفوع والاحتياطات بأنواعها والأرباح المحتجزة أو المدورة والمخصصات.

ب-المصادر الخارجية: وهذه المصادر تنقسم بدورها إلى الأقسام التالية[1]:

1-الودائع تحت الطلب: وتسمى أيضا بالحسابات الجارية أو حسابات الائتمان، إذ تقوم المصارف الإسلامية بتقديم هذه الخدمة إلى عملائها من الأفراد والشركات دون تقييد هذه الودائع بأي قيد سواء عند السحب أو الإيداع، وهي بدورها لا تشارك بأي نسبة في أرباح الاستثمار ولا تتحمل أي مخاطر. وتتضمن أحكام الودائع تحت الطب في البنوك الإسلامية الآتي:

- للمودع حرية سحب جزء أو كامل قيمة الوديعة متى شاء.
- للمودع حق استخدام هذا الحساب الجاري في تسوية التزاماته المادية.
- لا يجوز للمودع سحب مبالغ أكبر من قيمة رصيد الوديعة.

2-الودائع الادخارية: تقبل البنوك الإسلامية الودائع الادخارية النقدية من المودعين بغية استثمارها وتوقع معهم عقد للمضاربة، ويكون البنك في هذه الحالة المضارب والمودعين هو أرباب المال.

3-الودائع الاستثمارية (حسابات الاستثمار المخصص): إذ تقبل البنوك الإسلامية الودائع النقدية من المودعين لغايات الاستثمار المخصص في مشروع محدد أو استثمار لغرض معين، ويوقع بموجبه البنك الإسلامي عقد المضاربة المقيدة بحيث يكون البنك هو المضارب والمودعين في حسابات الاستثمار المخصص هو أرباب المال، ويقوم البنك بتشغيل هذه الودائع الاستثمارية بحسب الاتفاق وعلى ضمانة أصحابها الذين يتحملون مخاطر الاستثمار التي تحدث خلال المدة الاستثمارية للمشروع، وفي حالة الربح المتحقق فإنه يودع بين أصحاب الودائع والمصرف المضارب وفقا على النسب المتفق عليها التي تحدد مسبقا عند فتح الحساب، أما في حالة حدوث خسارة فسيتحملها أصحاب حسابات الاستثمار المخصص بالكامل بشرط عدم تقصير المصرف الإسلامي أو تعديله.

4-ودائع المؤسسات المالية الإسلامية: وتقتصر هذه العملية على قيام عدد من البنوك الإسلامية التي لديها فائض في الأموال بإيداع تلك الأموال في البنوك الإسلامية التي تعاني من عجز في السيولة النقدية؛ ويكون الإيداع في صورة ودائع استثمارية تأخذ عنها عائدا غير ثابت أو في صورة ودائع جارية لا تستحق عليها عائدا.

5-صناديق الاستثمار: وتمثل صناديق الاستثمار أوعية استثمارية تلبي متطلبات المودعين في استثمار أموالهم على وفق المجالات التي تناسبهم باختيار أحد مجالات الاستثمار المحلية والدولية، وينشئ لهذا

[1]- علاء فرحان طالبن وآخرون، **إدارة المؤسسات المالية، مدخل فكري معاصر**، دار الأيام للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2013، ص 163.

الغرض صندوقا يطرحه للاكتتاب العام على المستثمرين ويقوم البنك بأخذ نسبة شائعة من الربح مقابل إدارته للصندوق.

6-صكوك الاستثمار: وهي وثائق متساوية القيمة تمثل حصص شائعة في ملكية أعيان ومنافع أو خدمات في وحدات مشروع معين، أو نشاط استثماري خاص وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك، وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله، وقد خطت كثير من الدول الإسلامية خطوات كبيرة في إصدار صكوك الاستثمار الشرعية بأشكالها المختلفة ومن أشهر هذه التجارب التجربة التركية والتجربة الماليزية والتجربة البحرينية.[1]

7-شهادات الإيداع الإسلامية: إن حصيلة شهادات الإيداع الإسلامي لا ترتبط بمشروع معين أو نشاط ما، ومن هنا يستطيع البنك الإسلامي أن يضارب في مختلف النشاطات والمجالات التي يراها مناسبة.

المطلب الثاني: صيغ التمويل في البنوك الإسلامية

نهدف من خلال هذا المطلب إلى بيان صيغ التمويل الإسلامية على المدى الطويل، المتوسط والقصير، من حيث شرح معناها، مشروعيتها، شروط صحتها والخطوات العملية لها في البنوك الإسلامية، وهذه الصيغ هي المضاربة والمشاركة، الإيجار، البيع بالتقسيط، الاستصناع، المرابحة، القرض الحسن والسلم.

الفرع الأول: صيغ تمويل الاستثمارات على المدى الطويل

يقصد بصيغ التمويل الطويلة الأجل، تلك التي يتم تطبيقها على أجال تساوي أو تتعدى الخمسة سنوات على الأقل، ومن هذه الصيغ نجد كل من المشاركة والمضاربة.

1- المشاركة:

يعد التمويل بالمشاركة من الصيغ التمويلية القديمة، ولكنها مستحدثة مصرفيا، إذ يعد تمويل البنك الإسلامي بنك مشاركة، ذلك أن نظام المشاركة مميزا عن البنك الإسلامي.

أ-تعريف المشاركة: يعرف الفقه الإسلامي المشاركة بأنها الشركة التي يشترك فيها اثنان في مال استحقوه بوارثه أو نحوها أو جمعوها من بينهم أقساطا، يتعملوا فيه بتنميته في تجارة أو صناعة أو زراعة أو غيرها.ويعرفها الأحناف بقولهم: الشركة : "عقد بين اثنين فأكثر، على أن يكون رأس المال والربح مشترك بينهم."[2]

ب- شروط صحة المشاركة: يلزم لصحة عقد المشاركة بالإضافة إلى الشروط المتعلقة بالعقد (الأهلية – المحل – الصيغة) بعض الشروط ألا وهي:

---

[1] علاء فرحان وآخرون، **مرجع سبق ذكره**، ص 164.

[2] بكرو نور الدين، **التوجه الحديث للبنوك الإسلامية في ظل تداعيات الأزمة المالية 2008 (دراسة حالة بنك إسلامي ماليزيا)**، مذكرة ماستر، تخصص بنوك مالية وتسيير المخاطر، 2015-2014 ، ص16.

- يكون رأس مال الشركة معلوم القدر، ومن الأموال التي تتعين بالتعيين وهي المعاملات المتداولة، واختلفوا في صحة غيرها كالعروض، وتسيير البنوك الإسلامية على الرأي الواسع، الذي يوافق طلاقة التشريع الإسلامي، والذي يجيزها بالعروض يوم إبرام عقد المشاركة بالأسعار الجارية منعا للغبن.
- أن يكون كل شريك أهلا للتوكيل، أي يكون متمتعا بالأهلية التي تمكنه من أن يكون أصيلا عن نفسه ووكيلا عن غيره من الشركاء.
- أن يكون الربح معلوم المقدار، وجهالته تفسد الشركة، باعتبار أن الربح بمثابة المعقود عليه، وإذا جهل المعقود عليه فسدت الشركة.
- أن يكون الربح للطرفين بنسبة شائعة من حملة الربح، فإن عينه أحدهم أو جعل من نصيبه شيئا بطلت الشركة.
- أن تكون الوضعية (الخسارة) بقدر حصة كل شريك في الأصل (رأس المال) الشركة وفقا لقاعدة الغنم بالغرم.

وهذه الشروط مبنية على معاني المتعاملين لتؤسس علاقاتهم على بينة ووضوح تقطع طريق الغبن والاستغلال لأي طرفي المشاركة.[1]

ج- مشروعيتها: المشاركة تعتبر من عقود الشركات عموما، وهي ثابتة بالقرآن والسنة.[2]

- **الأدلة الدالة من القرآن الكريم على مشروعية المشاركة:** ورد في القرآن الكريم الكثير من الآيات على مشروعية أصل المشاركة منها:

قوله تعالى : {فَهُمْ شُرَكَاء فِي الثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ }ا".[3]

وقوله أيضا : {قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَى نِعَاجِهِ وَإِنَّ كَثِيراً مِّنْ الْخُلَطَاء لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ وَظَنَّ دَاوُودُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعاً وَأَنَابَ }.[4]

- الأدلة الدالة من السنة النبوية على مشروعية أصل المشاركة: أما عن السنة النبوية المطهرة فقد دلت على أحاديث كثيرة على جواز المشاركة، فعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قول الرسول صلى الله عليه وسلم – " أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فان خانه خرجت بينهما".[5]

---

[1] مصطفى كمال السيد طايل، **البنوك الإسلامية والمنهج التمويلي**، دار أسامة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2012، ص ص 238،267.

[2] نعيم نمر داوود، **البنوك الإسلامية نحو الاقتصاد الإسلامي**، دار البداية ناشرون وموزعون، الطبعة الأولى، عمان، 2012، ص 145.

[3] القرآن الكريم، **سورة النساء**، الآية 12.

[4] القرآن الكريم، **سورة ص**، الآية 24.

[5] رواه أبو داوود.

د- ايجابيات وعيوب التمويل بالمشاركة:

1-ايجابيات التمويل بالمشاركة: للتمويل بالمشاركة عدة مزايا نذكر منها:

- إن التمويل بهذه الطريقة لا يرتبط بتاريخ استحقاق محدد، مما يمنح الشركة الحرية في استعمال التدفقات النقدية لغايات وأغراض أخرى؛
- إن لهذا الشكل من التمويل أثار ايجابية على المركز المالي، فالمشاركة تعتبر زيادة في حقوق الملكية مما يحسن نسبة مديونية الشركة وقدرتها على التمويل ويحسن تصنيفها الائتماني بسبب الأثر المالي والأثر المعنوي المرتبط بوجود بنك مساهم (أو ربما ممول أيضا)، مما يدعم الشركة ويعزز ثقة المتعاملين بها؛
- إن هذا الشكل من التمويل لا يتطلب من الشركة تقديم ضمانات للبنك المشترك؛
- إن هذا الشكل من التمويل لا يتطلب رد رأس المال إلا في حالة التعدي والتقصير، كما لا تضمن الشركة ولا تلتزم بدفع مقدار محدد من الأرباح تلتزم به في جميع الأحوال والظروف لأن الشركة خاضعة للربح والخسارة خلافا للتمويل المصرفي التقليدي.[1]

2- عيوب التمويل بالمشاركة: للتمويل بالمشاركة عيوب نذكر منها:

- تسبب ضغوطا على الإدارة المالية للشركة من حيث ارتفاع كلفة رأس المال مقارنة بالمصادر الأخرى للتمويل؛
- أسلوب تمويل غير مرغوب فيه من قبل أصحاب المؤسسات الفردية أو العائلية الذين يعتبرون النشاط الممول من ممتلكاتهم الشخصية وتفضيلهم البنوك التقليدية التي تبقي علاقاتهم بها في حدود الدائنية والمديونية؛
- أسلوب تمويل غير مرغوب فيه من البنوك ومؤسسات التمويل لعدة أسباب أهمها عدم قدرة البنك فنيا على إدارة آلاف المشاركات الصغيرة في مختلف الأنشطة؛
- عدم رغبة البنوك في هذا الشكل التمويلي لارتفاع مخاطره وانخفاض عوائده؛
- ارتفاع تكاليف التشغيل والإدارة.[2]

2- المضاربة:

تعد المضاربة نوع من أنواع شركات العقود، يكون رأس المال فيها من جانب والعمل من الجانب الأخر.

أ- تعريف المضاربة: وتعني اتحاد المال المقدم من أحد الأطراف والعمل المقدم من الطرف الآخر، بهدف تنفيذ مشروع استثماري ما، ويطلق على الطرف الأول رب المال أو المقارض، الذي عليه أن

[1] عبد الكريم يحياوي، **صيغ التمويل السلامية ودورها في تحريك القطاع الصناعي**، مذكرة ماستر، تخصص مالية وبنوك، جامعة أم البواقي،الجزائر، 2014-2015، ص70.

[2] **مرجع نفسه**، ص 71.

يتحمل عبء الخسارة وحده إذا ما وقعت، أما الطرف الثاني فيطلق عليه رب العمل أو المضارب، الذي له نصيب في الربح يتفق عليه، أما الخسارة فلا يتحمل منها شيئا طالما لم يثبت تقصيره أو تعمده. [1]

ب- شروط المضاربة: يرى الفقهاء الحنفية أن المضاربة يشترط لها شروط لابد من تحققها كي تصح المضاربة وهي كالآتي:[2]

- **الشروط التي ترجع إلى العاقدين:** هي: أهلية التوكيل في المالك، وأهلية التوكل في العامل.

إن أهلية العاقد لإنشاء عقد معين شرط في صحة ذلك العقد، والأهلية اللازمة لإنشاء عقد المضاربة هي أهلية التوكيل في المالك (رب المال) وأهلية التوكل في العامل (المضارب).

وأهلية التوكيل في المالك (رب المال) تعني صلاحيته لثبوت الحقوق له، وترتب التزامات عليه.

وأهلية التوكل في العامل (المضارب) تعني صلاحيته لأن يقوم بنفسه بالتصرفات التي تقضيها إدارة أمواله أو أموال غيره من بيع وشراء ومضاربة وغيرها من الأعمال الشرعية.

وعقد المضاربة من العقود الدائرة بين النفع والضرر، باتفاق الفقهاء لاحتماله للربح والخسارة، وبناء على ذلك يشترط في عاقده أن يكون كامل الأهلية، بأن يكون بالغا عاقلا وراشدا، لأن العقود المبنية على الرضا، وهذا يعتمد على قصد الفاعل وإدارته، فإذا عقد العقد من هذه صفاته، نفذ عقده، وترتبت عليه أثاره الشرعية.

- **الشروط التي ترجع إلى رأس المال:** فهي:

1- أن يكون رأس المال معلوما وعند جهالته لا تصح المضاربة؛

2- أن يكون رأس المال عينا لا دينا، فإن كان دينا فإنه يفسد المضاربة؛

3- تسليم رأس المال إلى البنوك، لأنه أمانة في يده فلا يصح إلا بالتسليم؛

4- تسليم رأس المال المضارب، لأنه أمانة في يده فلا يصح إلا بالتسليم.

- **الشروط التي ترجع إلى الربح:** فهي:

1- أن يكون مقدار الربح معلوما، كالنصف والثلث لأن المعقود عليه هو الربح وجهالته المعقود عليه توجب فساد العقد؛

2- أن يكون الربح شائعا بينهما؛

3- أن يكون القدر المشروط من الربح لا من رأس المال.

ج- مشروعيتها: المضاربة مشروعة على خلاف القياس وأدلة جوازها في القرآن والسنة.

---

[1] بن إبراهيم الغالي، **أبعاد القرار التمويلي والاستثماري في البنوك الإسلامية**، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2012، ص ص55-56.

[2] زيد بن محمد الرماني، **عقد المضاربة في الفقه الإسلامي وأثره على المصارف وبيوت التمويل الإسلامية**، دار الصمعي للنشر والتوزيع، الرياض، 2000، ص52.

المضاربة في القرآن الكريم: قوله تعالى: **{** وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ **}**.[1]
وجاء كذلك في قوله تعالى: {لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُواْ اللّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّآلِّينَ } "[2]
المضاربة في السنة النبوية: ومن السنة ما رواه ابن ماجة من حديث صهيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ثلاثة فيهن البركة: " البيع إلى أجل، والمقارضة، واخلاط البر بالشعير للبيت لا للبيع ."[3]

د/ الخطوات العملية للمضاربة في البنوك الإسلامية:

تمر المضاربة في البنوك الإسلامية بعدة خطوات نلخصها فيما يلي:

1- **تكوين مشروع المضاربة:** يقدم البنك الإسلامي رأس المال اللازم للمشروع الاستثماري ويأخذ بذلك صفة رب المال، فيما يقدم المضارب خبرته وجهده ووقته لاستثمار هذا المال لقاء حصوله على حصة من الربح يتفق عليها بين الطرفين.

2- **نتائج المضاربة:** يحسب الطرفين النتائج المتولدة عن عملية الاستثمار ويقتسمان الأرباح في نهاية فترة المضاربة، أو لا يمكن أن يتفق على تقاسم دوري لهذه الأرباح مع مراعاة جميع الضوابط الشرعية.

3- **تسديد رأس مال المضاربة:** في حالة اتفاق الطرفين على توزيع الأرباح في نهاية فترة المضاربة يستعيد البنك الإسلامي رأس مال المضاربة الذي يقدمه قبل أن يتم تقاسم الأرباح بين الطرفين، ويعود ذلك أن الربح وقاية لرأس المال، وفي حالة الاتفاق على توزيع الأرباح دوريا فإنها تكون على الحساب (معلقة) إلى حين التأكد من سلامة رأس مال المضاربة.

4- **توزيع الثروة الناتجة عن المضاربة:** يتحمل رب المال (البنك هنا) الخسائر في حال وقوعها ما لم تكن ناتجة عن تعد أو إهمال أو تقصير أو خرق للشروط من قبل المضارب، فان كانت كذلك فيتحملها هذا الأخير، أما الأرباح فهي توزع بين الطرفين (البنك والعميل) حسب الاتفاق مع مراعاة مبدأ الربح وقاية لرأس المال. [4]

الفرع الثاني: صيغ التمويل متوسطة الأجل

ويقصد بصيغ التمويل المتوسطة الأجل تلك التي تتراوح مدتها من 2 إلى 5 سنوات.

---

[1] القرآن الكريم، **سورة المزمل**، الآية 20.

[2] القرآن الكريم، **سورة البقرة**، الآية 198.

[3] حربي محمد عريقات وآخرون، **إدارة المصارف الإسلامية**، دار وائل للنشر، الأردن، 2010، ص157.

[4] حريد رامي، **البدائل التمويلية للإقراض الملائمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة- دراسة حالة الجزائر**، أطروحة دكتوراه، تخصص اقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014-2015، ص118.

1- الاستصناع:

أ-تعريفه:هو اتفاق يتعهد فيه أحد الأطراف بصناعة عين غير موجودة أصلا وفقا للمواصفات التي تم تحديدها ويلتزم بها الصناع بموجب هذا الاتفاق مقابل دفع مبلغ معلوم ثمنا للعين المصنوعة، أو هو طلب شخص من آخر صناعة شيء ما، وذلك نظير ثمن معين يدفعه المستصنع للصانع إما حالا أو مؤجلا.[1]

ب-شروطه: يلزم توفر عدة شروط لصحة عقد الاستصناع أهمها:[2]

- أن يكون المستصنع فيه معلوما وذلك لبيان الجنس والنوع والقدر لأنه لا يكون معلوما إلا بذلك.
- أن يكون مما يجري فيه التعامل بين الناس لأن ما لا تعامل فيه يرجع فيه للقياس فيتحمل على السلم ويأخذ أحكامه.
- عدم ضرب الأجل، وقد اختلف في هذا الشرط، فأبو حنيفة – حلاف للصاحبين – يرى أنه يشترط في عقد الاستصناع خلوه من الأجل، فإذا ذكر الأجل في الاستصناع صار سلما.
- قال الكساني في بدائع الصنائع " وأما شرائط جوازه (فمنهما): بيان جنس المصنوع، ونوعه، وقدره، وصفته، لأنه لا يصير معلوما بدونه، (ومنهما): أن يكون مما يجري فيه التعامل بين الناس.

ج-الاستصناع في البنوك الإسلامية:

يمكن تطبيق عقد الاستصناع مباشرة بين المشتري (المستصنع)، والبائع (الصانع) أو من خلال مصرف للتنفيذ العملي، وفي الحالة الثانية تصبح العملية مكونة من ثلاثة أطراف يرتبطون بعلاقتين تعاقديتين منفصلتين ومستقلتين، يدخل المصرف كطرف مشترك في العلاقتين، ففي العقد الأول يكون المصرف مشتريا، وفي العلاقة الثانية يكون المصرف بائعا مع ملاحظة رغبة المصرف في الاستثمار والربح هي الدافع الحقيقي والفعلي للتعاقد، بالتالي لا يوجد لدى المصرف رغبة في استصناع بضاعة مقصودة بذاتها، ولكن بناء على طلب طرف آخر يرغب في شرائها، وعليه فإن المصرف سيقوم بشراء البضاعة والتصرف فيها، أما بموجب عقد الاستصناع الموازي مع أحد العملاء، أو بموجب عقد توريد أو بأي صورة من صور التصرف الأخرى.[3]

2- الإجارة:

أ-تعريفها: هي بيع حق الانتفاع مع الاحتفاظ بحق التملك، يتضمن تمويل رأسمالية أو تشغيلية لا تهدف للتمليك، حيث أنه في البنوك الإسلامية يقوم هذا التمويل على أساس طلب عميل البنك للحصول على

---

[1] زرجم جليلة، **صيغ وأساليب التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية (دراسة ميدانية لبنك البركة الجزائري)**، أطروحة دكتوراه، تخصص نقود بنوك ومالية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007، ص156.

[2] حسام الدين خليل، **عقد الاستصناع كأحد البدائل الشرعية للأوعية الادخارية البنكية**، كلية الدراسات الإسلامية، مركز القرضاوي للوسطية الإسلامية والتجديد، قطر، ص 22.

[3] حسني عبد العزيز يحيى، **الصيغ الإسلامية للاستثمار في رأس المال العامل**، أطروحة دكتوراه، تخصص مالية ومصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، 2009، ص85.

أصل من الأصول الثابتة للانتفاع بها كالعقارات والمعدات والأدوات التي لا يستطيع العميل شرائها، أولا يريد ذلك لأسباب معينة ويكون ذلك بطريقة أقساط محددة تدفع المؤجر مع فرصة تملك الأصل في نهاية المدة ولكن بعقد مستقل.[1]

ب-أنواعها: للإجارة ثلاثة أنواع هي:[2]

- **الإجارة المنتهية بالتمليك:** يتضمن عقد الإجارة المنتهية بالتمليك التزام المستأجر أثناء فترة التأجير **أو** لدى انتهاءها بشراء الأصل الرأسمالي، ويجب أن ينص في العقد بشكل واضح على إمكانية اقتناء المستأجر لهذا الأصل في أي وقت أثناء مدة التأجير أو حين انتهاءها، كما ينبغي أن يكون هناك تفاهم واضح بين طرفي العقد بشأن ثمن الشراء ليصبح المستأجر مالكا للأصل.
- **التأجير التمويلي:** تعتمد هذه الصيغة على عقد يبرم بين شركة التأجير التمويلي والمستأجر الذي يطلب من الشركة استئجار أجهزة وآلات حديثة لمصنع ما أو مشروع ما يقوم بإدارته بنفسه، ويحتفظ المؤجر بملكية المؤجر طوال فترة الإيجار، بينما يقوم المستأجر باقتناء الأصل واستخدامه في العمليات الإنتاجية مقابل دفعات ايجارية خلال فترة العقد طبقا لشروط معينة، وتتراوح فترة الإيجار عادة بين 5 سنوات إلى عشرة سنوات حسب العمر الإنتاجي الافتراضي للأصول المؤجرة، وفي معظم عقود التأجير التمويلي يعطى المستأجر حق تملك الأصل بعد انتهاء المدة المحددة.
- **التأجير التشغيلي:** تتميز صيغة التأجير التشغيلي بأن إجراءاتها شبيهة بصفقات الشراء التأجيري قصير الأجل، فمثلا يقوم المؤجر ذو الخبرة في تشغيل وصيانة وتسويق الآلات بشرائها لغاية تأجيرها إلى مستأجيرها لفترات محددة بدفعات ايجارية وشروط معينة، ويتحمل المؤجر تبعات ملكية الأصل من حيث التأمين والتسجيل والصيانة مقابل قيام المستأجر بدفع الأقساط وتشغيل الأصل.

3-البيع لأجل:

أ-تعريفه: هو أن يتم تسليم السلعة في الحال مقابل تأجيل سداد الثمن إلى وقت معلوم سواء كان التأجيل للثمن كله أو لجزء منه، وعادة ما يسدد الجزء المؤجل من الثمن على دفعات وأقساط فإذا سددت القيمة مرة واحدة في نهاية المدة المتفق عليها مع انتقال الملكية في البداية فهو بيع أجل، وإذا سدد الثمن على دفعات من بداية تسلم الشيء المباع مع انتقال الملكية في نهاية فترة السداد فهو بيع أجل، وإذا سدد الثمن على دفعات من بداية تسلم الشيء المباع مع انتقال الملكية في نهاية فترة السداد.

وتسلك المصارف الإسلامية طريق البيع الأجل أو البيع بالتقسيط بثمن أكبر من الثمن الحالي في حالتين:

---

[1] عمر فرحاني، **تفعيل الصيرفي الإسلامية في الجزائر لتعزيز تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، الملتقى الدولي حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جامعة الوادي، الجزائر، يومي 6-7 ديسمبر 2017،ص10.

[2] محمود البلتاجي، **دور المعاهد المصرفية في تأهيل العاملين في المؤسسات المالية الإسلامية**، المؤتمر الخامس للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 2019، 19-20 نوفمبر، 2005، ص 11.

- **الحالة الأولى:** في معاملاتها مع التجار الذين لا يرغبون في استخدام أسلوب التمويل بالمشاركة، وهذه الطريقة هي البديل لعملية الشراء بتسهيلات في الدفع التي تمارسها المصارف التجارية.
- **الحالة الثانية:** في المعاملات التي يكون فيها المبلغ المؤجل كبيرا وطويل الأجل، ولقد تبين من الواقع العلمي استخدام هذه الصيغة في مصرف فيصل الإسلامي السوداني لتمليك وسائل الإنتاج الصغيرة للحرفيين وهو ما يمارسه أيضا بنك ناصر الاجتماعي المصري، ومن أغلب المشروعات التي يمكن للمصارف الإسلامية تمويلها باستخدام هذا الأسلوب هو بيع الوحدات السكنية، فالبيع بالتقسيط هنا هو البديل المناسب لسلفيات المباني بالفائدة التي تمارسها البنوك التقليدية. [1]

الفرع الثالث: صيغ تمويل الاستثمارات على المدى القصير

يقصد بصيغ التمويل القصيرة الأجل تلك التي يتم تطبيقها على أجال تقل أو تساوي السنة، ومن هذه الصيغ نجد كل من المرابحة والقرض الحسن والسلم.

1-المرابحة:

تعد المرابحة من صيغ التمويل القائمة على البيوع، وفيما يلي سنتطرق إلى تعريفها، مشروعيتها، والخطوات العملية للبيع بالمرابحة.

أ- تعريف المرابحة: بيع المرابحة هو بيع الشخص ما اشتراه بالثمن الذي اشتراه به مع زيادة ربح معلوم، ويشترط لصحة بيع المرابحة زيادة على شروط صحة البيع عموما بيان رأس مال السلعة الذي اشتريت به والبيان الذي يشترطه البائع، كما يلزم البائع بيان العيوب التي حدثت بالمبيع ونقصه ورخصته.

ويطبق البنك الإسلامي صيغة المرابحة من خلال شراء السلعة التي يحتاج إليها السوق بناء على دراسة أحوال السوق، أو بناء على وعد بالشراء يتقدم به أحد عملائه، فإن اقتنع البنك بحاجة السوق إليها قام بشرائها فله أن يبيعها لطالب الشراء الأول أو لغيره مرابحة، أو أن يعين البنك قيمة الشراء مضافا إليه ما يكلفه البنك من مصروف ويطلب مبلغا معينا من الربح لمن يبغي فيها الزيادة عن قيمتها ومصروفاتها.

ب-شروط المرابحة: حتى تصح المرابحة يجب توفر الشروط التالية:

- ضرورة تملك البنك للسلعة قبل بيعها للعميل الآمر بالشراء؛
- أن يكون الثمن الأصلي معلوما للعميل لأن المرابحة بيع الثمن الأول متضمنا المصاريف مع زيادة الربح؛
- أن يكون الربح معلوما سواء كان نسبة من الثمن أو قدرا معينا؛
- أن يكون العقد الأول صحيحا فإذا كان فاسدا فلا يجوز بيع المرابحة لأن ما يبنى على فاسد فهو فاسد؛

[1] نزار العاني، **حركة السيولة النقدية في المصارف**، النفائس للنشر والتوزيع الطبعة الأولى، الأردن، 2016، ص 179 .

- أن يكون رأس المال من ذوات الأمثال كالأوراق النقدية بأنواعها والملكيات والمعدودات فإذا كان كالعروض فلا يجوز بيعه مرابحة؛
- يجوز للعميل رد السلعة إذا تبين فيها عيب خفي بالإضافة إلى شروط أخرى وهي ألا يزيد البنك الإسلامي أي مبلغ في حالة تأخر المشتري عن السداد بعذره أو أن تكون مواصفات السلعة محددة ومعروفة.[1]

ج- مشروعيتها: لقد ثبتت مشروعية المرابحة في الكتاب والسنة.

- **الأدلة الدالة من القرآن الكريم على مشروعية المرابحة:** في القرآن الكريم تتضح مشروعية المرابحة لقوله تعالى: { وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا }.[2]

وقال جل شأنه: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً }.[3]

- **الأدلة الدالة من السنة النبوية على مشروعية المرابحة:**قوله صلى الله عليه وسلم :" إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم".[4]

د- الخطوات العملية لبيع المرابحة المصرفية: يتم تطبيق المرابحة في البنوك الإسلامية من خلال إتباع الخطوات التالية:

1- يتقدم العميل بطلب إلى البنك يحدد فيه مواصفات كاملة عن السلعة التي يحتاج إليها.

2- يقوم البنك بدراسة الطلب المقدم إليه من العميل، وفي حالة موافقة البنك على شراء هذه السلعة، يوضح العميل ثمن الشراء وما تكلفه السلعة من مصروفات مختلفة ثم يتم الاتفاق على السعر النهائي متضمنا الربح،مع إبرام عقد وعد بالشراء بين البنك والعميل (المشتري).

3- يقوم البنك بشراء السلعة لنفسه ويتملكها بعد استلامها من المورد.

4- يقوم البنك بعد ذلك بإبرام عقد البيع بينه وبين العميل بعد فحصه للسلعة مع تحمل تبعية الهلاك قبل التسليم وتبعية الرد بالعيب الخفي، وبمجرد إبرام العقد تنتقل ملكية السلعة إلى المشتري.[5]

2- القرض الحسن: اعتنى الإسلام جدا بالظروف المحيطة بالقرض وساعد في تمهيد فكرة القرض الحسن أو الجيد بالمصطلح الإسلامي وسنتعرف فيما يلي على معنى القرض عند أهل الفقه ومشروعيته في الكتاب والسنة.

---

[1] لعلام لامية، **اعتماد صيغ الصناعة المصرفية الإسلامية كمدخل استراتيجي لتحسين أداء البنوك التقليدية (دراسة حالة البنوك الناشطة في الجزائر)**، مذكرة ماستر، تخصص اقتصاد صناعي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2011-2012، ص ص 52-54.

[2] القرآن الكريم، **سورة البقرة**، الآية 275.

[3] القرآن الكريم، **سورة النساء**، الآية 29.

[4] رواه مسلم.

[5] حريد رامي، **مرجع سبق ذكره**، ص 123.

أ- تعريف القرض: هو: ما تعطيه غيرك من مال على أن يرده إليك.

فالحنفية كان كلامهم بالقرض الحسن هو:ما تعطيه من مثلى لتتقاضاه بمثله أو عقد مخصوص يرد على دفع مال مثلي لأخر ليرد مثله.

وعرفه المالكية بأنه: فعل معروف سواء كان بالحلول أو مؤخرا إلى أجل معلوم وفي قول آخر: دفع المال على وجه القربة لله تعالى لينتفع به آخذه ثم يرد له مثله أوعينه ومن خصائص هذين التعريفين: الاهتمام بميزة المعروف من خلال صيغة الإقراض حيث تكون منفعة القرض عائدة على المقترض وحده فقط دون أن ينتفع المقرض بأي شيء من القرض، كفائدة وغيرها من المنافع فليس له إلا قرضه، حيث يرجو فيه خالصا رضا الله وأجره ونيل ثوابه.

وقد عرفه الشافعية بأنه: هو تمليك الشيء على أن يرد بديله، وسمى بذلك لأن المقرض يقطع للمقترض قطعة من ماله، وتسمية أهل الحجاز سلفا مندوب إليه.

وقد عرفه فقهاء الحنابلة بتعريفات متعددة مختلفة الألفاظ متفقة المعاني.

- **التعريف الأول هو:** دفع المال رأفة وإرفاقا لمن ينتفع به ويرد بدله، وهو نوع من المعاملات على غير قياسها لمصلحة لاحظها الشارع، رفقا بالمحتاجين.
- **وفي تعريف ثان لدى الحنابلة للقرض:** هو دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله، وهو نوع من السلف لانتفاع المقترض بالشيء الذي يقترضه. [1]

ب- مشروعيته: لقد ثبتت مشروعية القرض الحسن في الكتاب والسنة.

- **الأدلة الدالة من القرآن الكريم على مشروعية القرض الحسن:**

جاء في القرآن الكريم عدد من الآيات التي تدل على مشروعية القرض الحسن ومدى ثوابه العميم والخير الوفير، الذي سيتحصل عليه الإنسان من ذلك الفعل القويم ونيل الرضا من رب العباد، وهذه الآيات الكريمة ما هي إلا إشارة إلى التجارة الأهم في حياة المسلم إلا وهي التجارة مع رب السموات العلى، تلك التجارة التي لن تبور، لان ما سوف تقدمه ستجده أضعافا مضاعفة، وهي بذلك أعظم واربح تجارة، لان الله يعطيك الرزق فتنفقه في وجوه الخير والإحسان، وعندما ستنفق في هذا الدرب يأتيك العوض من الله أضعافا مع جزيل الثواب في الدارين.[2]

قال تعالى:"{مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللّهَ قَرْضاً حَسَناً فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافاً كَثِيرَةً وَاللّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ }."[3]

---

[1] محمد نور الدين أردينه، **القرض الحسن وأحكامه في الفقه الإسلامي**، مذكرة ماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين،2010 ، ص ص8-10.

[2] سيف هشام، **أثر القرض الحسن المقدم من المصارف الإسلامية في تنمية المجتمع**، مذكرة ماجستير، تخصص اقتصاد ومصارف إسلامية، جامعة st clément، 2008، ص11.

[3] القرآن الكريم، **سورة البقرة**، الآية 245.

وقال أيضا:{إِن تُقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً يُضَاعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ }".[1]

- **الأدلة الدالة من السنة النبوية على مشروعية القرض الحسن:**

أكدت السنة النبوية الشريفة على أهمية التراحم والتكافل بين المسلمين فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: "**من نفس على مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة**".[2]

3-السلم:

أ-تعريفه:هو عقد يثبت به الملك في الثمن عاجلا وفي المثمن أجلا. أو هو بيع على موصوف في الذمة مؤجلة بثمن مقبوض بمجلس العقد.[3]

وهناك شروط عامة لتحقيق مقتضاه أهمها:

- تحديد المواصفات الخاصة بالبيع مثلا بيان جنس المبيع ونوعه وصفته ومقداره؛
- تعجيل الثمن؛
- أن يكون المبيع موصوفا في الذمة.

ب-مشروعيته: لقد ثبتت مشروعية السلم في الكتاب والسنة.

- **الأدلة الدالة على مشروعية السلم في القران الكريم:**

قال تعالى :" {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ **}**.[4]

- **الأدلة الدالة على مشروعية السلم في السنة النبوية:**

قال صلى الله عليه وسلم: "من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى اجل معلوم".[5]

ج-تطبيقات السلم في البنوك الإسلامية:

يمكن أن يستخدم عقد السلم في البنوك الإسلامية لتمويل التجارة، حيث يكون البنك رب السلم، ويكون التاجر المسلم إليه، والبضاعة المراد تمويل شرائها المسلم فيه، حيث يحصل التاجر على المال من البنك عاجلا مقابل تسليمه للبضاعة المتفق عليها آجلا، حيث يتاح للتاجر أن يستخدم أموال السلم في شراء المواد الأولية للسلعة الموصوفة المطلوبة.

وكذلك يمكن استخدام عقد السلم في الزراعة، حيث يتم تقديم المال للمزارعين الذين يستخدمون هذه الأموال في رعاية مزارعاتهم وحتى الموسم، أي قطف الثمار، كما يمكن استخدام عقد السلم في الصناعة بنفس الطريقة حيث يقوم الصانع بشراء المادة الأولية ودفع أجور العمال لتصنيع السلعة من أموال السلم،

---

[1] القرآن الكريم، **سورة التغابن**، الآية 17.

[2] رواه مسلم.

[3] فاطمة الزهراء، **قضايا اقتصادية معاصرة**، دار الزهراء الرقايقية للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص18 .

[4] لقران الكريم ،**سورة البقرة**، الآية 285.

[5] صحيح البخاري.

ويقوم بتسليمها إلى البنك بعد تصنيعها، الذي بدوره يكون لديه خطة لتصريفها بسعر أعلى مما اشتراها به.[1]

المطلب الثالث: علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك الأخرى

تعتبر البنوك الإسلامية والتقليدية من مكونات الجهاز المصرفي للدولة. ينظمها قانون الدولة، ويشرف عليها البنك المركزي، فهي تخضع للرقابة وتلتزم بالقواعد والقرارات التي يقرها. حيث تقوم البنوك الإسلامية أنشطتها وفقا لقواعد وأسس النظام الإسلامي مع خضوعها للرقابة التقليدية وهذا ما يجعلها تختلف عن البنوك التقليدية.

الفرع الأول: علاقة البنوك الإسلامية بالبنك المركزي

إن هذه العلاقة تبدأ منذ بدأ المرحلة التأسيسية للمصرف الإسلامي على اعتبار أن البنوك المركزية هي من تمنح التراخيص والموافقات الأصولية لتأسيس هذه المصارف، والسماح لها بممارسة الأعمال المصرفية المختلفة باعتبارها جزء من النظام المصرفي، وإن البنوك المركزية هي التي تمثل السلطة الإشرافية، وأن تلزم المصارف بالتزام سياسات السلطة النقدية لتحقيق أهدافها، ونلاحظ أن اغلب المصارف الإسلامية العامة في البلدان دائما تتبع البنوك المركزية حتى وإن كانت تتبع النظام الرأس مالي وتتعامل بالفائدة، وهذا مما شكل تحديا واضحا وصريحا لأنشطة المصارف الإسلامية على اعتبار أنها لم تصمم قوانين خاصة بالعمل المصرفي الإسلامي باستثناء بعض الدول التي استلمت النظام المصرفي الإسلامي. وقد ظهرت في الواقع المصرفي الإسلامي ثلاثة أشكال من العلاقات مع البنك المركزي. [2]

4- ويس صارة، **فعالية وكفاءة البنوك الإسلامية في التصدي للازمات المالية**، مذكرة ماجستير، تخصص مالية دولية، جامعة وهران، 2011-2012، ص 142.

[1]- صادق راشد ألشمري، **الصناعة المصرفية الإسلامية**، مداخل وتطبيقات دار اليازوري للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن ، 2014، ص 98.

الشكل رقم(1-1): العلاقة بين البنوك الإسلامية والبنك المركزي

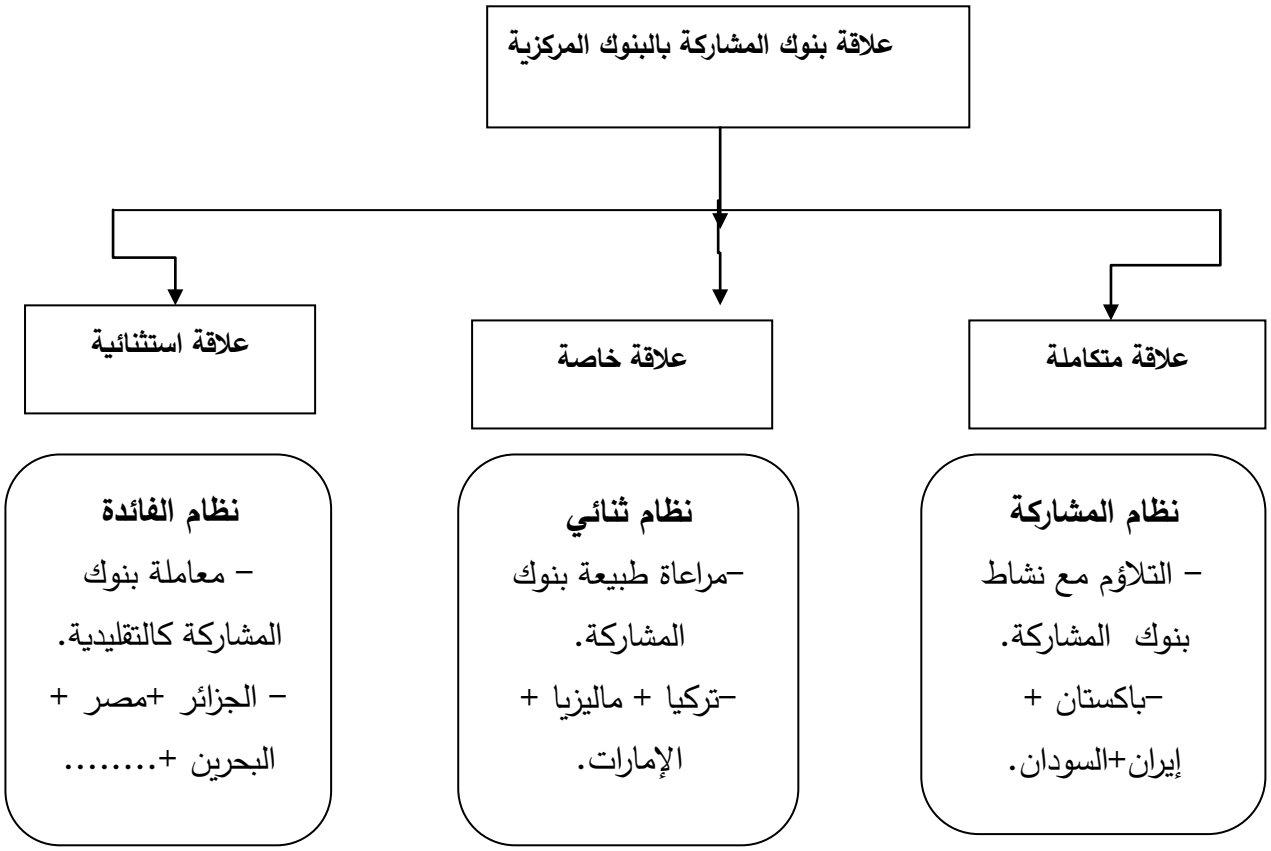

المصدر: عبد الحليم عمار غربي، مصادر واستخدامات الأموال في البنوك الإسلامية، أبي الفداء للنشر والتوزيع، سوريا، 2013م، ص 84.

الفرع الثاني: علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك التقليدية

كان من الطبيعي أن تنشأ علاقات تعامل بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية القائمة، فالبنك الإسلامي يتلقى الشيكات والأوراق التجارية ويقوم بالتحويلات لعملائه وغير ذلك من العمليات المصرفية اليومية، مما يتطلب معه قيام البنك الإسلامي بالتعاون مع البنوك التقليدية.

وعلى الرغم من اختلاف البنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية من حيث الأهداف والأنشطة والعمليات التي تزاولها إلا أنها تقوم بتقديم بعض الخدمات المصرفية المعتادة، مما يفسح المجال للتعامل مع غيرها من البنوك التقليدية القائمة، وقد حددت البنوك الإسلامية أسلوب هذا التعامل بحيث يكون بعيدا عن أي شبهة ربوية.[1]

❖ **أوجه الاختلاف بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية:**

تختلف البنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية في نقاط عدة نوجزها في الجدول التالي:

[1] محمد عبد الحكيم زعير، **واقع العلاقة بين البنوك الإسلامية والتقليدية**، ندوة نحو ترشيد مسيرة البنوك الإسلامية، رابطة الجامعات الإسلامية، قطر، يومي3-5 سبتمبر2005، ص 4.

الجدول رقم(1-2): أوجه الاختلاف بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية

	البنوك الإسلامية	البنوك التقليدية
1	تقوم على أساس المشاركة في الربح والخسارة وتتجنب التعامل بالربا.	تقوم على أساس النظام المصرفي العالمي وهو نظام الفائدة.
2	عدم السماح بمخالفة قواعد الشريعة.	لا تعتمد على قواعد الشريعة.
3	يحتل الاستثمار حيزا كبيرا في معاملاتها.	يحتل الإقراض بالفائدة حيزا كبيرا وتقوم بالاستثمار في نطاق ضيق.
4	يخضع للرقابة الشرعية إضافة إلى الرقابة المالية.	لا تخضع إلى تأثيرات الرقابة الشرعية.
5	تتطلب استثمارات تملك أصول ثابتة أو منقولة.	هذا الإجراء ممنوع خوفا من تجميد أموالها.
6	صيغ التعامل تستلزم التعامل مع السلع وممارسة التجارة الداخلية والخارجية في هذه السلع.	تمنع المصارف التجارية بها لأنها تعارض القوانين المصرفية.
7	تستخدم صيغ المشاركة والمضاربة وغيرها ولا تعتمد على الضمان لاحتمالية الخسارة.	لا تعط القروض إلا بضمان.
8	تتميز بالنشاط الاقتصادي والتقاضي ومراعاة القيم والأخلاق في القرض الحسن وأنظار المعسر وتحصيل الزكاة.	يغيب عنها السلوك الاجتماعي وليس لها رسالة محددة إنسانية تكافلية سوى الربحية المطلقة.
9	الودائع هي ودائع مشاركة في الربح والخسارة وباستثناء الودائع في الحسابات الجارية.	الودائع تعتبر مضمونة ويلتزم بردها في مواعيد استحقاقها.
10	تشتمل المحفظة فقط على أسهم عادية وسندات المقارضة.	تتعامل بالأسهم والسندات.
11	تمنح قروضا حسنة دون مقابل.	لا تمنح قروضا لا بفائدة.

المصدر: صادق راشد ألشمري، الصناعة المصرفية الإسلامية (مداخل وتطبيقات)، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014، ص ص 48-49.

خلاصة الفصل:

كخلاصة يمكننا القول أن البنوك الإسلامية هي مؤسسات مالية تهدف إلى القيام بالأعمال المصرفية في إطار الشريعة الإسلامية، تسعى إلى تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع، فهي تعتبر جهاز تنموي اجتماعي، إذ تقوم بما تقوم به البنوك التقليدية من وظائف لتسيير المعاملات وخدمة المجتمع وذلك طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

حيث تم من خلال هذا الفصل استعراض وتحليل كل ما يتعلق بالإطار النظري للبنوك الإسلامية، كما حاولنا توضيح أنواع البنوك الإسلامية ومصادر أموالها، وطبيعة نشاطها وإدارتها، وكذا مختلف الصيغ التمويلية فيها وعلاقتها بالبنوك التقليدية والبنك المركزي، وأهم التحديات التي تواجهها أثناء تأدية وظائفها.

الفصل الثاني:

التنمية الاقتصادية بين المنظور الوضعي والإسلامي

تمهيد:

لقد تزايد الاهتمام بموضوع التنمية الاقتصادية بشكل ملحوظ في الآونة الأخيرة وخاصة في الدول النامية والمتخلفة منها، التي سارعت على تخطي فشلها وتخلفها عن طريق انتهاج سياسة تنموية اقتصادية وذلك من خلال القيام بعملية التنمية الاقتصادية، فجوهر التنمية هو تحسين وتغيير الظروف الاقتصادية إلى الأفضل عن طريق تنمية المهارات والخيرات ورفع مستوى التحكم في التكنولوجيا وتطوير الأبحاث العلمية واستثمار الأموال بالطرق الصحيحة والفعالة، لذلك شرعت العديد من الدول الإسلامية إلى العودة إلى مبادئ الإسلام المستمدة من الشريعة الإسلامية.

هذا وقد أثبت الواقع العملي الاقتصادي والمالي فشل الأنظمة الوضعية في حل مشاكل التنمية الاقتصادية لما يواجهها من صعوبات ومعوقات في نظم عملها من الأساس، أما نظرة الإسلام للتنمية فتختلف كثيرا عما هي عليه في الأنظمة الأخرى، حيث يولي الإسلام بالغ الاهتمام بما يضمن للبشرية وفي هذا السياق حاولنا تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث رئيسية كالتالي:

- **المبحث الأول:** الإطار النظري للتنمية الاقتصادية
- **المبحث الثاني:** مؤشرات التنمية الاقتصادية ومصادر تمويلها
- **المبحث الثالث:** التنمية الاقتصادية من المنظور الإسلامي

المبحث الأول: الإطار النظري للتنمية الاقتصادية

تعتبر التنمية من أهم التحديات التي تشغل الدول سواء كانت نامية أو متقدمة، وهذا لكونها الوسيلة التي تسمح بتحسين مستوى معيشة الأفراد وتقوية الاقتصاد الوطني بشكل يعزز مكانة الدولة وقوتها.

المطلب الأول: ماهية التنمية الاقتصادية

كثيرا ما يقترن مصطلح التنمية الاقتصادية بمصطلح النمو الاقتصادي، والبعض لا يفرق بينهما فيعتبرهما مرادفان لبعضهما البعض باعتبار المصطلحين مشتقين من فعل واحد. ولمعرفة الفرق الجوهري بينهما وعلاقتهما الاقتصادية وجب دراستهما بعناية.

لذلك حاولنا في هذا المطلب إعطاء تعريف إلى كل من التنمية والتنمية الاقتصادية، التنمية من المنظور الإسلامي ومراحل تطور مفهومها.

الفرع الأول: تطور مفهوم التنمية الاقتصادية

لقد مر مفهوم التنمية الاقتصادية بعدة مراحل تعكس كل منها طبيعة ظروف الدول النامية ومراحل نموها من حيث طبيعة هياكلها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية من ناحية وطبيعة علاقتها بالأنظمة الدولية من ناحية أخرى.

فخلال عقدي الأربعينات والخمسينات كان ينظر للتنمية على أنها ارتفاع مستوى دخل الأفراد حيث أنها كانت مرادف لمفهوم النمو الاقتصادي.

وخلال عقد الستينات كانت تعني قدرة الاقتصاد الوطني على تحقيق زيادة سنوية في الناتج الوطني بحيث يكون أعلى من معدل زيادة السكان.

في مرحلة لاحقة أصبحت تعني النهوض الشامل بالمجتمع بأسره من خلال إشباع الحاجات الأساسية للفرد بالإضافة إلى تحقيق ذاتيته وشعوره الإنساني وتوفير حرية الاختيار.

وقد ربط أثو لويس بين التنمية الاقتصادية وحرية الاختبار، حيث أن فائدة النمو ليس في أن الثروة تزيد سعادة الإنسان بل تؤديه هذه الثروة إلى زيادة في مجال اختياره الإنساني.

ومع بداية الثمانينات شهدت الدول النامية تطور في مستوى الدخل الحقيقي لأسباب داخلية وخارجية، مما أدى إلى لجوئها للاقتراض الخارجي ومن ثم إلى استنزاف الكثير من مواردها الطبيعية للوفاء بالتزاماتها الخارجية.

ونتيجة لذلك فقد أصبح هناك اهتماما بمفهوم التنمية والتي تعكس أبعاد بيئية بشرية، مما أدى إلى زيادة الاهتمام بما يسمى بالتنمية المتواصلة والمستمرة أو بالتنمية المستديمة (sustainable développement) حيث أن اللجنة الدولية للتنمية والبيئة هي التي أصدرت تقريراً بأخذ مفهوم جديد للتنمية أطلق عليه "التنمية المستديمة" والتي تعني تلبية حاجات الجيل الحالي دون استنزاف حاجات

الأجيال القادمة، أي أن التنمية المستديمة هي ذلك النمط من التنمية الذي يسهم في إشباع احتياجات الأجيال الحاضرة دون التقليل من مقدرة الأجيال المقبلة على إشباع حاجاتهم. [1]

الفرع الثاني: مفهوم التنمية والتنمية الاقتصادية من المنظور الوضعي

أ- تعريف التنمية الاقتصادية من المنظور الوضعي

إذا كان النمو هو التحسن الكمي لمجمل الاقتصاد، بما في ذلك الموارد والنمو الديمغرافي وإنتاجية العمل، فإن هذا النمو يقتضي سلسلة من التغيرات على مستوى الهيكل الاقتصادي حتى تضمن استمراره.

وفي هذا الصدد أعطيت تعاريف للتنمية والتنمية الاقتصادية كمايلي:

- جاء في تعريف هيئة الأمم المتحدة لعام 1956م أن التنمية هي العمليات التي يمكن بها توحيد جهود المواطنين والحكومة لتحسين الأحوال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المجتمعات.[2]
- تحسين المستوى الفردي في مستويات المهارة، والكفاءة الإنتاجية، وحرية الإبداع، والاعتماد على الذات وتحديد المسؤولية، وتعرف كذلك بأنها العملية التي تسمح بمرور بلد ما من وضعية إلى وضعية تقدم.[3]
- ويقصد بها تحريك وتنشيط الاقتصاد الوطني من خلال زيادة القدرة الاقتصادية، مع ضرورة استخدام كافة الموارد بهدف تشجيع الاستثمار، وهنا علينا إبراز الفرق بين النمو الاقتصادي والتنمية الاقتصادية، فالأول يعني زيادة في نسبة الدخل الوطني الحقيقي التي تحدث بمرور الزمن، أما التنمية الاقتصادية فتشير إلى قيام الدولة بتغيير هيكل الإنتاج وهيكل توزيع الدخل لصالح الأفراد.[4]

من خلال التعاريف السابقة يمكننا تعريف التنمية الاقتصادية على أنها:

"هي العملية التي يتم بمقتضاها الانتقال من حالة التخلف إلى حالة التقدم، وتطوير البنيان الاقتصادي القومي للمجتمع بمختلف أبعاده الاقتصادية الاجتماعية والفكرية وذلك لزيادة الناتج القومي."

ب-أهداف التنمية الاقتصادية من المنظور الوضعي

للتنمية الاقتصادية أهداف عديدة تدور حول رفع مستوى معيشة السكان، وتوفير أسباب الحياة الكريمة، لهم والمجتمع المتخلف لا ينظر أفراده إلى التنمية باعتبارها غاية في حد ذاتها، بل كونها

---

[1] منصوري الزين، **تشجيع الاستثمار وأثره على التنمية الاقتصادية**، دار الراية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2013، ص ص 83-84.

[1] أشواق بن قدور، **تطور النظام المالي والنمو الاقتصادي**، دار الراية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2013، ص65.

[2] فؤاد من غضبان، **التنمية المحلية ممارسات وفاعلون**، دار صفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2015، ص33.

[3] عماد السخن، **التخطيط المالي للتنمية الاقتصاد**، دار أمجد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2016، ص 14.

وسيلة أيضا لتحقيق غايات أخرى، والوسيلة يجب أن تكون في خدمة الغايات والأهداف وليس العكس.

ويصعب على الباحث تحديد أهداف للتنمية الاقتصادية نظرا لاختلاف ظروف الدول عن بعضها سواء الاقتصادية أو السياسية أو الاجتماعية، ومع ذلك يمكن إبراز بعض الأهداف الأساسية للتنمية الاقتصادية في الدول المتخلفة وهي:[1]

1-زيادة الدخل القومي:

إن زيادة الدخل القومي تعتبر من أهم أهداف التنمية الاقتصادية في الدول المتخلفة، لأن الهدف الأساسي الذي يدفع هذه الدول للقيام بالتنمية الاقتصادية هو فقرها وانخفاض مستوى معيشة أهلها واضطراد نمو عدد سكانها، ولمجابهة ذلك لابد من زيادة الدخل القومي.

2-رفع مستوى المعيشة:

لابد من رفع مستوى المعيشة لأفراد المجتمع بهدف تحقيق ضروريات الحياة المادية ومستوى ملائم للصحة والثقافة، فالتنمية الاقتصادية ليست وسيلة لزيادة الدخل القومي فحسب، وإنما هي وسيلة لرفع مستوى المعيشة بكل ما يتضمنه هذا التعبير من معان.

3-تقليل التفاوت في الدخول والثروات:

هذا الهدف للتنمية الاقتصادية في الواقع هدف اجتماعي إذ أن معظم الدول المتخلفة، بالرغم من انخفاض الدخل القومي فيها وهبوط متوسط نصيب الفرد من الدخل يوجد فيها فروق كبيرة في توزيع الدخول والثروات، إذ تستحوذ فئة صغيرة من أفراد المجتمع على جزء كبير من ثروته ونصيب عال من دخله القومي والعكس للغالبية من أفراد المجتمع.

4 -تعديل التركيب النسبي للاقتصاد القومي وتغيير طابعه التقليدي:

هذه الدول تغلب فيها الزراعة على البنيان الاقتصادي، وهي مجال الإنتاج ومصدر العيش لغالبية السكان، كما أنها تلعب الدور الأهم بالنسبة للقطاعات الأخرى كمصدر من مصادر الدخل القومي، وسيطرة الزراعة على اقتصاديات هذه الدول يجعلها عرضةً للتقلبات الاقتصادية الشديدة، لذلك لابد من التركيز بشكل أكثر على الصناعة من خلال إنشاء صناعات جديدة أو التوسع في الصناعات القائمة.

[1] غازي محمود ذيب الزعبي، **البعد الاقتصادي للتنمية السياسية في الأردن**، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، ص ص 44-45.

الفرع الثالث: ماهية التنمية الاقتصادية من المنظور الإسلامي

أ- تعريف التنمية الاقتصادية من المنظور الإسلامي

يختلف مفهوم التنمية في الإسلام كثيرا عما هي عليه في الأنظمة الوضعية ذلك لأن مفهوم التنمية في الإسلام يبدأ من حقيقة مفادها، أن الموارد كلها في السموات والأرض مال الله ونحن مستخلفون فيه، وأنها مسخرة لخدمة الإنسان والإنسان في ضوء تسخير الموارد، عليه أن يعمل على تحرير المجتمع الإسلامي كأفراد وكمجتمع من ضغط الحاجة وأن يضمن الفرد احتياجاته في المجتمع المسلم من خلال ناتج عمله أو مما توفره له دولة الإسلام إن لم تسعفه طاقة عمله ودخله، حيث من واجبات الدولة الإسلامية تأمين حد الكفالة لأفراد المجتمع بما يتلاءم واستمرار المعيشة في المجتمع المسلم.[1]

قال الله تعالى: " **له ما في السمّوات والأرض وما بينهما وما تحت الثرى**".[2]

وقال أيضاً: " **وإذا قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفةً** ".[3]

- وتعرف التنمية الاقتصادية في الإسلام بأنها:" تلك العملية التي يتم بموجبها استخدام كل الموجودات أو المخلوقات في هذا الكون من ثروات طبيعية ووسائل عملية حديثة وطاقات بشرية من أجل تنمية جوانب الإنسان الروحية والخلقية والمادية بصورة متوازنة من غير إفراط ولا تفريط في جانب من الجوانب على حساب جانب آخر حتى تستطيع توزيع الناتج بما يتحقق حد الكفاية المتناسب مع حجم هذا الناتج لجميع أفراد المجتمع وتقليل نسب التعاون العادي بين فئات المجتمع". [4]
- ويعرفها أحمد خور رشيد بأنها:" تشمل تنمية الموارد البشرية والتوسع في الإنتاج النافع وتحسين نوعية الحياة وإقامة التنمية المتوازنة وخفض الاعتماد على العالم الخارجي وتحقيق درجة أكبر من التكامل بين أجزاء العالم الإسلامي".[5]

من خلال ما سبق يمكن القول أن الإسلام يرى التنمية الاقتصادية وفق منظور شامل ومتعدد الزوايا، يتوافق فيه السلوك المادي مع السلوك الروحاني. وأن التنمية في الإسلام تختلف جذريا عما هي عليه في الأنظمة الوضعية الأخرى، حيث أنها تستند على أسس اجتماعية وأخرى اقتصادية.

---

[1] محمود حسين الوادي وآخرون، **الاقتصاد الإسلامي**، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2010، ص 269.

[2] القرآن الكريم، **سورة طه**، الآية06

[3] القرآن الكريم، **سورة البقرة**، الآية 30.

[4] سلام عبد الرزاق، **إسهامات المصارف الإسلامية في تحقيق التنمية المحلية الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية**،ا لمجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية، العدد2، بدون مكان،2012 ، ص 105.

[5] أوصاف أحمد، **التنمية الاقتصادية من المنظور إسلامي، مجلة الاقتصاد الإسلامي**، المجلد18، العدد1، جامعة الملك عبد العزيز، السعودية، 2004، ص59.

ب-أهداف التنمية الاقتصادية من المنظور الإسلامي:

يسعى الإسلام إلى تحقيق أهداف كثيرة للتنمية في الإسلام تراعي احتياجات الإنسان المادية التي تجعله ينعم بالعزة التي أكرمه بها الله عز وجل، وسنقدم فيما يلي أهم أهداف التنمية الاقتصادية من المنظور الإسلامي:

1- تنمية الفكر عند الفرد المسلم لتحقيق المنفعة الاقتصادية:

وتعني العمل وفقا لقاعدة اقتصادية ذات وحدة نشاط فكري تتلقى من كائنات الثروة إيحاءاتها الأزلية، فيتزكى في الفرد منطق الجماعية الاقتصادية ويتمكن سلطان المنطق من الوعي والإدارة ويكون المرء في مجال عمله اليومي" وحدة إنتاجية" منفعلة بمنطق تلك الإيحاءات وسلطانها، لا ترى إلا أنها تعمل ففي مال الجماعة، ولا تستحق بعضويتها فيها، وإن ما تنتجه يحمل طابع الجماعة ومعناها، بما أن الوحدتين: الإنسانية والاقتصادية تعملان في ضمير واحد للشخص الواحد.[1]

2- منع الربا لتنشيط الاقتصاد وتحقيقا للمصلحة الاجتماعية:

إن استثمار المال عن طريق التنمية بدون عمل يخلق طبقة من الكسالى، و إنما حرم الربا لأنه يمنع الناس عن الاشتغال بالمكاسب، وذلك لأن صاحب الدراهم إذ تمكن بواسطة الربا من تحصيل الدرهم الزائد نقدا كان أو نسيئة، ضف عليه اكتساب وجه المعيشة، فلا يكاد يتحمل مشقة الكسب والتجارة والصناعات الشاقة.[2]

3- السعي إلى تحقيق العدالة في توزيع الدخول:

أما عن تحقيق العدالة في توزيع الدخول فلا يتصور أن السياسات الاقتصادية في الإسلام ترمي إلى تساوي الجميع في الدخول، فالإسلام يقر التفاوت بين الناس في الأرزاق والدخول.

4- تحقيق حرية الفرد في حدود الرفاهية الاجتماعية:

دعا الإسلام إلى الحرية والتحرر من جميع أشكال القيود التي تكبل العقل والجوارح في ممارسة النشاط الاقتصادي، فالمطلوب إذن تحقيق السياسات الاقتصادية للحرية الاقتصادية ضمن حدود آداب الإسلام، والعمل على ألا تتعارض هذه الحرية مع المصالح العامة للمجتمع.

5- تحقيق التوازن الاقتصادي سواء في السلوك أو الملكيات أو في السياسات:

المطلوب تحقيق الهدف من عدة أوجه، فلا إفراط ولا تفريط في الاستهلاك، ولا إسراف ولا تقتير في الإنفاق، والشواهد على ذلك كثيرة، والمطلوب تحقيق التوازن بين الحرية الاقتصادية والتدخل الحكومي. [3]

---

[1] البهي الخولي، **الثروة في ظل الإسلام**، دار بو سلامة للطباعة والنشر والتوزيع، بدون طبعة، تونس، 1970م، ص 233.

[2] محمد فرحي، **سياسة التنمية الاقتصادية في الإسلام (الإطار العام والمقومات)**، مجلة الباحث، المجلد 4، العدد 2، جامعة الأغواط، 2003م، ص 17.

[3] **المرجع نفسه**، ص ص 19-20.

المطلب الثاني: مقارنة بين النظرة إلى التنمية الاقتصادية في البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية

تتشابه التنمية الاقتصادية في البنوك التقليدية في نقاط كثيرة عما هي عليه في البنوك الإسلامية، لكنها في جوهرها بعيدة كل البعد في كثير من الأسس حيث أن البنوك الإسلامية بنوك تنموية بحتة من خلال أعمالها ومبادئ عملها حيث تحدث زيادات مباشرة في الاقتصاد الوطني، وفي هذا العنصر سنتعرف على فروقات التنمية بينهما من جوانب عدة من حيث الأخذ بالنواحي الأخلاقية ومن النواحي الاستثمارية.

أولا: من الناحية الأخلاقية

تعمل البنوك الإسلامية وفقا للأخلاق والمبادئ الإسلامية وتوليها عناية خاصة، عكس البنوك التقليدية.

- إذا كانت العقيدة في الرأسمالية تقوم على القاعدة الفكرية التي تقرر فصل الدين عن الحياة، فالنظام الإسلامي يراها حتما على الإنسان المسلم أن يدرك صلته بالله تعالى حين يرى القيام بالأعمال فيسيرها متقيدا بالحلال والحرام وكان ذلك هو معنى مزج المادة بالروح.[1]
- يكره الإسلام أن يكون مال الدولة بين الأغنياء في الأمة، وألا تجد الكثرة ما تنفق، لأن ذلك ينتهي في النهاية بتجميد الحياة والعمل والإنتاج في هذه الأمة بينما وجود الأموال في أيدي أكبر عدد منها يجعل هذه الأموال تنفق في شراء ضروريات الحياة لهذا العدد الكبير، فيكثر الإقبال على السلع، فينشأ في هذا كثرة الإنتاج.[2]
- غاية التنمية الإسلامية هو الإنسان نفسه لا تستعبده المادة شأن التنمية الرأسمالية، ولا تستذله الغير شأن التنمية الاشتراكية، وإنما محررا مكرما يعمر الدنيا ويحييها بالعمل الصالح ليكون بحق خليفة الله في أرضه.
- يولي الإسلام عناية خاصة لعنصر الأخلاق ويعتبرها من مقومات الفرد التي لا يجوز له أن يتخلى عنها.[3]

ثانيا: من الناحية الاستثمارية

تختلف البنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية من حيث الأهداف الاستثمارية وما تبتغيه من التمويل في كثير من نقاط العمل نظرا لأسس عمل البنوك الإسلامية التي تعمل على أحكام الشريعة الإسلامية وفي هذا الجزء سنتعرف على الاختلافات الموجودة بين هذه الأخيرة والبنوك الربوية من الناحية الاستثمارية:[4]

---

[1]–محمود خالدي، **حكم الإسلام في الرأسمالية**، مكتبة الرسالة الحديثة، الجزائر، 1988م، ص57.

[2]–سيد قطب، **العدالة الاجتماعية في الإسلام**، دار الشروق، بدون طبعة، القاهرة، 1974م، ص ص148–149.

[3]–محمد شوقي الفنجري، **المذهب الاقتصادي في الإسلام**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الثانية، مصر، 1986م، ص115.

[4]–عدنان خالد التركماني، **السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام**، مؤسسة الرسالة، بدون طبعة، الأردن، 1988م، ص244.

- وجود فائض سيولة عالية من الودائع قصيرة الأجل، مما جعل نسبة السيولة عالية في البنوك الإسلامية، مقارنة بنظائرها من البنوك الأخرى.
- بالنسبة للبنوك الربوية فهي تسعى إلى أهداف اقتصادية، حينما البنوك الإسلامية مؤسسات تحقق أهدافا اقتصادية وهي تعظيم الربحية، وأخرى اجتماعية من خلال تمويل المشروعات لحل مشاكل البطالة، وربط السوق السلعية الإنتاجية بالسوق النقدية.
- للبنوك الإسلامية دور هام في إحياء دور الزكاة من صندوق الزكاة وتوزيعها، على مستحقيها، فهي فرصة لمساعدة الفقراء والجمعيات الخيرية.
- الأنشطة التنموية التي تمارسها البنوك التقليدية توجه غالبا لنشاطات محصورة في قطاعات محددة على عكس البنوك الإسلامية غير محصورة في قطاعات أوسع وأكثر مرونة.

المطلب الثالث: أسس التنمية الاقتصادية

حاولنا أن نتطرق في هذا المطلب إلى المجالات التي تشملها التنمية الاقتصادية، معاييرها وأبعادها.

الفرع الأول: مجالات التنمية الاقتصادية

للتنمية الاقتصادية عدة مجالات أبرزها:[1]

1. السياسات التي تتعهد بها الحكومات لتلبية الأهداف الاقتصادية لعملية التنمية مثل استقرار الأسعار مع معدل تشغيل مرتفع وتوسيع القاعدة الضريبية واستمرارية النمو واستدامته (sustainable growth) وتشمل الجهود المبذولة من الدولة في السياسات النقدية والتجارة الخارجية والسياسة الضريبية وتنظيم المؤسسات المالية والنقدية.
2. السياسات والبرامج التي توفر البنية التحتية والخدمات اللازمة للمجتمع مثل الطرق، الجسور والحدائق ومنع الجريمة، التعليم.
3. السياسات والبرامج اللازمة الموجهة من قبل الدولة ويكون لها دور فاعل لخلق فرص عمل سريعة مستمرة مع تزايد السكان في النشاطات المالية والتجارية والتسويق وتنظيم وتطوير الأحياء السكنية وتشجيع الاستثمارات في المشروعات الصغيرة ومشاريع الإسكان والاهتمام بنقل التكنولوجيا.
4. التنمية الاقتصادية عملية متعددة الجوانب هدفها رفاهية الإنسان ويرى البروفيسور(Dudley) أن التنمية الاقتصادية تقيم بنتائجها والتي تتلخص في الحد من الفقر والبطالة وزيادة النمو الاقتصادي.

[1] بوزنير شهرزاد، بلباشر سماح، **تأثير سياسة الإنفاق العام على بعض مؤشرات التنمية الاقتصادية (دراسة حالة الجزائر مابين الفترة 2001-2017)**، مذكرة ماستر تخصص إدارة مالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، المركز الجامعي ميلة، 2018 ، ص ص 49-50.

الفرع الثاني: معايير وأبعاد التنمية الاقتصادية

1- معايير التنمية الاقتصادية: ويقصد بها الأسس التي تقيس من خلالها مدى تحقيق التنمية لأهدافها، وهناك نوعان من هذه المعايير:[1]

أ- المعايير الاجتماعية:

وتشمل أثر عملية التنمية على حياة الفرد مثل: زيادة الإنتاجية وارتفاع معدلات الدخل القومي الذي يعتبر من أهم المعايير في قياس التنمية.

ب-المعايير الاقتصادية:

وتشمل المتغيرات الاقتصادية التي تؤثر على حياة الفرد مثل زيادة الإنتاجية وارتفاع معدلات الدخل القومي والذي يعتبر أهم المعايير في قياس التنمية.

2- أبعاد التنمية الاقتصادية:

للتنمية الاقتصادية أبعاد عدة يمكن إيجازها فيما يلي: [2]

أ- البعد المادي للتنمية الاقتصادية:

إن المفهوم المادي للتنمية الاقتصادية يبدأ بتراكم قدر من رأس المال، الذي يسمح بتطوير التقسيم الاجتماعي للعمل، أي التحول من الصناعة اليدوية إلى الصناعة الآلية وعلى النحو الذي يحقق زيادة الإنتاج السلعي وتكوين السوق الداخلي وهذا ما يعرف بجوهر الإنتاج.

ب-البعد الاجتماعي للتنمية الاقتصادية:

إن البعد الاجتماعي للتنمية الاقتصادية يتجلى في التغيرات في الهياكل الاجتماعية واتجاهات السكان والمؤسسات القومية وتقليل الفوارق في الدخول، وتغيرت النظرة إلى الفقر وأصبح ينظر له بأنه مرتبط بالبطالة، وأصبح هدف التنمية إشباع الحاجات الأساسية وبهذا تغيرت فلسفة التنمية من كونها مستندة إلى النمو وبذلك التنمية هي تنمية الإسكان.

ج-البعد السياسي للتنمية الاقتصادية:

إن انتشار فكرة التنمية عالميا جعل منها إيديولوجية وحلت معركة التنمية محل معركة الاستقلال، إن التنمية تشترط التحرر والاستقلال الاقتصادي ويتضمن البعد السياسي للتنمية التحرر من التبعية الاقتصادية إلى جانب التبعية الاستعمارية المباشرة، فإذا كان الواقع قد فرض على البلدان النامية الاستعانة بالمصادر الأجنبية من رأس المال والتكنولوجيا إلا أن هذه المصادر يجب أن تكون مكملة للإمكانيات الداخلية بحيث لا تقود إلى السيطرة على اقتصاديات البلدان النامية.

---

[1] بوزنير شهرزاد، **مرجع سبق ذكره**، ص58.

[2] **مرجع نفسه**، ص59.

د- البعد الدولي التنمية الاقتصادية:

إن فكرة التنمية الاقتصادية والتعاون الدولي في هذا المجال قد فرضت نفسها على المجتمع الدولي وقاد إلى تبني التعاون على المستوى الدولي، والى ظهور الهيئات الدولية كالبنك الدولي وصندوق النقد الدولي ولهذا فقد أطلقت الأمم المتحدة 1961م تسمية عقد التنمية الأول والذي استهدف إلى تحقيق معدل نمو اقتصادي يبلغ سبعة بالمائة، كما شهد عقد الستينات نشأة الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفة الجمركية وكذلك نشأة منظمة الاونكتاد أي مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية. ثم جاء عقد التنمية الثاني من الفترة (1970م إلى 1980م) استهدف معدل سنوي للنمو يبلغ ستة بالمائة، إلا أن مساعي كل هذه الجهات والمنظمات لم تفلح في تحقيق أهدافها من وجهة نظر البلدان النامية.

و- البعد الحضاري للتنمية الاقتصادية:

يشير مفهوم التنمية الاقتصادية إلى كل جوانب الحياة ويؤدي إلى مولد حضارة جديدة، ويعتبر البعض بأن التنمية الاقتصادية بمثابة مشروع نهضة حضارية والتنمية ليست مجرد عملية اقتصادية وتكنولوجية بل هي عملية اقتصادية وتكنولوجية وهي عملية بناء حضاري تؤكد فيه المجتمعات شخصيتها وهويتها الإنسانية.

المطلب الرابع: نظريات التنمية الاقتصادية ومعوقاتها

تعرف نظريات التنمية الاقتصادية على أنها تلك النظريات التي حاولت بحث وتفسير الظواهر المتعلقة بالتنمية الاقتصادية، من حيث الأسباب والمعوقات التي تواجهها.

الفرع الأول: نظريات التنمية الاقتصادية

سنتطرق فيما يلي إلى أهم نظريات التنمية الاقتصادية.

1- نظرية النمو المتوازن:

يطلق على هذه النظرية أيضا نظرية الحلقة المفرغة، ويعتمد "نيركس" في نظريته هذه على ناحية العرض والطلب على رأس المال.

من ناحية العرض: في البلاد النامية نجد انخفاض المقدرة على الادخار والذي يرجع إلى انخفاض مستوى الدخل الفردي بسبب انخفاض الإنتاجية، وانخفاض الإنتاجية يؤدي إلى نقص وعدم كفاية رأس المال وهذا يؤدي إلى انخفاض الادخار.

من ناحية الطلب: من خصائص الدول النامية انخفاض حوافز الاستثمار لانخفاض القوة الشرائية لدى الفرد بسبب انخفاض الدخل الحقيقي، وهذا يرجع إلى انخفاض الإنتاجية، مما يؤدي إلى نقص رأس المال المستخدم في الإنتاج وهذا يؤدي إلى انخفاض حوافز الاستثمار.

والحل في نظر" نيركس" يكمن في تنمية كافة القطاعات الاقتصادية بمعدل يتلاءم مع احتياجات الطلب الكلي.

نقد النظرية:

- تتطلب قدر كبير من رؤوس الأموال والمعرفة الفنية، والبلدان النامية تفتقر لذلك.
- الدول النامية ليست نامية بالمعنى الاقتصادي لذا لا تستطيع تطبيق نظرية النمو المتوازن.
- تفترض هذه النظرية أن الدول تبدأ من نقطة الصفر. [1]

2-نظرية النمو غير متوازن:

هي عكس النظرية الأولى ويؤيدها الكثير من الاقتصاديين أمثال "هيرشمان " وتقول هذه النظرية ليس من الضروري أن تنمو جميع القطاعات الاقتصادية بنفس المعدل، بل يستحسن التركيز على بعض القطاعات الرائدة التي تنتج عنها وفرات تساهم في تنمية باقي القطاعات الاقتصادية، وتكون القطاعات بمثابة النواة التي تبنى عليها التنمية، وحسب هذه النظرية قسمت هذه القطاعات إلى قسمين:

*قطاع الإنتاج المباشر: مثل قطاع الصناعة وقطاع الزراعة.

*قطاع البنية الأساسية: القطاع الذي يركز على تنمية رأس المال الاجتماعي.

ويرى" هيرشمان" أن على الدول النامية التركيز على قطاع الإنتاج المباشر لفترة زمنية معينة، ثم بعد ذلك تبدأ بتوجيه جزء كبير من استثماراتها نحو البنية الأساسية كبناء الطرق، السدود .....الخ. إن نمو بعض القطاعات لدرجة كبيرة لا تتناسب مع معدل الطلب عليها، مما يؤدي إلى خلق مشاكل كثيرة، ويعتقد هيرشمان أن هذه المشاكل هي التي تخلق التحديات مما يدفع بالمسؤولية إلى اتخاذ إجراءات لازمة لحلها. [2]

3-نظرية الدفعة القوية:

إن صاحب هذه النظرية هو "Rosenstein Rodan" التي يؤكد على القيود المفروضة على التنمية في البلدان المختلفة، وفي مقدمة هذه القيود ضيق حجم السوق، ولهذا فان التقدم خطوة بخطوة في نظر "Rodan" لن يكون له تأثير فاعل في توسيع السوق وكسر الحواجز والقيود وكسر الحلقة المفرغة للفقر التي تعيشها البلدان المختلفة، بل يتطلب الأمر حدا أدنى من الجهد الائتماني ليتسنى للاقتصاد الانطلاق من مرحلة الركود إلى مرحلة النمو الذاتي، وهذا يعني حدا أدنى من الاستثمار والتي يسميها "Rodan" بالدفعة القوية، والتي قدرها نحو 13.2 بالمائة من الدخل القومي خلال السنوات الخمس الأولى من التنمية تم ترتفع تدريجيا.

ويؤكد الاقتصاديون المؤيدون لفكرة الدفعة القوية بأن الاستثمار على نطاق واسع سوف يؤدي إلى حصول زيادة سريعة في الدخل القومي ومن ثم زيادة في الميل الحدي للادخار، وبالتالي ارتفاع

[1] محمود الوادي وآخرون، **الأساس في علم الاقتصاد**، دار اليازوري للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2007، ص 233.

[2] طارق الحاج، **مبادئ علم الاقتصاد** ، الطبعة الأولى ، دار صفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ،الأردن، 2013 ، ص ص187 -188.

حجم الادخار مع تصاعد في مسار التقدم الاقتصادي وزيادة الاعتماد على الموارد المحلية، ويرى "Rodan" أن للدولة دور بارز في عملية التخطيط وتنفيذ مشروعات التصنيع.

ويبرر "Rodan" أن تبني الدفعة القوية تحقق الوفرات الخارجية الناجمة عن برنامج الاستثمار الضخم في كل مشروعات البنية التحتية ورأس المال الإنتاجي المباشر.

- **نقد النظرية:**

– تحتاج النظرية إلى كوادر كثيرة، اقتصادية وإدارية ومحاسبية وهندسية والتي لا تتوفر في مثل هذه البلدان المختلفة.

– أكدت هذه النظرية على تنمية الصناعة دون التأكيد على تنمية الزراعة والتي تعتبر النشاط السائد في مثل هذه البلدان.

– تؤكد هذه النظرية على مشكلة ضيق السوق لكن تأكيدها على الصناعة المنتجة للسلع الاستهلاكية للسوق المحلي لا يمكن أن يحل مشكلة ضيق السوق لكن تأكيدها على الصناعة المنتجة للسلع الاستهلاكية للسوق المحلي لا يمكن أن يحل مشكلة ضيق السوق.[1]

4- نظرية مراكز النمو:

كان الفرنسي فرانسوا بيرو "f. perrox" هو السباق في شرح أفكار ما سمي بنظرية أقطاب النمو والتي اعتمدها وطورها فيما بعد "هيرشمان" كأساس لنظرية النمو غير المتوازن، وبخصوص، ظاهرة مراكز النمو فيوضح بيرو بأن مراكز النمو تنشأ بشكل عام حول صناعة رئيسية محفزة وتتمتع بأسواق تصريف مهمة وينتج عنها توزيع دخول مرتفعة يكون لها نتائج ايجابية. والجدير بالذكر أن اختيار النشاط المحفز يتناثر بعوامل عديدة أهمها الثروات الطبيعية، والأيدي العاملة وحجم الوحدات المنتجة الواجب إحداثها، وحجم الطلب الداخلي والخارجي. [2]

5- نظريات التغير الهيكلي وأنماط النمو:

تركز نظرية التغيرات الهيكلية على الآلية التي تستطيع بواسطتها الاقتصاديات المتخلفة تحول هياكلها الاقتصادية الداخلية من هياكل تعتمد بشكل كبير على الزراعة التقليدية، عند مستوى الكفاف إلى اقتصاد أكثر حداثة وتحضر وتنوع ويحتوي على الصناعات المتنوعة والخدمات، وتستخدم هذه النظريات أدوات التحليل الكلاسيكي المحدث لنظرية الأسعار وتوزيع الموارد والقياس الاقتصادي الحديث لوصف الكيفية التي تتم بها عملية التحول، وهناك نموذجان ممثلان لهذه النظرية هما نموذج آرثر لويس الذي يستخدم نموذج القطاعين وفائض العمل، ونموذج هوليس تشينري للتحليلات التجريبية لأنماط التنمية وسنتناول تباعا كلا من النموذجين المذكورين: [3]

---

[1] محمود علي ألشقراوي ، **النمو الاقتصادي وتحديات الواقع**، دار غيداء للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2015 ، ص52.

[2] **مرجع نفسه**، ص53.

[3] **مرجع نفسه**، ص 54.

أ- نظرية لويس في التنمية (حالة التنمية في ظل عرض غير محدود من العمالة):

إن نموذج لويس هو نموذج للتنمية الاقتصادية بين كيفية حدوث التغير الهيكلي لاقتصاد نامي حيث يلعب فيه الفائض الرأسمالي الدور الحاسم في عملية التنمية.

والفرضية هنا هي وجود اقتصاد تسوده حالة الازدواجية الاقتصادية، حيث يوجد فيه قطاعان: الأول قطاع ريفي عند مستوى الكفاف ومكتظ بالسكان، بحيث أن مستوى إنتاجية العمل فيه تقترب من الصفر، والقطاع الثاني قطاع حضري صناعي حديث تكون إنتاجية العمل فيه مرتفعة وأن أجور العمل في هذا القطاع أعلى من أجور العمل في القطاع الزراعي بنسبة معينة ثابتة. فالعمالة تنتقل من الريف إلى القطاع الصناعي في المدن، لارتفاع الأجور في الصناعة، مما ينتج عنه ارتفاع مستوى الإنتاجية وزيادة حجم التشغيل وهكذا يستمر انتقال العمالة من الريف إلى المدينة ويتوسع الإنتاج الصناعي وتحدث التنمية والتغير الهيكلي في الاقتصاد.

ب-نظرية التغير الهيكلي وأنماط التنمية:

إن تحليل أنماط التنمية والتغيرات الهيكلية التي تصاحبها يهدف إلى التركيز في العمليات المتعاقبة والتي من خلالها يتحول الهيكل الاقتصادي والصناعي والمؤسسي للاقتصاد المتخلف خلال الزمن وذلك للسماح للصناعات الجديدة أن تحل محل الزراعة التقليدية كمحرك للنمو الاقتصادي. وتجدر الإشارة هنا إلى أن الادخارات والاستثمارات المتنامية هي شروط ضرورية ولكنها ليست كافية لتحقيق النمو الاقتصادي، كما هو الحال في نظرية لويس ونظرية المراحل، بل هناك حاجة إلى تغيرات مترابطة في هيكل الاقتصاد من أجل التحول من نظام اقتصادي تقليدي إلى نظام حديث. وتتضمن التغيرات الهيكلية عمليا جميع دول الاقتصاد وهيكل طلب المستهلك والتجارة الدولية، واستخدام الموارد بالإضافة إلى التغيرات في العوامل الاجتماعية والاقتصادية مثل التحضر والنمو وتوزيع السكان.

ويؤكد مؤيدو النظرية الهيكلية على تأثير القيود المحلية والدولية على التنمية، فالقيود الداخلية تتضمن القيود الاقتصادية، مثل الموارد الطبيعية وحجم السكان، وكذلك القيود المؤسسية، التي تشمل سياسات وأهداف الحكومة، في حين تتضمن القيود الدولية إمكانية الوصول إلى رأس المال الأجنبي والتكنولوجيا.

6- نظرية مراحل النمو (روستو):

اختار الاقتصادي الأمريكي " روستو " مقاربة تاريخية لعملية التنمية الاقتصادية في بلدان العالم المختلفة وذلك في كتابه الذي صدر عام 1960. ويعتبر البعض أن" روستو" في كتابه هذا قدم نظرية سياسية وكذلك نظرية اقتصادية- وصفية لنمط النمو والتنمية لبلدان العالم. إن جوهر أطروحة "روستو" هي أنه يدعي بأنه يمكن منطقيا وعمليا تشخيص مراحل معينة للتنمية، وتصنيف المجتمعات طبقا لتلك المراحل. ويفرق روستو بين خمسة مراحل هي: مرحلة المجتمع التقليدي، مرحلة ما قبل الإقلاع، مرحلة الإقلاع، مرحلة الاندفاع نحو النضوج الأخير، مرحلة الاستهلاك الوفير.

وفيما يلي شرح موجز لكل من هذه المراحل الخمسة:

أ- مرحلة المجتمع التقليدي:

تتضمن هذه المرحلة مجتمعات قديمة وتتصف بوجود سقف على إنتاجيتها يفرضه مستوى العلم والمعرفة، وأن حوالي ثلاثة أرباع قوة العمل تشغل في الزراعة، مع حركة محدودة للمجتمع، وتغيرات اجتماعية محدودة، وسلطة سياسية لامركزية تتركز في أيدي ملاك الأراضي، وأن الهيكل الاجتماعي لهذه المجتمعات يتميز بالطبيعة الهرمية، حيث العائلة والقبيلة تلعب دورا مهيمنا.

ب-مرحلة ما قبل الانطلاق:

إن هذه هي فترة انتقالية وهي تسبق فترة الإقلاع وأن المتطلبات الاقتصادية الرئيسية لهذه الفترة هي إن مستوى الاستثمار يتعين أن يرتفع، والاتجاه الرئيسي للاستثمار يجب أن يكون نحو النقل ونحو رأس المال الاجتماعي.

ت-مرحلة الانطلاق:

وتمثل هذه المرحلة الخط الفاصل في حياة المجتمع حيث يصبح النمو شرطا عاديا، وأن قوى الحداثة تتصارع مع العادات والتقاليد والمؤسسات القائمة.

ث-مرحلة النضوج:

وهي الفترة التي يطبق فيها المجتمع التكنولوجيا الحديثة إلى موارده الاقتصادية ويحقق فيها النمو المستدام، وتحل القطاعات القائدة الجديدة محل القطاعات القديمة. ويرافق التغير الهيكلي في الصناعة تغيرات هيكلية اجتماعية ونمو سكان المدن.

ج-مرحلة الاستهلاك الوفير:

وتتسم هذه المرحلة بالهجرة إلى الأطراف، والاستخدام الواسع للمركبات وسلع الاستهلاك والتحول من مشكلات الإنتاج إلى مشكلات الاستهلاك والرفاهية. [1]

7-نظرية التبعية:

ظهرت نظريات التبعية الدولية في أمريكا اللاتينية وفرنسا، وفي السبعينات بدأت هذه النظريات تكتسب دعما متزايدا وخاصة من مثقفي البلدان النامية. وتعود جذور هذه النظريات إلى الفكر الماركسي. وتنظر هذه النظريات والنماذج إلى البلدان النامية بأنها تعيش حالة الجمود في النواحي السياسية والمؤسسية والاقتصادية محليا ودوليا، وأنها أسيرة التبعية وعلاقات الهيمنة مع البلدان الرأسمالية الغنية، ويعرف "Dos Santo" التبعية بأنها الحالة التي يكون فيها اقتصاد البلد التابع محكوم بالتطور والتوسع في الاقتصاد الآخر المهيمن. إن العلاقة بينهما هي أن بعض البلدان يمكن أن تنمو وتتوسع ويصبح نموها مدفوعا ذاتيا بينما الآخرون (التابعون) يمكن أن يتوسع الاقتصاد لديهم كانعكاس للتوسع الحاصل في الاقتصاد المهيمن. ويرجع نموذج التبعية وجود واستمرار حالة

[1] محمود علي الشقراوي، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 55-57.

التخلف بشكل رئيسي إلى التطور التاريخي للعلاقات غير المتكافئة للنظام الرأسمالي العالمي ولعلاقات البلدان الفقيرة مع البلدان الغنية، والتي تجعل محاولات البلدان الفقيرة لتحقيق الاعتماد على الذات والاستقلال أمرا صعبا.

وتفسر هذه النظرية استمرار الفجوة بين البلدان الرأسمالية أو بلدان المركز والبلدان النامية والتي سميت بلدان الأطراف بجملة من العوامل أهمها:

1- اعتماد بلدان الأطراف على رأس المال الأجنبي وتصدير الفائض الاقتصادي إلى المركز.

2- الاعتماد على التكنولوجيا الأجنبية.

3- تدهور نسب التبادل التجاري لبلدان الأطراف.

4- جوانب اجتماعية وثقافية للكولونياليه التي تعيق السير نحو الاستقلال الاقتصادي والاعتماد على الذات.

والتخلف يعتبر في هذه النظرية ظاهرة مفروضة من الخارج على عكس نظرية روستو والنظرية الهيكلية التي تؤكد على القيود الداخلية الخاصة بمحدودية الادخارات والاستثمارات أو ندرة التعليم والمهارات.[1]

الفرع الثاني: معوقات التنمية الاقتصادية:

يمكن تقسيمها إلى عدة مجموعات على النحو التالي: [2]

1- المعوقات الاقتصادية:

من أهم العقبات التي تواجه عملية التنمية الاقتصادية ما يلي:

- ❖ تبني أنظمة وسياسات وبرامج اقتصادية لا تناسب الإمكانات التي تتسم بها الدول النامية.
- ❖ ندرة رؤوس الأموال وخاصة المستثمرة منها بالنسبة لعدد السكان وهجرة رؤوس الأموال بسبب انعدام البيئة الجاذبة للاستثمار في الدول النامية.
- ❖ ضعف التخطيط وفشل الخطط الاقتصادية في تبني نماذج تنموية مناسبة لحالة الدول النامية.

2- المعوقات الاجتماعية: ومن أبرزها:

- ❖ معدلات النمو السكاني المرتفعة وعلاقة ذلك بتوزيع الموارد الطبيعية أو الثروة المادية في الدولة.
- ❖ محدودية التعليم وندرة المهارات الفنية والإدارية وعدم كفاءة الجهاز الحكومي للقيام بالنشاط الإنتاجي.
- ❖ جود أنظمة اجتماعية من أيام الاستعمار معيقة للتنمية بل وتعتبر حاجزا أمامه.
- ❖ عدم العدالة في توزيع الدخل الوطني بين العناصر المكونة له.

3- المعوقات الخارجية: ومن أهمها:

---

[1] محمود علي الشقراوي، **مرجع سبق ذكره**، ص ص60- 61.

[2] فرج الطاهر، **التخطيط الاقتصادي**، دار الراية، الطبعة الأولى، عمان، 2011، ص 112.

- سيطرة الشركات الاحتكارية الكبرى على السوق الدولية.
- اعتماد الدول المتخلفة على التخصص في تصدير سلعة أو مادة واحدة بشكل آخر بالتوازن القطاعي.
- الاستغلال الاحتكاري للتكنولوجيا من فنون ومعدلات إدارية.
- الأنظمة السياسية التي تربط بعلاقات تبعية مع الدول المتقدمة وعدم وجود قيادة سياسية واعية ومخلصة للوطن وإيمانها الكامل بأن التنمية الاقتصادية والاجتماعية هي جهد وطني في جميع المجالات.

المبحث الثاني: مؤشرات التنمية الاقتصادية ومصادر تمويلها

إذا كانت التنمية الاقتصادية تهدف إلى رفع معدل نمو الدخل القومي إلى مستوى يفوق معدل النمو السكاني، فإن هذا الهدف الرئيسي المحاط بالتنمية الاقتصادية يحتاج إلى أموال ومصادر تمويل تعجز الدولة عن توفيرها من خلالها مواردها الذاتية، ولهذا نجد أن من الطبيعي أن تلجأ معظم الدول إلى المصادر الخارجية لتمويل التنمية الاقتصادية.

المطلب الأول: مؤشرات التنمية الاقتصادية

للتنمية الاقتصادية مجموعة من المؤشرات تتأثر بالإنفاق العام، حيث أن لكل مؤشر أهدافه وأهميته في النشاط الاقتصادي. وكل مؤشر يؤثر ويتأثر بالمؤشرات الأخرى لكون الهدف منها هو تحقيق التنمية الاقتصادية للدولة في جميع المجالات.

وهناك العديد من مؤشرات التنمية الاقتصادية نذكر أهمها فيما يلي:[1]

1- الاستهلاك: يعتبر الاستهلاك الهدف من النشاط الاقتصادي وهو أيضا المحرك وذلك بتأثيره الديناميكي على الإنتاج، وكما هو معروف فإن العائلات تستعمل دخلها لإشباع حاجاتها من السلع والخدمات، غير أن عملية الاستهلاك ليست مقتصرة على العائلات ولكن كل الأعوان الاقتصاديين يقومون بها وإنما تختلف في الهدف ونوع الاستهلاك.

2- الدخل القومي: الدخل القومي هو كافة الدخول التي يتم توزيعها في الاقتصاد مقابل المساهمة في إنتاج السلع والخدمات خلال فترة زمنية معينة والتي هي عادة سنة، وهذا يعني استبعاد كافة الدخول التي لا تحقق نتيجة أو مقابل المساهمة هذه أو تلك التي لا تحقق في الفترة المعينة، ولذلك فان ما يتم حسابه ضمن الدخل القومي هو الدخول التي لا تحقق مقابل المساهمة في إنتاج السلع والخدمات وأن يتم هذا في الفترة المعنية.

3- الاستثمار: هو عبارة عن جزء من الدخل لا يستهلك وإنما يعاد استخدامه في العملية الإنتاجية، بهدف زيادة الإنتاج أو المحافظة عليه، مع الأخذ بعين الاعتبار الإضافة إلى المخزون السلعي، ويعتبر الاستثمار الوجه الثاني من أوجه الفعاليات الاقتصادية الرئيسية في الاقتصاد وغالبا تتخذ

[1] إسماعيل عبد الرحمان وآخرون، **مبادئ الاقتصاد (التحليل الكلي)**، دار وائل، عمان، الأردن، 2007، ص117.

قرارات الاستثمار من قبل مجالس الإدارة والمدراء التنفيذيين في القطاعين العام والخاص وأصحاب المشاريع الصغيرة والكبيرة.

4- البطالة: إن أدق تعريف للبطالة هو أن العاطلين عن العمل هم القادرون والمؤهلون على العمل والمستعدون للقيام به ولكنهم عاجزون عن العثور على العمل المناسب.

5- الناتج المحلي الخام: هو عبارة عن كمية أو قيمة السلع والخدمات التي ينتجها أفراد مجتمع معين وخلال السنة عادة، والذين يعيشون ضمن الرقعة الجغرافية لذلك البلد بغض النظر عن جنسيتهم، سواء كانوا مواطني البلد أو من الأجانب وهذا يعني أن الناتج المحلي هو مفهوم جغرافي يتحدد احتسابه بالرقعة الجغرافية لذلك البلد، وفي الحقيقة فإنه يمكن التحويل من الناتج القومي إلى الناتج المحلي من خلال الاعتماد على المفاهيم المطروحة لكل منها.

المطلب الثاني: مصادر تمويل التنمية الاقتصادية

لكي تحقق التنمية الاقتصادية أبعادها السابقة لابد لها من تمويل يضمن استمرارها ونجاعتها، وللتنمية الاقتصادية عدة مصادر للتمويل يمكن تقسيمها إلى مصادر داخلية وأخرى خارجية.

الفرع الأول: المصادر الداخلية

تتكون مصادر التمويل الداخلية من عدة أنواع أهمها: [1]

1- الادخارات:

إن السياسة الرشيدة للادخار لابد أن تنطلق من مفهوم الفائض الاقتصادي وضرورة توجيه هذا الفائض لأغراض التنمية، ومن الضروري هنا توزيع فائض الاقتصاد بين الاستهلاك والاستثمار، وذلك لأن عرض السلع والخدمات يعتمد على مقدار الموارد المخصصة للاستثمار وهذا يتطلب تقليل الاستهلاك الحالي لكي تزداد الاستثمارات التي تساعد على تعجيل معدلات النمو في الإنتاج.

وقد اختلفت المدارس الاقتصادية الفكرية في مواقفها عن الادخار والاستثمار، فالكلاسيكيون اعتقدوا بأن الادخار يتحول أوتوماتيكيا وبشكل كامل إلى استثمار. أما الكينزيون فقد اختلفوا مع الكلاسيكيون في هذا الجانب وأكدوا أن الادخارات قد لا تتحول بالضرورة إلى استثمار وأن الاستثمار لا يتقيد بحجم الادخارات المتاحة.

إن مصادر الادخار ثلاثة وهي: الادخار العائلي، ادخار قطاع الإعمال، الادخار الحكومي. وفيما يلي شرح موجز لكل من مصادر الادخار الثلاثة:

1-1 الادخار العائلي:

ويتخذ هذا النوع من الادخار صورا عديدة منها الاستثمار المباشر، والذي يشكل جانبا مهما من الادخار في الريف وذلك عندما يقوم المزارعون بإصلاح مزارعهم واقتناء التجهيزات الزراعية وبناء

[1] مدحت القريشي، **التنمية الاقتصادية (نظريات وسياسات وموضوعات)**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2007، ص ص 188، 197.

المساكن، ويتميز هذا النوع بعدم وجود وسيط بين المدخر والمستثمر، ومن صور الادخار العائلي الأخرى هي المدخرات التعاقدية مثل عقود التأمين على الحياة أو التأمينات الاجتماعية، وكذلك الزيادة في الأصول السائلة من خلال الأسهم والسندات.

1-2 ادخار قطاع الأعمال:

ويتمثل هذا النوع من الادخار بالأرباح المحتجزة لدى الشركات، والتي تمثل مصدرا لتمويل الاستثمار. إن حجم مدخرات قطاع العمال في البلدان النامية يتناسب بطبيعة الحال مع حجم هذا القطاع، فكلما كان القطاع كبيرا ازداد حجم المدخرات والعكس صحيح. ويقسم قطاع الأعمال في البلدان النامية إلى قطاع منظم وقطاع غير منظم الذي يظم المحلات التجارية الصغيرة والصناعات الصغيرة والوحدات الخدمية الصغيرة.

أما القطاع المنظم هو الذي يعول عليه في توليد الفائض، ويتكون هذا القطاع من قطاع الأعمال الخاص وقطاع الأعمال الحكومي، ويعتمد على حجم الفائض المتولد (الأرباح).

1-3 الادخار الحكومي:

الادخار الحكومي يمثل الفرق بين إيرادات الحكومة من الضرائب والإنفاق الجاري الحكومي، ومن المعتاد أن تكون نفقات الحكومة أكبر من إيراداتها، مما يضطرها إلى الالتجاء لمدخرات قطاع الأعمال لسد العجز، إن ارتفاع حصيلة الضرائب يساعد على زيادة حجم الادخار الحكومي فقط في حالة كون الميل الحدي للاستهلاك لدى القطاع الخاص (من الدخل الحدي الذي يدفع منه الضرائب).

ولقد لعب الادخار الحكومي المتحقق من خلال فائض الميزانية، دورا كبيرا في التنمية الاقتصادية في اليابان.

2-الضرائب:

تعتبر الضرائب الوسيلة التي يتم بموجبها تحويل جزء من الدخول لدى الأفراد والشركات إلى الحكومة. إن هذه الضرائب تستخدمها الحكومة لأغراض الإنفاق الجاري وكذلك لأغراض الاستثمار، وإن النوع الثاني من الإنفاق هو الذي يساعد على تحقيق التنمية ويرفع من معدل نمو الناتج ونمو تراكم رأس المال.

3-التمويل بالعجز:

إن مصطلح التمويل بالعجز أو ما يسمى أحيانا التمويل التضخمي يشير إلى قيام الحكومة بتوفير التمويل لأغراض الاستثمار وذلك من خلال طبع النقود من قبل الحكومة أو توسيع من قبل البنوك بدون الحاجة إلى وجود ادخار مسبق، وتلجأ الحكومة إلى التمويل بالعجز عندما تريد تغطية العجز الحاصل في الموازنة العامة وذلك من أجل دفع النمو الاقتصادي من خلال الإنفاق الحكومي والذي تغطيه عن طريق طبع النقود أو بيع الأوراق المالية التي تصدرها إلى البنوك التجارية وتحصل على

الائتمان مقابلها. إن هذا النوع من التمويل يجعل الاستثمار يتجاوز حجم الادخار المتاح وبالتالي يولد نوعا من التضخم.

4-استخدام القطاع الزراعي كوسيلة للتمويل:

إن استخدام القطاع الزراعي في عدد من البلدان التي أصبحت صناعية اليوم كوسيلة لتمويل الصناعة، سيما وأن الزراعة في العديد من الحالات تمثل القطاع الرئيسي لتوليد الدخل والاستخدام وخاصة في بداية مرحلة التنمية فيها، لذلك تم تحميل القطاع الزراعي النصيب الأكبر من تكلفة التصنيع، كما هو الحال في فرنسا والاتحاد السوفيتي واليابان.... وفي البلدان النامية فإن القطاع الزراعي يتصف بوجود بطالة مقنعة، والذي يعني وجود ادخار كامن يمكن أن يساهم في زيادة معدل الاستثمار.

الفرع الثاني: المصادر الخارجية

وإن التمويل من المصادر الداخلية قد لا يكفي لدفع عجلة التنمية الاقتصادية فيتم التمويل من المصادر الخارجية. ويمكن تقسيم المصادر الخارجية إلى أربعة مصادر رئيسية وهي: التدفقات والتحويلات من المؤسسات والمنظمات الدولية، المنح والإعانات، القروض، الاستثمار الأجنبي.

1-التدفقات والتحويلات من المؤسسات والمنظمات الدولية:

وهو التمويل عن طريق المؤسسات المالية الدولية عن طريق منح القروض بأشكالها المختلفة للدول المحتاجة إلى تمويل التنمية الاقتصادية، وتشخيص المشكلات الاقتصادية للدول النامية وإعطائها الوصفة المناسبة حسب رؤية هذه المؤسسات.

2-المنح والإعانات:

وتتمثل المنح والإعانات انتقالا لرؤوس الأموال الأجنبية من حكومات الدول المانحة إلى الدول النامية، وفي حالة المنح لا يكون هناك التزام على الدول المتلقية لها بالدفع للدول المانحة، بينما في حالة المعونات يكون الدفع بشروط ميسرة. وقد تكون في صورة عينية أو نقدية.[1]

3-القروض:

قد تكون القروض الأجنبية عامة أو خاصة، فالقروض العامة هي تلك التي تعقدها حكومات الدول النامية مع غير المقيمين سواء حكومات أجنبية أو هيئات تابعة لها أو أشخاص طبيعيين ومعنويين.

أما القروض الخاصة فهي تلك التي يعقدها الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين في البلدان النامية مع المقيمين في الخارج. وتختلف القروض الأجنبية باختلاف الشرط التي تعقد بها، فالقروض التجارية تكون عادة وفقا للشروط التي تحددها أسواق رأس المال من حيث معدل الفائدة والضمانات وبرامج

[1] صالحي ناجية، **دور التمويل متناهي الصغر في تمويل المؤسسات المصغرة نحو تحقيق التنمية الاقتصادية في الجزائر**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2018-2019، ص 96.

التسديد. وتعتبر من أكبر أنواع المدخرات الأجنبية المتدفقة للبلدان النامية. أما القروض السهلة فهي تعقد بشروط ميسرة وتمنح مثل هذه القروض عادة للحكومات والهيئات التابعة لها.

4-الاستثمارات الأجنبية:

وهي استثمارات من قبل جهات غير مقيمة بالبلد، ويمثل هذا الانسياب لرؤوس الأموال الأجنبية من الخارج عاملا أساسيا في توفير النقد الأجنبي اللازم لاستيراد احتياجات الاستثمار، وإمكانية زيادة الموارد الداخلية وتشغيل موارد كانت معطلة، كما يؤدي إلى رفع إنتاجية الموارد المستخدمة فعلا.

وتتوقف كفاءة استخدام هذا المورد على عوامل عدة منها: المجالات التي توجه إليها الاستثمارات الأجنبية، وتوافر عوامل الإنتاج الأخرى المتعاونة مع الاستثمار الأجنبي، القدرات التنظيمية والإدارية المتاحة.[1]

المطلب الثالث: التمويل من المنظور الإسلامي

التمويل الإسلامي هو حقل شامل، ومثله العليا ليست مقتصرة على الإسلام ولا تقتصر ممارساته على المسلمين فقط، بل هناك إذ يشارك غير المسلمون أيضا في التمويل الإسلامي بما في ذلك رجال الأعمال والشركاء التجاريين والمهنيين والمستثمرين، فإن الأفكار الكامنة وراء التمويل الإسلامي والاقتصاد الإسلامي هو حظر الربا والسعي لتحقيق العدالة الاقتصادية.

الفرع الأول: تعريف التمويل الإسلامي

لقد جاءت عدة تعاريف للتمويل الإسلامي اخترنا منها ما يلي:

لقد عرف محمد البلتاجي التمويل الإسلامي على أنه: " تقديم تمويل عيني أو معنوي إلى المنشآت المختلفة بالصيغ التي تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، ووفق معايير وضوابط شرعية وفنية لتساهم بدور فعال في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية."[2]

ويعرف على أنه:" إمداد الأموال اللازمة في وقت الحاجة إليها. "[3]

من خلال التعاريف السابقة يمكن استخلاص تعريف شامل " التمويل الإسلامي هو عملية توفير المال لطالبيه عبر مجموعة من الأساليب التي تبيحها الشريعة الإسلامية في إطار مبادئ الاقتصاد الإسلامي.

تتمثل خصائص التمويل الإسلامي في ما يلي: [4]

---

[1] ضيف أحمد، **أثر السياسة المالية على النمو الاقتصادي المستديم في الجزائر**، أطروحة دكتوراه، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر 3، 2014-2015، ص ص 8-9.

[2] ميلود زيد الخير، **الأسس والقواعد النظرية المالية والإسلامية**، الملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة عمار ثلجيي، الاغواط، 2011-2012، ص02.

[3] ركيبي كريمة، غماري حفيظة، **صيغ التمويل الإسلامية في البنوك الإسلامية (دراسة حالة بنك البركة الجزائري ووكالة تيزي وزو)**، مذكرة ماستر تخصص اقتصاديات المالية والبنوك، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2014-2015 ، ص29.

[4] الطيب لحيلح، **التمويل الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة**، المؤتمر العلمي الدولي حول التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 7-8 أفريل 2008، ص 6.

- يتم الحصول عليه بدون تكلفة.
- يوفر المال بالصيغ الإسلامية المختلفة: صيغة المضاربة، صيغة الاستصناع، بيع السلم، التأجير.
- أساليب التمويل الإسلامية تنقل التمويل من أسلوب الضمان والعائد الثابت إلى أسلوب المخاطرة والمشاركة، فهو بذلك يحقق معيار العدل في المعاملات.
- سعر الفائدة كثمن للإقراض والاقتراض هو ربا محرم شرعا فضلا على أنها عملية دخيلة على النظام البشري، تؤدي إلى تضخيم النشاط التمويلي بالمقارنة مع النشاط الإنتاجي وهذا بعكس أساليب التمويل الإسلامية التي تغلب النشاط الإنتاجي على النشاط المالي.
- التمويل الإسلامي يحرم عملية المضاربة الآجلة وعمليات البيع والشراء المستقبلية ويعتبرها ضمن البيع الغرر المحرم شرعا بما أن هذه العمليات تهدف إلى المتاجرة في أصل لم يتحقق بعد.
- أساليب التمويل الإسلامية تقوم على أساس دراسات الجدوى من الناحية الاقتصادية وعلى الحلال من الناحية الشرعية، وهذا يعني أن المشروعات عند دراستها تخضع للأولويات الإسلامية من ضروريات وحاجيات وتحسينات مما يحقق تخصيصا أمثل للموارد.
- أساليب التمويل ليست نقيضا للضمانات فهي لا تحول بين مؤسسات التمويل وأخذ الضمانات الكافية التي تؤمن أموالها.

الفرع الثاني: أهمية التمويل الإسلامي في التنمية الاقتصادية

يكتسب التمويل الإسلامي أهمية كبرى من خلال تشجيع المشروعات التنموية، بحيث لا يجعل من عامل الربح في مشروعاته التنموية المعيار الوحيد بل أنه يهتم بالمردود الاجتماعي لمشاريعه ومدى مطابقتها للشريعة الإسلامية ويتبين ذلك من خلال العناصر التالية:[1]

أولا: ميكانيكية التمويل تستفيد أكثر من عامل الربح لتحقيق مستوى عال من الكفاءة في إدارة الموارد، وفي هذا رد على الذين يقولون إن سعر الفائدة هو الأداة القادرة على تحقيق إدارة الأموال والموارد بكفاءة وأن المستفيد من التمويل بقدر ما يبذل من جهد يزيد العائد على المشاركة فيزيد ربحه وربح البنك، وبالتالي ربح المجتمع من وراء ذلك كله والعكس صحيح .

ثانيا: لا يربط قرار التمويل بتقلبات سعر الفائدة، بل يرتبط بارتياد مجالات ربح المشروع الذي يكون مؤشرا حقيقيا لتحديد الكفاءة الحدية لرأس المال إلى جانب الاعتبارات الاجتماعية المرتبطة بمصلحة المجتمع ككل.

[1] الطيب لحيلح، **مرجع سبق ذكره**، ص 10.

ثالثا: يستطيع صاحب المال في التمويل الإسلامي أن يتحصل على العائد المناسب الذي يتكافأ مع المساهمة الفعلية في أدائها في العملية الإنتاجية وهذا يحقق عدالة في التوزيع والقضاء على الروح السلبية التي يحدثها نظام سعر الفائدة وعدم تركيز الثروة عند فئة قليلة من المجتمع، وتزداد من خلاله الحركية الاقتصادية القائمة على أساس التعادل بين الجانبين في تحمل المخاطر واقتسام الأرباح، وتوفر وسائل أكثر للعمل والإنتاج وتنمي حوافز الاكتشاف والاختراع والتجديد بما يساهم تعبئة الأموال الراكدة ورفع الكفاءة الاستثمارية للموارد المالية واستغلال الموارد العاطلة وتجديدها لصالح التنمية، مما يؤدي إلى زيادة تدفق السلع والخدمات التي تسهم في ازدهار ورفاهية المجتمع.

رابعا: إن التمويل الإسلامي يرتبط ارتباطا وثيقا بالجانب المادي الاقتصاد أو بالإنتاج الحقيقي الذي يضيف شيئا جديدا للمجتمع، ويقدم مشروع استثماري معين تمت دراسته ودراسة جدواه ونتائجه المتوقعة، عكس التمويل التقليدي الذي يعتمد على ذمة المستفيد ويقدم على أساس قدرته على السداد، ولا يشترط أن يكون مرتبطا بعملية إنتاجية حقيقية.

خامسا: إن التمويل الإسلامي يعمل على زيادة معدل النمو الاقتصادي وزيادة الإنتاجية ويؤدي إلى التوازن بين العمالة واستقرار الأعمال وتحسين الكفاءة التخصصية والعدالة في توزيع الدخل، لأن تركيز الثروة عند فئة قليلة من المجتمع يعرض الاستثمار للتقلب من فترة لأخرى.

المبحث الثالث: دور البنوك الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية

يعتبر البنك الإسلامي مؤسسة اقتصادية واجتماعية ومالية ومصرفية، لأنها تهدف إلى تعبئة وحشد مدخرات الأفراد وتوجيهها نحو الاستثمار الحقيقي لخدمة المجتمع في نطاق أحكام الشريعة الإسلامية بما يخدم التكافل الإسلامي وتحقيق عدالة التوزيع، ومن ثم تصحيح وظيفة المال في المجتمع ووضعها في المسار الصحيح.

ومن الضروري أن تساهم البنوك الإسلامية في تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع، وهي ملزمة بمراعاة ما يعود على المجتمع من منافع، وما يلحق به من ضرر.

المطلب الأول: أهمية الأعمال المصرفية في تحقيق التنمية الاقتصادية

إن التنمية الاقتصادية ورأس المال متلازمان، فلا يمكن أن تحدث تنمية بدون رأسمال، فتكوين وإيجاد رأس المال يمثل اللبنة الأساسية لتمويل التنمية الاقتصادية، والنظام المصرفي في صورته البسيطة، هو الآلية التي يتم من خلالها تجميع المدخرات من الجمهور، وتقديمها في صورة تمويلات واستثمارات مباشرة وغير مباشرة لكافة القطاعات الاقتصادية في الدولة، سواء كانت صناعية أو زراعية أو تجارية أو خدماتية.

ويرى البعض أن ثمة علاقة وثيقة بين التنمية الاقتصادية وتكوين رأس المال، وإن كانا غير مترافدين، والواقع أن تكوين رأس المال يمثل عملية بناء الطاقة الإنتاجية في الاقتصاد بينما تتطلب التنمية استغلال مثل هذه الطاقة من أجل رفع مستويات عيش الجماعة.

مما تقدم يتضح أن النظام المصرفي يقدم فرصة حقيقية لنمو القطاعات الاقتصادية المختلفة، والتي تشكل أنشطة الاقتصاد القومي بصورة رئيسية، من خلال تقديم التمويل اللازم لهذه القطاعات، وبهذا يعتبر النظام المصرفي جزء لا يتجزأ من الاقتصاد القومي، ولا يمكن النظر للاقتصاد القومي بمعزل عن النظام المصرفي.

فالبنوك تسعى إلى تجميع الأموال، وتيسير الحصول عليها، وذلك تعزيزا لطاقة رأس المال، وهذا التعزيز يتمثل بشكل رئيسي في إمكانية البنوك في توسيع قاعدة تمويلاتها.

كما أن البنوك لم توجد في الأصل لتكون وكيلا للتنمية بل هي وسيط مالي، ومن هذا فإن دور البنوك كوسيط لا يكون مسئولا عن خلق عملية التنمية الاقتصادية، بقدر ما تكون مهمتها تقديم الأموال اللازمة لتحقق التنمية الاقتصادية، من خلال منح التسهيلات الحقيقية المباشرة وغير المباشرة للقطاعات الاقتصادية.

وإذا كان كثيرون يرون أن مفهوم التنمية الاقتصادية قد ارتبط بمعاني الزيادة والنمو الذي يرتبط بشكل مباشر مع البعد الاقتصادي، فإن لبعضهم رؤية أكثر وضوحا للدور المصرفي في التنمية الاقتصادية، فالتنمية في بعدها الاقتصادي يرتبط بالبعد المصرفي بصفة عامة، وبنجاحي العملية المصرفية ارتباطا خاصا، ولهذا يعتبر الجهاز المصرفي ركيزة أساسية لتحقيق التنمية المرجوة في جميع قطاعات الاقتصاد القومي، والمتمثل في القيام بالوساطة المالية، من خلال ميكانيكية تجميع المدخرات وتحويلها إلى استثمارات في الآلات، والمعدات والأبنية والبنية التحتية والبضائع والخدمات، وتقدم هذه الميكانيكية الفرصة للاقتصاد القومي للنمو محسنة بذلك المستوى الحياتي للسكان.

ومما سبق نرى ضرورة وجود سياسة تمويل واعية وفرص استثمارية حقيقية تتوافق مع احتياجات التنمية الاقتصادية، تقدم لكافة القطاعات الاقتصادية وتولي اهتمامها للقطاع الإنتاجي الصناعي بشكل خاص، لما له من دور ريادي في إحداث نقلات نوعية في البنية الاقتصادية للمجتمعات.[1]

المطلب الثاني: نظرة البنوك الإسلامية إلى التمويل والاستثمار

إذا كانت نظرية المصرف التقليدي تقوم على أساس أنه تاجر بضاعة النقود، يشتري أو يستأجر النقود (أموال المودعين) بثمن معين هو فائدة ثابتة ذات سعر قليل، أو بدون ثمن في الحسابات الدائنة الجارية (تحت الطلب)، ويبيع الأموال بأعلى الأسعار حيث يقوم المصرف بتأجير هذه الأموال للغير مقابل ثمن هو سعر الفائدة أعلى كثيرا من ثمن الشراء الأول، ويمثل الفرق بين الفائدة المحصلة من طالبي الأموال (المقترضين)، وبين أصحاب الأموال المحصلة (المودعين)، المصدر الرئيسي لإيرادات المصرف التقليدي ومن ثم ربحيته.

[1] أحمد حسين أحمد المشهراوي، **تقييم دور المصارف الإسلامية في التنمية الاقتصادية**، مذكرة ماجستير، تخصص إدارة الأعمال، فلسطين، 2003، ص ص85-86.

ولكن المصرف الإسلامي لا يعتبر تاجرا للنقود، وان كانت النقود أداة فعالة لها دورها الأساسي في عمل المصرف، ولأنه ليس تاجرا للنقود فإن تعامله مع هذه النقود لا يتم بمنطق الشراء والبيع. لذا فمن الطبيعي على المصرف الإسلامي باعتباره البديل الأصيل للمصارف التقليدية، وكونه يلغي اعتبار النقود كبضاعة، أن يجتهد ويقدم الصيغ التمويلية التي تكفل له الحصول على الإيرادات اللازمة لممارسة نشاطه كبديل عن نظام الفائدة الثابتة الذي ترتكز عليه نظرية الإقراض والتمويل في المصارف التقليدية. من هنا فقد اعتمدت المصارف الإسلامية مبدأ المشاركة بأنواعها، والذي ترتكز عليه نظرية التمويل فيها، فالبنك الإسلامي يحصل على النقود من الغير (المودعين) مشاركة في إطار المضاربة والمصرف يقدم هذه النقود للغير (المشاركين ماعدا تمويل المرابحة) في صورة مشاركة في إطار صيغ التمويل الإسلامية المختلفة.

والبنوك الإسلامية تقوم على أساس ورؤية تتمثلان في أن المال مال الله، وأن البشر مستخلفون في هذا المال لتوجيهه إلى مرضات الله، ومن خلال ذلك يمكن النظر إليها بأنها مؤسسات مالية استثمارية تنموية اجتماعية، تقوم على الالتزام بمبادئ الإسلام وتسعى إلى تحقيق غاياته الإنسانية والتعبدية، فهي ليست وسيط مالي فحسب، بل وظيفتها الأساسية تحقيق وتعميق مستخلفون في هذا المال لتوجيهه إلى مرضات الله، ومن خلال ذلك يمكن النظر إليها بأنها مؤسسات مالية استثمارية تنموية اجتماعية، تقوم على الالتزام بمبادئ الإسلام وتسعى إلى تحقيق غاياته الإنسانية والتعبدية، فهي ليست وسيط مالي فحسب بل وظيفتها الأساسية تحقيق وتعميق القيم الروحية للإنسان، وهي مركز إشعاع وتربية ووسيلة عملية إلى حياة كريمة لأفراد الأمة، فالمصارف الإسلامية عليها توجيه الاستثمارات التي يحتاجها المجتمع وفق الترتيب الشرعي للأولويات من ضروريات وحاجيات وتحسينات فلا توجه الاستثمارات للكماليات في ظل حاجات اللازمة لقيام حياة الناس، وفي المقابل عليها أن تبتعد عن المشروعات التي تؤدي إلى تبديد وضياع بعض موارد المجتمع في إنتاج سلع غير ضرورية.

وانطلاقا من كل ما سبق فان المصارف الإسلامية ملزمة بالمساهمة في تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية لمجتمعاتها والبلاد الإسلامية التي تعمل بها، وهذه الصفة التنموية يجب أن تنعكس بصورة مباشرة على استراتيجياتها الاستثمارية وصيغ تمويلها، وكذلك في معاييرها لتقويم واختيار المشروعات التي ترغب في تمويلها أو المشاركة فيها.

وفي ضوء ذلك فان على المصارف الإسلامية مراعاة مسؤوليتها ودورها في التنمية الاقتصادية، من خلال مراعاة الأولويات والأهداف التي تحددها خطة التنمية الاقتصادية في المجتمع، فلا تتعارض معها بل تساندها وتدعمها في ظل أحكام الشريعة الإسلامية، وإن نجاح تجربة المصارف الإسلامية

أمر يجب أن يعود بالعديد من المزايا الاقتصادية والاجتماعية على المجتمعات التي تعمل بها هذه المصارف. [1]

المطلب الثالث: دور البنوك الإسلامية في تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية

إن عزوف المستثمرين عن استثمار مدخراتهم وحجبها عن التداول، يكون قد أوقع صاحبها في العقاب الإلهي، لأنها اكتناز وقد حرمه الله في كتابه الكريم، فضلا عن انتقاصها المستمر، لأنها تتعرض لإقطاع جزء منها بسبب الزكاة المفروضة عليها، كما أن الاكتناز هو تعطيل الأموال مما يؤدي إلى تآكل قيمتها الحقيقية بسبب التضخم الذي طال جميع الدول سواء كانت نامية أم متقدمة، لذلك جاءت الحاجة لتوجيه المدخرات نحو الاستثمار.

إن أحد أهداف المصارف الإسلامية هي مشاركة أموالها في التنمية الاقتصادية، ففي الوقت الذي يعزف فيه الأفراد عن استثمار أموالهم بالوسائل الربوية التي تهيئها المصارف التقليدية نظرا لتمسكهم بعقيدتهم، فإن البنوك الإسلامية استطاعت دفع الكثير من أصحاب الأموال المجمدة لتوظيفها في مشاريع تنموية مختلفة خدمة للاقتصاد الوطني خاصة في تفعيل النشاط الاقتصادي وحركة التداول التجاري.

كما ساهمت البنوك الإسلامية في خفض الاحتكار المفروض من بعض الشركات الاستثمارية وحافظت على استقرار النقد، إذ تقوم بتوجيه المدخرات نحو الاستثمار، مرتكزة على قاعدة تحريم الاكتناز وفي الوقت نفسه تحرم استثمار الأموال في الربا، فهي تشجع على استغلال الموارد الاقتصادية والمالية للمشاركة في التنمية من أجل تحقيق الأهداف التي تسعى الدول إلى تحقيقها، مسترشدة بسنة الرسول محمد عليه الصلاة والسلام الذي عمد على المساعدة للمحتاجين في إيجاد فرص العمل بالاعتماد على الموارد المتاحة دون إعطائه المساعدات الاستهلاكية.

وتبرز أهمية ودور البنوك من السنة النبوية المتجلية في توجيه الأموال إلى المحتاجين والقادرين على العمل بإقامة مشاريع صغيرة تغنيهم عن طلب السؤال من الناس، من خلال وظيفته الرئيسية والهامة في تجميع الموارد من الأسواق المالية وتخصيصها وتوزيعها على المشاريع والبرامج المتنوعة في القطاعات الاقتصادية المختلفة خاصة الإنتاجية منها، مما يخلق وظائف جديدة ليقلل من نسبة البطالة، ويخفف من حدة الفقر ويحسن المستوى المعيشي للأفراد. حيث تساهم في تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية في إطار الشريعة الإسلامية. [2]

---

[1] أحمد حسين أحمد المشهراوي، **مرجع سبق ذكره**، ص55.

[2] صباح رحيم مهدي، سعد مجيد عبد علي الجنابي، **إدارة المصارف الإسلامية ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية**، مجلة المثنى للعلوم الإدارية والاقتصادية، العدد8، جامعة المثنى، العراق، 2017، ص 32.

خلاصة الفصل:

في الأخير يمكننا القول أن التنمية الاقتصادية تعد عنصرا هاما في الإسلام يحظى بالدراسة والعناية، حيث يكفل هذا الأخير العدالة الاجتماعية والاقتصادية، فمفهومها يختلف تماما على ما هو عليه في الأنظمة الوضعية، وبدورها البنوك الإسلامية لها طابع يميز الإسلام لما تحققه من نجاحات شمولية تساعد في حل الكثير من المشاكل الاجتماعية والاقتصادية كونها تتماشى مع الظروف الواقعية للمجتمعات، ولكن مع هذا فالتنمية الاقتصادية تواجه صعوبات كثيرة بتحقيق أهدافها، لذلك وجب على البنوك الإسلامية العودة إلى الإسلام الحق وتطبيق تعاليمه وإعادة النظر في سياسات عملها لتحقيق التنمية المرجوة.

الفصل الثالث:

البنك الإسلامي للتنمية ودوره في تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية

تمهيد:

تعيش الكثير من الدول الإسلامية ظروفا اقتصادية قاسية، ومن الصعوبة تمويل التنمية الاقتصادية دون الاستعانة بمصادر خارجية، وعلى رأسها المؤسسات الاقتصادية الإسلامية، التي تسهم في عمليات التنمية، وذلك من أجل نشر الرخاء والرفاهية بين الدول الإسلامية، وتحقيق التوازن بين الأنشطة الاقتصادية. وفي طريقها لتحقيق ذلك استعانت بالكثير من المؤسسات الداخلية والدولية، والمنظمات الإسلامية من أجل تحقيق التنمية المتكاملة التي تساعدها على الاستمرار أمام متطلبات البقاء. ومن بين هذه المنظمات الرائدة في العمل الإسلامي نجد منظمة التعاون الإسلامي، والمؤسسات المنبثقة منها، وعلى رأسها مجموعة البنك الإسلامي للتنمية.

فعلى الرغم من الجهود المبذولة في دول العالم الإسلامي لتحقيق التنمية، إلا أن معضلة التنمية وعلى رأسها الفقر تظل عائقا أمام الكثير في بعض الدول. وللوقوف على ذلك عمد البنك الإسلامي للتنمية إلى تقديم العون للمجتمعات الإسلامية في الجانب الاقتصادي والاجتماعي، معتمدا في ذلك على الكثير من البرامج المختلفة، تحقيقا لرسالته الإسلامية التي تنص على حقوق المجتمعات الإسلامية في المال الإسلامي، والذي لابد من مساهمته في تنمية وتطوير هذه المجتمعات.

وعليه فالبنك الإسلامي للتنمية كغيره من البنوك التنموية يسعى إلى تحقيق دورا رئيسيا وهاما في تجميع الموارد من الدول الأعضاء ومن الأسواق المالية وتخصيصها وتوزيعها على المشاريع والبرامج المتنوعة في قطاعات الاقتصاد المختلفة، والعمل على دعم قدراته للعب هذا الدور الحيوي بالاعتماد على التحسين المتواصل لكفاءة العاملين فيه وكفاءة نظمه الداخلية، وذلك من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية.

وفي هذا السياق قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث رئيسية كالتالي:

المبحث الأول: لمحة عامة عن البنك الإسلامي للتنمية

المبحث الثاني: السياسة التمويلية للبنك الإسلامي للتنمية

المبحث الثالث: البنك الإسلامي للتنمية ودوره في تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية

المبحث الأول: لمحة عامة عن البنك الإسلامي للتنمية

لقد كان من ثمرات القرار الذي اتخذه قادة دول منظمة المؤتمر الإسلامي من عام 1970م، إنشاء البنك الإسلامي للتنمية وذلك لدعم التعاون الاقتصادي بين الدول الأعضاء والمساعدة في تطوير جهاز مصرفي مالي تتوافق عملياته مع أحكام الشريعة الإسلامية، ولم يكن للبنك نموذج سابق يقتدي به في هذا المجال، ومع ذلك ففي خلال فترة قصيرة نسبيا حقق البنك تقدما في تنفيذ المهام التي عهدها إليه، وذلك من خلال تعبئة موارده لتحقيق الأهداف المراد تحقيقها وخاصة الاقتصادية.

المطلب الأول: نشأة ومفهوم البنك الإسلامي للتنمية

يلعب البنك الإسلامي للتنمية دورا كبيرا ومهما في المجتمع الاقتصادي الإسلامي، فقد قام بمشروعات تنموية كبيرة، ساهمت في حل الكثير من مشاكل التنمية في البلدان الأعضاء والبلدان الإسلامية. وفي هذا المطلب حاولنا إعطاء صورة عن البنك الإسلامي للتنمية، من خلال التطرق إلى نشأته، رؤيته ورسالته وأهدافه، وكذلك رأس ماله وأهم وظائفه وموارده.

الفرع الأول: نشأة البنك الإسلامي للتنمية

أعلنت عدة دول إسلامية عن رغبتها في إنشاء بنك إسلامي دولي بغرض تمويل التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلدان الإسلامية، وقد برزت هذه الرغبة من خلال البيان الذي أصدره وزراء مالية الدول الإسلامية عقب اجتماعهم في مدينه جدة السعودية في شهر ذي القعدة من العام 1393 هجري الموافق ل15ديسمبر 1973م، وفي سنة 1974م، وقعت خمس وعشرون دولة إسلامية على اتفاقية البنك الإسلامي للتنمية، وفي شهر رجب من العام 1395هجري الموافق جويلية 1975م، انعقد الاجتماع الافتتاحي لأول مجلس المحافظين في مدينة الرياض السعودية، وبهذا تم افتتاح البنك رسميا في 15 شوال 1375 (20اكتوبر 1975).

أما بالنسبة للعضوية فقد بدأ البنك ب22 دولة إسلامية، ثم أخذت العضوية تزداد إلى أن بلغت 44 دولة إسلامية في نهاية عام 1991 م وانضمام جمهورية أذربيجان عام 1992 م لتصبح عضوية البنك 45 دولة.

أما فيما يخص رأس المال المكتتب فقد كان في أول الأمر 750 مليون دينار إسلامي، وفي عام 1981م دعيت الدول الأعضاء للاكتتاب فيه من رأس المال المصرح به، فزاد بذلك رأس المال المكتتب فيه إلى 1820,17 م مليون دينار إسلامي، وبزيادة عدد الدول الأعضاء بالبنك ونتيجة لزيادات تطوعية من بعض الدول الأعضاء في اكتتابها بلغ رأس المال المكتتب فيها إلى 17, 2027 م مليون دينار إسلامي حتى نهاية عام 1989 م، وارتفع رأس المال المدفوع من18 ,267 م مليون دينار إسلامي في عام 1976 م إلى 1694 مليون دينار إسلامي في نهاية عام 1992 م. وقد اعتمد البنك منذ إنشاءه على تقديم المعونة

الخاصة للدول الأعضاء إلى جانب المساعدات التي تقدم لتحسين الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للمجتمعات الإسلامية. [1]

الفرع الثاني: مفهوم البنك الإسلامي للتنمية

البنك الإسلامي للتنمية هو بنك إنمائي متعدد الأطراف، يعمل على تحسين حياة من يخدمهم بالنهوض بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية في البلدان الأعضاء وفي أوساط الجاليات الإسلامية في مختلف أنحاء العالم، هو المؤسسة المركزية في المجموعة، وقد أنشئ تطبيقا لبيان العزم الصادر عن مؤتمر وزراء مالية الدول الإسلامية، الذي عقد في جدة، في شهر ذي القعدة 1393هـ (ديسمبر 1973م). وقد عقد الاجتماع الافتتاحي لمجلس المحافظين في شهر رجب 1395هـ (يوليو 1975). وبدأ البنك عملياته بصورة رسمية في 15 شوال 1395 هـ (20 أكتوبر 1975). [2]

أ-رؤيته: يتطلع البنك إلى أن يكون بحلول سنة 1440هـ، بنكا إنمائيا عالمي الطراز، إسلامي المبادئ، قد ساهم إلى حد كبير في تغيير وجه التنمية البشرية الشاملة في العالم الإسلامي وساعد هذا العالم على استعادة كرامته.

ب-رسالته: تكمن رسالة البنك في النهوض بالتنمية البشرية الشاملة، مع ايلاء اهتمام خاص للمجالات ذات الأولوية التي تتمثل في التخفيف من وطأة الفقر، والارتقاء بالصحة، والنهوض بالتعليم، وتحسين الحوكمة، وتحقيق الازدهار للناس. [3]

ت-أعضاءه: يضم البنك 57 بلدا عضوا من مختلف مناطق العالم، والشروط الأساسية للانضمام إليه هي: أن يكون البلد المرشح لذلك عضوا في منظمة التعاون الإسلامي (منظمة المؤتمر الإسلامي سابقا)، ويسدد القسط الأول من الحد الأدنى من اكتتابه في أسهم رأس مال البنك، ويقبل ما قرره مجلس المحافظين من شروط.

ث-رأسماله: وافق مجلس محافظي البنك الإسلامي للتنمية في اجتماعه السنوي الثامن والثلاثين (38) على قرار الزيادة العامة الخامسة في رأس المال، وبموجب هذا القرار رفع رأس المال المصرح به إلى 100 مليار دينار إسلامي، ورأس مال المكتتب فيه (المتاح للاكتتاب) إلى 50 مليار دينار إسلامي، وبموجب هذا القرار كذلك وافق مجلس المحافظين على استدعاء الجزء القابل الاستدعاء (نقدا) من الزيادة العامة الرابعة في رأس المال، وفي نهاية سنة 2018، بلغ رأسمال البنك المكتتب فيه 50 مليار دينار إسلامي. [4]

---

[1] جميل أحمد، **الوظيفة التنموية للمؤسسات المالية الإسلامية (دراسة حالة بنك التنمية الإسلامي)**، مذكرة ماجستير، علوم اقتصادية، جامعة الجزائر، 1996م، ص203.

[2] البنك الإسلامي للتنمية، **لمحة موجزة عن مجموعة البنك الإسلامي للتنمية**، المملكة العربية السعودية، 1426هـ (2005م)، ص6.

[3] الموقع الرسمي للبنك الإسلامي للتنمية، ، http://www.isdb.org، تاريخ الدخول: يوم السبت20-6-2020على الساعة 3.

[4] البنك الإسلامي للتنمية، **التقرير السنوي لسنة 2018م**، المملكة العربية السعودية، ص2.

الشكل رقم (3-1): الدول الأعضاء الأكثر مساهمة في رأسمال البنك الإسلامي للتنمية

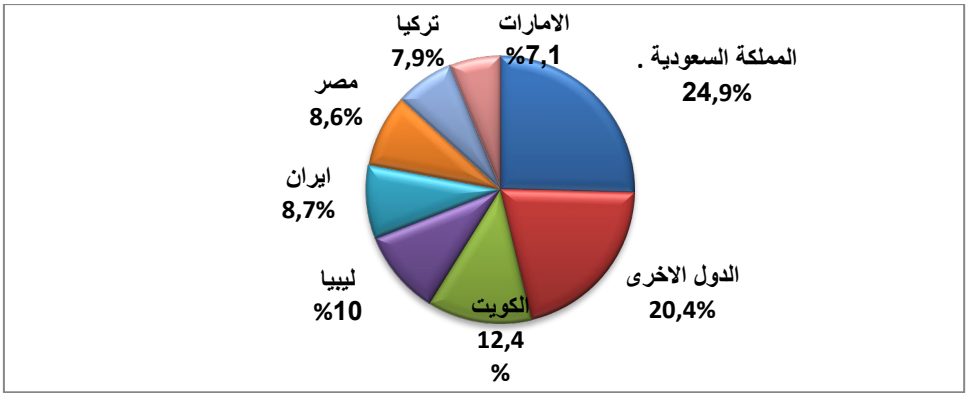

المصدر: من إعداد الطالبات بالاعتماد على بيانات البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي لسنة 2004م، المملكة العربية السعودية، ص 09.

ج- مجموعة البنك الإسلامي للتنمية: هي مجموعة متعددة الأطراف لتمويل التنمية تتألف من خمسة كيانات مختلفة وهي:[1]

- المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب؛
- المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات؛
- المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص؛
- المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة؛
- الهيئة العالمية للوقف.

وقد أنشئت هذه المؤسسات الخمسة في أوقات مختلفة عبر تاريخ المجموعة، ويعتبر البنك الإسلامي للتنمية هو المؤسسة الأم والمركزية على مستوى المجموعة كلها. ولكل مؤسسة من هذه المؤسسات الخمسة اتفاقية تأسيس وأهداف وآليات عمل خاصة بها، ولكنها جميعا تتقاسم رؤية مشتركة ورسالة واحدة. وفيما يلي شرح موجز لمجموعة البنك الإسلامي للتنمية: [2]

❖ **المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب:** تأسس المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب في سنة 1401هـ (1981م)، لمساعدة البنك في الاضطلاع بمهامه الموكلة إليه بموجب اتفاقية التأسيس في مجالات البحث والتدريب. وتتمثل أهداف المعهد في:

إجراء البحوث وتوفير التدريب والمعلومات للبلدان الأعضاء والمجتمعات المسلمة في البلدان غير الأعضاء للمساعدة في جعل أنشطتهم الاقتصادية والمالية والمصرفية متوافقة مع الشريعة الإسلامية وزيادة تسريع التنمية الاقتصادية وتعزيز التعاون فيما بينهم.

[1] مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، **35 عاما في خدمة التنمية**، جمادى الأولى 1432هـ، ص7.

[2] الموقع الرسمي للبنك الإسلامي للتنمية، ، http://www.isdb.org، تاريخ الدخول: يوم السبت20-6-2020على الساعة 3.

❖ **المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات:** تأسست المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات في سنة 1415هـ (1994م)، بهدف توسيع نطاق المعاملات التجارية وتدفقات الاستثمار بين البلدان الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، وتقدم المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات للمصدرين والبنوك والمستثمرين الخدمات التالية:

- تأمين ائتمانات التصدير لتغطية مخاطر عدم السداد فيما يتعلق بالمعاملات التجارية عبر الحدود وتمويل التجارة.
- التأمين الاستثماري لتغطية المخاطر القطرية فيما يتعلق بالاستثمارات الأجنبية بين البلدان الأعضاء.
- إعادة التأمين على العمليات التي تغطيها وكالات ائتمان الصادرات المحلية في البلدان الأعضاء.

❖ **المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص:** تأسست المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص في رجب 1420هـ (نوفمبر 1999م)، ككيان مستقل ضمن مجموعة البنك الإسلامي للتنمية. وتتمثل مهمة المؤسسة في استكمال دور البنك الإسلامي للتنمية من خلال تطوير وتعزيز القطاع الخاص كوسيلة للنمو الاقتصادي والتنمية في البلدان الأعضاء. أما الأهداف الرئيسية للمؤسسة فهي كالتالي:

- تحديد فرص الاستثمار في القطاع الخاص في البلدان الأعضاء لتسريع النمو الاقتصادي؛
- توفير مجموعة واسعة من المنتجات والخدمات المالية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية؛
- توسيع نطاق وصول الشركات الخاصة في البلدان الأعضاء إلى أسواق رأس المال الإسلامي.

❖ **المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة:** وافق مجلس محافظي البنك الإسلامي للتنمية على تأسيس المؤسسة الإسلامية الدولية لتمويل التجارة في اجتماعه المنعقد في جمادى الأولى 1426هـ (يونيو 2005م). وتم إقرار بنود اتفاقية تأسيس المؤسسة خلال الاجتماع السنوي للبنك الإسلامي للتنمية الذي عقد في سنة 1427 هـ (2006م) في الكويت. وتهدف هذه المؤسسة إلى تعزيز التجارة بين البلدان الأعضاء في البنك الإسلامي للتنمية من خلال توفير تمويل التجارة والمشاركة في الأنشطة التي تسهل التجارة البينية والتجارة الدولية.

❖ **الهيئة العالمية للوقف:** أنشأ البنك الإسلامي للتنمية الهيئة العالمية للوقف في سنة 1422هـ (2001م) استجابة للحاجة إلى إنشاء كيان عالمي للوقف، بالتعاون مع منظمات الأوقاف الحكومية، والمنظمات غير حكومية والخيرية من القطاع الخاص. وتتمثل أهداف الهيئة العالمية للوقف فيما يلي:

- تعزيز وتفعيل الأوقاف للمساهمة في التنمية الثقافية والاجتماعية والاقتصادية للبلدان الأعضاء وتخفيف المعاناة على الفقراء، فضلا عن رعاية ودعم مؤسسات الوقف بالخبرة والتنسيق؛
- دعم المنظمات والمشاريع والبرامج والأنشطة في المجالات التعليمية والصحية والاجتماعية والثقافية؛
- تقديم الدعم لإجراء الدراسات والبحث العلمي في مجال الوقف؛

- مساعدة البلدان والمنظمات في صياغة التشريعات الوقفية.[1]

د- مقره ومراكزه الإقليمية:

يتخذ البنك مدينة جدة (المملكة العربية السعودية) مقرا له، وله أحد عشر مركزا إقليميا في أبوجا (نيجيريا)، وألماتي (كازاخستان)، وأنقرة (تركيا)، والقاهرة(مصر)، وداكار(السنغال)، وداكا(بنغلادش)، ودبي (الإمارات العربية المتحدة)، وجاكرتا(أندونسيا)، وكمبالا(أوغندا) وباراماريو(سورينام)، والرباط(المغرب).[2]

ذ-سنته المالية: كانت سنة البنك المالية هي السنة الهجرية القمرية، غير أنها صارت اعتبارا من 1جانفي 2016 سنة هجرية شمسية.[3]

هـ-وحدته الحسابية: وحدة البنك الحسابية هي الدينار الإسلامي، الذي يعادل وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة في صندوق النقد الدولي.

و-اللغة: العربية هي اللغة الرسمية في البنك أما اللغتان الانكليزية والفرنسية، فهما أيضا لغتان للعمل.[4]

ي-هيكله الإداري: يتمثل الهيكل الإداري للبنك الإسلامي للتنمية بصفة عامة من: [5]

1- مجلس المحافظين: حيث أن كل دولة عضو في البنك تكون ممثلة في مجلس المحافظين بمحافظ ومحافظ مناوب، ويعقد مجلس المحافظين اجتماعات دورية مرة كل سنة، ينظر من خلالها في حصيلة نشاط البنك للسنة السابقة، كما يضع خطط وسياسات للبنك للسنة المقبلة.

2- مجلس المديرين التنفيذيين: يتكون من أربعة عشر عضوا، سبعة منهم دائمون معينون من قبل الدولة المالكة لأكبر عدد من الأسهم، والسبعة الباقيين ينتخبون من قبل جميع المحافظين باستثناء محافظين الدول السبعة المالكة لأكبر عدد من الأسهم، وتقدر مدة العضوية في المجلس بثلاث سنوات قابلة للتجديد.

يجتمع مجلس المديرين التنفيذيين كلما استدعت الضرورة، حيث يقوم بمتابعة ومراقبة وتقييم مختلف نشاطات البنك، وتسهيل القيام بهذه المهام، وينبثق عن مجلس المديرين التنفيذيين عدة لجان دائمة وخاصة.

3- رئيس البنك: ينتخب من قبل مجلس المحافظين لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد، حيث يرأس الجهاز الإداري للبنك ومجلس المديرين التنفيذيين.

الفرع الثالث: أهداف البنك الإسلامي للتنمية

جاء إنشاء البنك الإسلامي للتنمية ترسيخا لمبدأ التضامن الإسلامي، والتعاون المشترك، وإدراكا لحجم التحديات التي تجابه الأمة الإسلامية في المجال الاقتصادي، ومن ثم ضرورة إيجاد آلية فاعلة للتصدي لتلك التحديات، فهو مؤسسة للتعاون التنموي جنوب/جنوب نظرا لكون كل أعضائه من البلدان النامية، ويتجلى هذا

[1] الموقع الرسمي للبنك الإسلامي للتنمية، http://www.isdb.org، تاريخ الدخول: يوم الأحد 21-6-2020 م، على الساعة 1.

[2] البنك الإسلامي للتنمية، **التقرير السنوي لسنة 2018**، المملكة العربية السعودية، ص2.

[3] الموقع الرسمي للبنك الإسلامي للتنمية، http://www.isdb.org، تاريخ الدخول: يوم الأحد 21-6-2020 م، على الساعة 1.

[4] البنك الإسلامي للتنمية، **التقرير السنوي لسنة 2014**، المملكة العربية السعودية، ص1.

[5] البنك الإسلامي للتنمية **التقرير السنوي لسنة 2018**، المملكة العربية السعودية، ص3.

التضامن في الحرص على الإجماع أو التوافق في اتخاذ القرارات ودون الحاجة منذ إنشاء البنك إلى اللجوء للتصويت.[1]

ويهدف البنك الإسلامي للتنمية بوصفه مؤسسة مالية دولية إلى دفع عجلة التنمية والتقدم الاجتماعي بالدول الأعضاء فيه، والمجتمعات الإسلامية عامة، وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية، وهذا هو الهدف الرئيسي.[2]

المطلب الثاني: وظائف البنك الإسلامي للتنمية

لكي يحقق البنك أهدافه خولت له الوظائف والصلاحيات الواردة في المادة 2 من اتفاقية تأسيس البنك وهي كما يلي: [3]

1- المشاركة في رؤوس أموال المشروعات والمؤسسات الإنتاجية في الدول الأعضاء؛

2- الاستثمار في مشروعات البنيان الاقتصادي والاجتماعي في الدول الأعضاء عن طريق المشاركة أو طرق التمويل الأخرى؛

3- منح قروض لتمويل المشروعات والبرامج الإنتاجية في القطاعين الخاص والعام في الدول الأعضاء؛

4- إنشاء إدارة صناديق خاصة لأغراض معينة من بينها صندوق لمعاونة المجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء؛

5- النظارة على صناديق الأموال الخاصة؛

6- قبول الودائع واجتذاب الأموال بأي وسيلة أخرى؛

7- المساعدة في تنمية التجارة الخارجية بين الدول الأعضاء وخاصة السلع الإنتاجية.

المطلب الثالث: موارد البنك الإسلامية للتنمية

تتمثل موارد البنك الإسلامي للتنمية في خصومه وهي تتكون بصفة رئيسية من رأس مال البنك، واحتياطاته وودائع الاستثمار.

أولا: رأس المال

إن رأس مال أي مؤسسة مساهمة هو المبلغ الذي ساهم به أصحابها في إنشائها، وهو يعتبر ملكا لهم، ودينا على البنك باعتباره أخذ الشخصية الاعتبارية، عن شخصية أصحابه.

---

[1] بشير محمد فضل الله، **تجربة البنك الإسلامي للتنمية في دعم التنمية في الدول الإسلامية والتحديات المستقبلية التي تجابه الصناعة المصرفية الإسلامية**، ورقة بحثية مقدمة لمنتدى الفكر الإسلامي مجمع الفقه الإسلامي بجدة، 13 ربيع الاول1428هـ، الموافق 11افريل 2006م، ص4.

[2] الموقع الرسمي للبنك الإسلامي للتنمية، http://www.isdb.org ، تاريخ الدخول:25-6-2020م، على الساعة 5.

[3] سليمان ناصر، **تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية (دراسة تطبيقية حول مجموعة البنوك الإسلامية)**، جمعية التراث للنشر، الطبعة الأولى، الجزائر، 2002م، ص147-148.

ورأس المال في البنك الإسلامي للتنمية يعتبر المورد الأول والأساسي لتمويل عملياته، رأس المال المكتتب فيه مبدئيا هو (750) مليون دينار إسلامي، وهو يمثل جزء من رأس المال المصرح به للبنك وقدره (2000) ألفا مليون دينار إسلامي مقسمة إلى مائتي ألف سهم، بقيمة اسمية (10) آلاف دينار إسلامي للسهم الواحد، وبحد أدنى لاكتتاب العضو (250) سهما.[1]

وعملا بقرار مؤتمر القمة الإسلامي الثالث، المنعقد في مكة المكرمة في الفترة (19-22) من ربيع الأول سنة 1401هـ أصدر مجلس محافظي البنك الإسلامي للتنمية في اجتماعه السنوي الخامس، الذي عقد في الخرطوم في اليوم السابع والعشرون من ربيع الثاني عام (1401)هـ، قرار يدعو الدول الأعضاء للاكتتاب في الجزء غير المكتتب فيه من رأس مال البنك لزيادة رأس المال المكتتب فيه إلى مستوى رأس المال المصرح به، وهو ألف مليون دينار إسلامي، وكانت استجابة الدول الأعضاء مشجعة، فارتفع رأس المال المكتتب فيه للبنك الإسلامي للتنمية من (793) مليون دينار إسلامي، إلى (1822,37) مليون دينار إسلامي سنة 1402هـ.[2]

ووفقا لنظام البنك الإسلامي للتنمية يتم وفاء المبالغ المكتتب فيها في رأس ماله كالتالي:[3]

1- توفى قيمة الأسهم التي يكتتب فيها العضو مبدئيا على خمسة أقساط متساوية يمثل كل منها(20%) من قيمة الأسهم.

2- يتم وفاء العضو الأول من جانب العضو بعملة قابلة للتحويل ومقبولة لدى البنك الإسلامي للتنمية، خلال(30) من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية، أو من تاريخ إيداع العضو تصديقه عليها أو قبوله لها، أيهما الأخير.

3- يتم وفاء المبلغ الباقي وقدره (80%) بعملة قابلة للتحويل ومقبولة لدى البنك الإسلامي للتنمية على أربعة أقساط سنوية يتم الوفاء كل منها في نفس التواريخ المماثلة لتاريخ استحقاق القسط الأول، كما هو مقرر في الفقرة الثانية أو قبله، لأي عضو باختياره أن يدفع باق الأقساط قبل تاريخ الاستحقاق.

ثانيا: الودائع لدى البنك الإسلامي

يعتبر برنامج الاستثمار لدى البنك الإسلامي للتنمية، أو الودائع المصرفية كما تسميه البنوك الإسلامية المحلية من الوسائل البديلة من الودائع الجارية، أو الودائع لأجل في البنوك التجارية الربوية، أو طرح السندات المالية بالإقراض من سوق المال في البنوك التنموية الدولية كالبنك الدولي للإنشاء والتسيير، الذي يعتمد في تمويل عملياته على الموارد المتاحة مصدرين:

المصدر الأول: مساهمات الدول الأعضاء بواقع (2%) هي رأس مال البنك.

---

[1] البنك الإسلامي للتنمية، **اتفاقية إنشاء البنك الإسلامي للتنمية**، المادة4 المتعلقة برأس المال المصرح والمكتتب، المملكة العربية السعودية، 1974م، ص2-3.

[2] البنك الإسلامي للتنمية، **التقرير السنوي السابع**، مطبوعات البنك، جدة ،1402هـ، ص121.

[3] البنك الإسلامي للتنمية، **اتفاقية إنشاء البنك الإسلامي للتنمية**، المادة6 المتعلقة بتسديد المبالغ المكتتب فيها، المملكة العربية السعودية، 1974م، ص3.

المصدر الثاني: الموارد المتاحة له من أسواق رأس المال المالية التي يحصل عليها من السندات التي يطرحها في تلك الأسواق لتغطية مساهماته في تمويل المشروعات الاقتصادية معتمدا في ذلك على احتياطي رأسماله ضمانا لسنداته، إلا أن هذا الأسلوب في الحصول على الأموال بطريقة الاقتراض رغم أنه يدر إيرادا ضخما من الأموال مع طبيعة الوظيفة الإسلامية للبنك الإسلامي للتنمية، لذلك من ضمن البدائل عنها في تعبئة الموارد اللجوء إلى ودائع الاستثمار.

ويتقبل البنك الإسلامي للتنمية هذه الودائع من الدول والأفراد، والحد الأدنى لمقدار الوديعة هو (5000) دولار أمريكي، والحد الأقصى له هو (1000) دولار أمريكي. وتتحقق الأرباح من برنامج ودائع الاستثمار عن طريق استثمارها في تمويل التجارة الخارجية للدول الأعضاء.[1]

ثالثا: الاحتياطي

يتكون الاحتياطي في المصارف عامة، من المبالغ التي تقتطع من أرباحها السنوية لدعم مراكزها المالية، وتقويتها في مواجهة التغيرات المختلفة في المستقبل.

وتقرر الاحتياطات في المصارف الربوية التجارية إما بنص القانون، إذا اشترط القانون في الدولة على المصارف أن يكون الاحتياطي فيها بنسبة معينة من رأس المال، ويسمى هذا النوع بالاحتياطي القانوني، وأما بمقتضى النظام الأساسي للمصرف، حيث تقتطع نسبة معينة من صافي الأرباح القابلة للتوزيع.

وحيث أن البنك الإسلامي للتنمية، لا يخضع لسيادة دولة معينة، وإنما يتمتع بالشخصية الدولية المستقلة، فإن احتياطه العام لا يفرضه عليه قانون خارج عنه، بل يتقرر بنظام تأسيسه.[2]

ويشترط نظام البنك الإسلامي للتنمية، أن يكون احتياطه العام (25%) من رأس ماله المكتتب، ويقتضي هذا ألا يوزع شيء من الأرباح الصافية على الأعضاء قبل أن يصل مقدار الاحتياطي العام إلى النسبة المذكورة.[3]

رابعا: الموارد المالية العائدة من عمليات البنك الإسلامي

ويقصد بها الأموال التي يحصل عليها البنك من عملياته العادية، وحيث نصت المادة (9) المتعلقة بالموارد المالية العادية للبنك على ما يلي:[4]

1- رأس المال المكتتب وفقا لأحكام المادة (5)؛

2- الودائع لدى البنك وفقا للمادة (8)؛

---

[1] فهد عبد الله الوقداني، **دراسة تحليلية للبنك الإسلامي للتنمية(دراسة شرعية واقتصادية)**، مذكرة ماجستير، جامعة أم القرى مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، 1403هـ،1983م، ص77.

[2] فهد عبد الله الوقداني، نفس المرجع السابق، ص78.

[3] البنك الإسلامي للتنمية، **اتفاقية إنشاء البنك الإسلامي للتنمية**، المادة 42 المتعلقة بتوزيع صافي الدخل، المملكة العربية السعودية، 1974م، ص12.

[4] البنك الإسلامي للتنمية، **اتفاقية إنشاء البنك الإسلامي للتنمية**، المادة9 المتعلقة بالموارد المالية العادية، المملكة العربية السعودية، 1974م، ص 4.

3- الأموال التي يحصل عليها البنك سدادا للقروض، والأموال التي يحصل عليها من بيع حصته في رأس مال المشروعات، أو من عائد استثماراته الناشئة عن عمليات البنك العادية؛

4- أية مبالغ أخرى يحصل عليها البنك توضع تحت تصرفه أو أي دخل يرد للبنك ولا يكون جزء من موارد الصناديق الخاصة أو الصناديق الموضعة تحت النظارة المشار إليها على التوالي المادتين (10 و 11).

خامسا: موارد الصناديق الخاصة، والصناديق الموضوعة تحت نظارة البنك

وتشمل موارد الصناديق الخاصة المنصوص عليها في المادة (10) من اتفاقية التأسيس على ما يلي:[1]

1- المبالغ التي يسهم بها الأعضاء للصندوق الخاص؛

2- المبالغ التي يخصصها البنك لأي من هذه الصناديق من صافي دخله الناتج عن عملياته العادية؛

3- الأموال المحصلة عن عمليات قام البنك بتمويلها من موارد الصندوق الخاص؛

4- الإيراد الذي تغله عمليات يمولها الصندوق الخاص؛

5- أية موارد أخرى توضع تحت تصرف أي صندوق خاص.

وتشمل موارد الصناديق الموضوعة تحت نظارة البنك وفقا لما جاء في الاتفاقية على ما يلي:

1- موارد يتسلمها البنك ليتولى إدارتها وفق شروط النظارة؛

2- مبالغ حصلت أو سلمت نتيجة عمليات خاصة بهذه الصناديق؛

3- الدخل الناتج عن عمليات استخدمت في تمويلها مبالغ من الصناديق تحت النظارة.

المبحث الثاني: طبيعة السياسة التمويلية للبنك الإسلامي

للبنك الإسلامي للتنمية سياسة تمويلية ذات طبيعة خاصة تقوم على سمات محددة تتفق وطبيعة الأهداف التي يعمل البنك على تحقيقها، كما أن لهذه السياسة علاقة وثيقة بأساليب وصيغ التمويل التي يستخدمها البنك، فقد استخدم البنك الإسلامي للتنمية العديدة من الصيغ المتوافقة وأحكام الشريعة الإسلامية من أجل تمويل مشاريع التنمية في الدول الأعضاء، وذلك من خلال جمعه بين مختلف أنشطته.

المطلب الأول: طبيعة السياسة التمويلية للبنك الإسلامي للتنمية

تبرز طبيعة السياسة التمويلية للبنك الإسلامي للتنمية، من عدة جوانب وهي:

أولا: أنها سياسة تنموية: حيث يتم التركيز فيها على المشروعات التنموية، ذلك أن الهدف الرئيسي للبنك الإسلامي للتنمية هو دعم التنمية الاقتصادية، والتقدم الاجتماعي لشعوب الدول الأعضاء، والمجتمعات الإسلامية.[2]

---

[1] البنك الإسلامي للتنمية، **اتفاقية إنشاء البنك الإسلامي للتنمية**، المادة10 المتعلقة بموارد الصناديق الخاصة، المملكة العربية السعودية، 1974م، ص4.

[2] البنك الإسلامي للتنمية، **اتفاقية إنشاء البنك الإسلامي للتنمية**، المادة1 المتعلقة بهدف البنك، المملكة العربية السعودية، 1974م، ص1.

ثانيا: أنها سياسة واضحة المعالم والأطر: وهذا وفقا لما جاء في نص المادة 12 من اتفاقية تأسيس البنك الإسلامي للتنمية، على ما يلي:[1]

قواعد خاصة بالتمويل:

1- يراعي البنك في قيامه بعملياته ما يلي:

أ-المحافظة على مصالحه فيما يتعلق بالتمويل بما في ذلك الحصول على الضمانات الخاصة بالقروض التي يقدمها؛

ب-التأكد من أن المتعاقد معهم وضامنيه، إن وجدوا، في مركز يمكنهم من الوفاء بالتزاماتهم بمقتضى العقد؛

ج-حاجات الدول الأعضاء الأقل نموا؛

د-دعم التكامل الاقتصادي بين الدول الأعضاء؛

ذ- رفع مستوى المعيشة للسكان في الدول الأعضاء عن طريق المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتوفير فرص العمل المثمر؛

هـ-تجنب استخدام مبالغ غير متناسبة مع موارده لصالح إحدى الدول الأعضاء.

2- يقدم طالب التمويل عرضا مناسبا إلى إدارة البنك، ويقوم رئيس البنك بتقديم تقرير مكتوب عن هذا الطلب إلى مجلس المديرين التنفيذيين مصحوبا بتوصياته على أساس دراسة وافية.

3- يتخذ البنك الإجراءات اللازمة للتأكد من أن التمويل الذي يقدمه سوف يقتصر استخدامه على الأغراض التي خصص لها.

4- مراعاة أهمية الاستثمار على أساس المشاركة التي يحب أن يحافظ البنك على تناسب ملائم بين الاستثمارات عن طريق المشاركة وبين القروض التي يقدمها للدول الأعضاء.

5- يعطي البنك قدر الإمكان الأولوية للمشروعات المشتركة التي تدعم وتقوي التعاون الاقتصادي بين الدول الأعضاء.

6- يجب أن ينص كل عقد من عقود التمويل على حق البنك في التفتيش على المشروعات التي يمولها ومتابعة تنفيذها.

7- لا يجوز للبنك أن يمول أي مشروع في إقليم إحدى الدول الأعضاء إذا عارضت الدولة هذا التمويل.

8- يسهم البنك في تمويل احتياجات المشروعات من العملات الأجنبية، ويجوز أن يسهم في توفير الاحتياجات من العملات المحلية في الحالات المناسبة، وخاصة في الدول الأعضاء الأقل نموا، وذلك بعد أن يتأكد من أن جهود الدولة لتعبئة مواردها المحلية تبرر مثل هذا العمل.

[1] البنك الإسلامي للتنمية، **اتفاقية إنشاء البنك الإسلامي للتنمية**، المادة 12 المتعلقة باستخدام الموارد، المملكة العربية السعودية، 1974م، ص ص11- 12.

9- يجب أن تكون عطاءات التوريد مفتوحة لمنافسة دولية، ويجوز للبنك بعد الدراسة اللازمة أن يمنح أفضليات في نطاق معين، في حالة الحصول على الموارد من الدول الأعضاء.

ثالثا: أنها سياسة محددة الغرض: ورد في نص المادة (19) من اتفاقية تأسيس البنك الإسلامي للتنمية:[1]

"عندما يقدم البنك قروضا للدول الأعضاء بما في ذلك مؤسسات هذه الدول ووكالاتها للمساهمة في تمويل خططها الاقتصادية، فانه عليه التثبت من أن الغرض من هذه القروض هو تحقيق رفاهية الشعوب عن طريق التنمية الاقتصادية والاجتماعية".

فالبنك الإسلامي للتنمية يركز على أن تكون تمويلاته وقروضه موجهة كلها لتمويل مشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ليست دون ذلك، فهو يحظر على نفسه ممارسة الأنشطة السياسية أو التدخل فيها، حيث تنص المادة (37) من اتفاقية تأسيس البنك الإسلامي للتنمية على ما يلي:[2]

الطابع الدولي للبنك وحظر النشاط السياسي.

1- لا يقبل البنك قروضا أو مساعدات على أي صورة يكون من شأنها أن تضر أو تحد أو تقلل أو تعدل من غرض البنك ووظائفه.

2- لا يجوز للبنك ولا لرئيسه ولا لنائب الرئيس ولا للمدريين التنفيذيين ولا للموظفين أن يتدخلوا في الشؤون السياسية لأي عضو، كما ينبغي ألا يتأثروا في قراراتهم بالصبغة السياسية للعضو المعني بالقرار ويجب أن تكون الاعتبارات الاقتصادية وحدها هي التي تحكم قراراتهم، وينبغي أن يكون تقدير الاعتبارات بدون أي تحفيز لتحقق أهداف البنك وحسن قيامه بوظائفه.

3- يكون ولاء الرئيس ونائب الموظفين للبنك فقط دون أية سلطة أخرى أثناء قيامهم بأعمالهم. ويجب على كل دولة عضو في البنك أن تحترم الصفة الدولية لهذا العمل وأن تمنع أي محاولة للتأثير على أي من العاملين في أداء عمله.

رابعا: أنها سياسة مرنة: ويظهر ذلك بوضوح من خلال ما ورد في المادة (20) من اتفاقية تأسيس البنك حول شروط قروض المشروعات والبرامج، حيث نصت على:[3]

1- يحدد البنك جدول مواعيد القروض التي يقدمها بمقتضى المادتين 18 و19 مع مراعاة حالة الموارد العامة، واحتمالات ميزان المدفوعات في الدول الأعضاء.

2- إذا قدم العضو المستفيد على ما يدل على وجود أزمة حادة فيما لديه من عملات أجنبية وأن سداده للقرض أو وفاء بالتزامات العقد الذي التزم به (أو التزمت به إحدى الهيئات التابعة له) غير ممكن له القيام به بحسب الشروط المتفق عليها، يجوز للبنك أن يوافق على تلك الشروط الخاصة بالوفاء أو

---

[1] البنك الإسلامي للتنمية، **اتفاقية إنشاء البنك الإسلامي للتنمية**، المادة 19 المتعلقة بقروض للبرامج، المملكة العربية السعودية، 1974م، ص13.

[2] البنك الإسلامي للتنمية، **اتفاقية إنشاء البنك الإسلامي للتنمية**، المادة 37 المتعلقة بالطابع الدولي للبنك وحظر النشاط السياسي، المملكة العربية السعودية، 1974م، ص20، 21.

[3] البنك الإسلامي للتنمية، **اتفاقية إنشاء البنك الإسلامي للتنمية**، المادة 20 المتعلقة ب شروط قروض المشروعات والبرامج، المملكة العربية السعودية، 1974م، ص14.

بمد أجل القرض أو بالأمرين معا، بشرط أن يتأكد من أن مثل هذه التسهيلات تبررها مصلحة المستفيد وعمليات البنك.

خامسا: أنها سياسة شاملة ومتنوعة: بحيث تتنوع المشروعات التي تستهدفها، وتشمل قطاعات مختلفة، تتضمن اعتمادات قطاعات البنى التحتية، وقطاع الطاقة، وقطاعات النقل والمواصلات، وقطاع الصناعة والتعدين، وتوليد النقل والكهرباء، والمياه والصرف الصحي، وقطاع الإعلام والاتصال، وقطاع الزراعة، وقطاعات الخدمات الاجتماعية، وقطاع الصحة، وقطاع التعليم، وقطاع الخدمات المالية، والمساعدة الفنية.[1]

سادسا: أنها سياسة متوازنة وعادلة: أي تتجه نحو تغطية احتياجات الدول الأعضاء للتمويل بشكل متوازن وعادل، وذلك وفق ما جاء في نص المادة (18) من اتفاقية تأسيس البنك الإسلامي للتنمية "حول قروض للمشروعات ما يلي:[2]

" عندما يقدم البنك قروضا لمشروعات معينة من مشروعات البنيان الاقتصادي أو غيرها، فان عليه مراعاة ما لكل مشروع من عائد محتمل، ومدى أهميته في نطاق أولويات الدولة المستفيدة".

المطلب الثاني: النشاط التمويلي للبنك الإسلامي للتنمية

يوجه البنك كمؤسسة مالية تنموية جل نشاطه ويستغل الموارد المتاحة لديه لدعم ومساندة جهود دوله الأعضاء الهادفة إلى تحقيق الطفرة الاقتصادية والتقدم الاجتماعي، تحسين المستوى والبيئة المعيشية للإنسان في تلك الدول. ويهتم البنك بصفة خاصة في توجهاته الإستراتيجية، بالإنسان باعتبار أنه المستهدف والمستفيد من التنمية، فبجانب اهتمام البنك بالتنمية الاقتصادية التي تعتبر أهم أهدافه، اهتم كذلك بالتنمية البشرية لأنها تمثل محورا أساسيا لنشاطه ويتمثل ذلك باهتمامه بقطاع الصحة والتعليم بكل مراحله والتدريب ونحو ذلك من الأنشطة المساعدة، لكن البنك لم يقتصر نشاطه في الدول الأعضاء، بل يتعدى ذلك ليشمل المجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء.

ويمارس البنك هذا النشاط التمويلي عبر ثلاثة محاور رئيسية هي العمليات العادية (وتشمل كلا من تمويل المشروعات والمساعدات الفنية) وتمويل التجارة وعمليات المساعدات الخاصة.

1-تمويل المشروعات:

وتشمل العمليات العادية تمويل المشروعات(بما في ذلك المساعدات الفنية)، وهو النشاط الأساسي للبنك، وكذلك تقديم القروض الحسنة والقروض الخاصة للدول الأقل نموا، وأسلوب الإجارة، والبيع لأجل، الاستصناع، وأسلوب البناء والتشغيل، وتحويل الملكية، وتقديم خطوط التمويل لمؤسسات التمويل الوطنية وللبنوك المركزية والتجارية في الدول الأعضاء، وكذلك أسلوب المشاركة المتناقصة والمرابحة والمضاربة، وترتيب التمويل الثنائي الجماعي مع مؤسسات التمويل الأخرى لتمويل المشاريع الإنتاجية بصفة خاصة،

[1] البنك الإسلامي للتنمية، **التقرير السنوي لسنة 2014**، المملكة العربية السعودية، ص25.

[2] البنك الإسلامي للتنمية، **اتفاقية إنشاء البنك الإسلامي للتنمية**، المادة 18 المتعلقة ب قروض للمشروعات، المملكة العربية السعودية، 1974م ص13.

ومشاريع الخدمات الأساسية التي تستهدف تحقيق التنمية. ولقد أصبح نظام إصدار الصكوك حديثا هو أهم الوسائل التمويلية وأكبرها في تعبئة الموارد من السوق، وقد بلغت إجمالي عدد عمليات البنك الموجهة لتمويل المشاريع منذ بدء نشاطه التمويلي إلى غاية 2019م :2791 عملية بما يقارب 57،8 مليار دولار أمريكي (39,8 مليار دينار إسلامي).

2-زيادة التمويلات المعتمدة:

عرف حجم تمويل البنك تطورا مستمرا في صافي اعتماداته التمويلية، والجدول التالي يوضح المبالغ المعتمدة لتمويل أنشطته:

الجدول رقم(3-1): إجمالي قيمة العمليات التي مولتها مجموعة البنك منذ بدء نشاطها (1976 م/2019 م) بملايير الدولارات.

	نوع العمليات	عدد العمليات	ملايير الدنانير الإسلامية	ملايير الدولارات الأمريكية
1	تمويل المشاريع	2791	39,85	57,88
2	عمليات المساعدة الفنية	2010	1,42	2,08
3	تمويل التجارة	3845	58,93	83,44
4	عمليات المعونة الخاصة	1836	1,18	1,68
	الإجمالي	10482	101,38	145,07

المصدر: البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي لسنة 2019، المملكة العربية السعودية، ص20.

يوضح الجدول السابق حجم العمليات التي مولتها مجموعة البنك الإسلامي للتنمية منذ بدء نشاط أعمال البنك التمويلية من سنة 1976م إلى سنة 2019م.

حيث نلاحظ من الجدول أن حجم تمويل البنك عرف تطورا مستمرا حيث بلغت صافي الاعتمادات التراكمية التي اعتمدتها جميع نوافذ البنك حتى نهاية سنة 2019 م: 145مليار دولار أمريكي (101مليار دينار إسلامي) وهو مبلغ لا يشمل الاتفاقيات التأمينية المبدئية التي أبرمتها المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات.

وقد توزع هذا التمويل التراكمي كما يلي:57 دولار أمريكي لتمويل المشاريع، 2مليار دولار عمليات المساعدات الفنية، 83 مليار دولار تمويل التجارة والتي تأخذ الجزء الأكبر من إجمالي اعتمادات التمويل، 1,6مليار دولار عمليات المعونة الخاصة.

كما نلاحظ أن مجموع العمليات التي مولها البنك مند بدء نشاطه إلى غاية سنة 2019م بلغت 10482 عملية موزعة على مختلف أنشطته التمويلية.

ويظهر التوزيع القطاعي للعمليات مدى اهتمام مجموعة البنك بالقطاعات التي لها أثر مباشر على حياة الناس والتنمية في العالم الإسلامي، حيث كان توزيع صافي اعتمادات البنك على القطاعات الاقتصادية في 2019 م كالأتي:

الشكل رقم (3-2): توزيع صافي اعتمادات البنك بحسب القطاعات الاقتصادية لسنة 2019م.

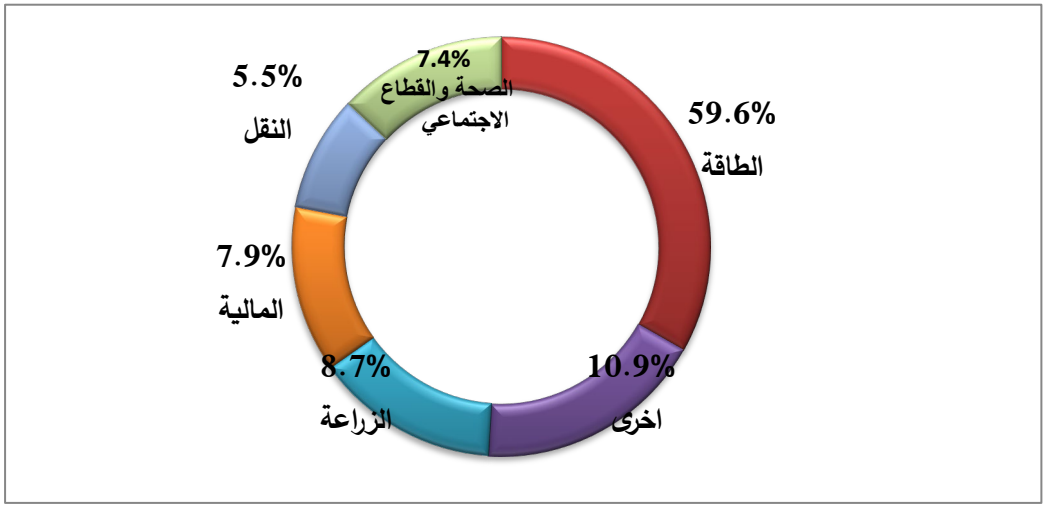

المصدر: البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي لسنة 2019، المملكة العربية السعودية، ص19.

ويوضح هذا التوزيع أن البنى التحتية الاقتصادية الضرورية نالت الأولوية، لأن هذه المشاريع والبرامج ضرورية لتهيئة الظروف المواتية للاستثمار من أجل حفز تحول الاقتصاديات من إنتاجية منخفضة إلى إنتاجية مرتفعة، وهو ما قد يمكن من التوسع في الأنشطة الاقتصادية الذي سيؤدي إلى إيجاد فرص العمل وتحقيق الازدهار، وهذا يشير إلى أن اعتمادات البنك الإسلامية للتنمية المرصودة لتنفيذ المشاريع كانت متوائمة إلى حد كبير مع أهداف التنمية الاقتصادية.

وتيسيرا للتحليل المقارن لأداء البنك في السنوات الأخيرة بأدائه في السنوات السابقة كانت اعتمادات البنك كما يلي:

جدول رقم(3-2): صافي الاعتمادات الممولة من طرف البنك للسنوات الأخيرة من 2015م/ 2019م

الوحدة: مليار دينار

السنة	2015	2016	2017	2018	2019
صافي الاعتمادات	8,3	7,6	4,16	9,8	6,17

المصدر: إعداد الطلبة اعتمادا على بيانات التقارير السنوية لبنك التنمية الإسلامي من سنة 2015م- 2019م.

لقد بلغت اعتمادات البنك لسنة 2016م و2017م انخفاضا ملحوظا حيث بلغت 4,16 مليار دينار إسلامي سنة 2017م، وهو ما يمثل انخفاضا بقيمة 3,44مليار دولار أمريكي عن السنة السابقة لها، أما سنة 2019م فقد انخفضت اعتمادات البنك مجددا بقيمة 3,63 مليار دولار أمريكي بعدما عرفت ارتفاعا كبيرا سنة 2018 م حيث بلغت 9,8 مليار دولار أمريكي.

فخلال السنوات الأخيرة شهد النشاط التجاري ركودا على الصعيد العالمي نتيجة عدد من العوامل، ومنها الغموض والمخاطر المرتبطة بالاقتصاد العالمي. ونتيجة لهذا الغموض تضرر تمويل التجارة من جراء الظروف الصعبة للسوق، وعلى رأسها انخفاض أسعار النفط، فقد تضررت بعض الدول الأعضاء تضررا شديدا من انخفاض أسعار السلع، مما أدى إلى غلق النشاط التجاري.

3- تمويل العمليات التجارية للسلع التنموية

من ناحية أخرى فإن البنك هو إحدى المؤسسات المالية الدولية القلائل ضمن منظومة مؤسسات التمويل متعددة الأطراف التي تقوم بعمليات تمويل التجارة، وذلك لمساعدة الدول الأعضاء على جهودها التنموية عن طريق تقديم التسهيلات التي تمكنها من استيراد سلع ذات طبيعة تنموية، وعن طريق تمويل الصادرات لدعم موازينها التجارية وموازين المدفوعات، والحصول على الدعم الأجنبي الذي دائما ما تكون هي في أمس الحاجة إليه. كما أن البنك يهدف من خلال هذا البرنامج إلى تعزيز التعاون التجاري والاقتصادي بين البلدان الأعضاء، عن طريق تشجيع التبادل السلعي بينها، ودعما لذلك التعاون وتحفيزا لها للبحث عن فرص التكامل بين اقتصادياتها.

وقد طور البنك أدوات تمويلية عديدة تتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية لهذا الغرض، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر، برنامج تمويل الواردات، وبرنامج تمويل الصادرات، والمرابحة على مرحلتين، وأنماط مختلفة من هيكلة التمويل، وتقديم خطوط الائتمان قصيرة الأجل للبنوك التجارية في الدول الأعضاء، وتقديم تسهيلات مالية بضمان عائدات التصدير.

وكما هو معروف، فان البنك قد أنشأ المؤسسة الإسلامية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات لتكون ذراعه الرئيس في عملية حفز الاستثمار وزيادة التبادل التجاري بين دوله الأعضاء.

ويشكل برنامج تمويل الاستيراد أكبر البرامج الخاصة بالتجارة، ويمول البرنامج من موارده الذاتية، وهو يقدم إلى الدول الأعضاء لاستيراد السلع الأساسية والوسطية.

وبالإضافة إلى برامج تمويل التجارة، يوجد لدى البنك برامج خاصة صممت خصيصا لتشجيع التجارة بين الدول الأعضاء، مثل: برنامج التعاون التجاري وتنمية التجارة الذي يهدف إلى تقوية قدرات الوكالات المسئولة عن تشجيع الصادرات في الدول الأعضاء، والبرنامج الخاص بآسيا الوسطى. وكذلك يساعد البنك بلدانه الأعضاء على المفاوضة في القواعد التجارية المتعلقة بمنظمة التجارة العالمية.

وقد نظم البنك في هذا المجال العديد من الاجتماعات التشاورية والدورات حول السياسات التجارية والمشروعات القطرية في مجال منظمة التجارة العالمية.[1]

المطلب الثالث: أساليب وصيغ التمويل في البنك الإسلامي للتنمية

إن البنك الإسلامي للتنمية يستخدم أساليب وصيغ تمويل إسلامية في الغالب، ولاشك أن هناك علاقة وثيقة بين السياسة التمويلية وما تقره الشريعة الإسلامية من تمويلات مختلفة، فقد استخدم البنك الإسلامي للتنمية صيغا عديدة متوافقة ومبادئ الشريعة الإسلامية، لتمويل مشاريع التنمية في الدول الأعضاء.[2]

---

[1] عادل عبد الحفيظ عبد بليق، **جهود البنك الإسلامي للتنمية في التمويل الدولي، دراسة تطبيقية**، كلية التربية، جامعة سطام بن العزيز، المملكة العربية السعودية، بدون سنة، ص27-30.

[2] الموقع الرسمي للبنك الإسلامي للتنمية، http://www.isdb.org، تاريخ الدخول: الثلاثاء 9-6-2020م، على الساعة 5.

ويعتمد البنك الإسلامي للتنمية على صيغتين رئيسيتين هما:

- **صيغة التمويل الميسر:** وتشمل التمويل بالقروض، والمساعدة الفنية؛
- **صيغة التمويل العادي:** الإجارة، والبيع لأجل، والاستصناع، وخطوط التمويل الأخرى.

وهناك صيغ تمويل أخرى: وتشمل المساهمة في رأس المال والمشاركة في الأرباح.[1]

وفيما يلي توضيح لاستخدام البنك لهذه الصيغ والأساليب في تمويلاته:

1- صيغ التمويل الميسر: وتشمل ما يلي:

أ-التمويل بالقروض: هذه صيغة تمويل طويلة الأجل، استحدثت سنة 1396هـ (1976م)، من أجل تمويل مشاريع التنمية، لاسيما مشاريع الزراعة والبنى التحتية، وهي صيغة ميسرة بطبيعتها، وتختلف عن الصيغة التي يستخدمها غيرها من المؤسسات التمويلية المتعددة الأطراف، وتقدم للدول الأعضاء لتمويل المشاريع، وهي خالية من الفائدة، ويفرض عليها فقط رسم خدمة يخصص لتغطية التكلفة الفعلية لإدارة القرض، وتتراوح فترة سداد القروض مابين:15 و20 سنة، وتشمل فترة سماح تتراوح بين: 3 و7 أعوام.[2]

ب-المساعدة الفنية: وتعني توفير الخبرة الفنية للمساعدة في إعداد أو تنفيذ مشروع أو سياسة، أو المساعدة في تطوير المؤسسات أو الموارد البشرية، والمساعدة الفنية يمكن أن تتعلق مباشرة بمشروع، كدراسة الجدوى، أو تصاميم الهندسة التفصيلية، أو الإشراف على التنفيذ، أو المشاريع التجريبية وغيرها، أو الخدمات الاستشارية كوضع السياسات، أو إعداد الخطط القطاعية، أو بناء المؤسسة وغيرها.[3]

2- صيغ التمويل العادي: وتشمل ما يلي:

أ-الإجارة: وهي إحدى صيغ التمويل متوسطة وطويلة الأجل، استحدثت سنة (1378هـ) وهي موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية، أما من الناحية القانونية: فتعرف هذه الصيغة بأنها بيع (منفعة)، ومن الناجية النظرية: فإنها تعني ترتيبات الإجارة لفترة متوسطة وطويلة الأجل، لتمويل المعدات الرأسمالية، أو الأصول الثابتة، يقدمها البنك الإسلامي للتنمية (المؤخر)، لفترة معينة من الزمن، نظير سداد أقساط إجارة دورية، (نصف سنوية).[4]

ب-البيع لأجل: استحدثت هذه الصيغة سنة 1405هـ(1985م)، وبموجبها يشتري البنك الأول (الآلات والمعدات)، ثم يبيعها بسعر أعلى للمستفيد الذي يسدد المبلغ على أقساط. وتختلف هذه الصيغة عن صيغة الإجارة يكون ملكية الأصول إلى المشتري عند التسليم.[5]

---

[1] الموقع الرسمي للبنك الإسلامي للتنمية، http://www.isdb.org، تاريخ الدخول: الثلاثاء 9-6-2020م، على الساعة 6.

[2] منظمة المؤتمر الإسلامي، **قرارات وتوصيات المجمع، المؤتمر الإسلامي الثالث**، المتعلق ب أجور خدمات القروض في البنك الإسلامي للتنمية، عمان، 11-12 أكتوبر 1986م، ص200.

[3] الموقع الرسمي للبنك الإسلامي للتنمية، http://www.isdb.org، تاريخ الدخول: الأربعاء 1-7-2020م، على الساعة 11.

[4] منظمة المؤتمر الإسلامي، **قرارات وتوصيات المجمع، المؤتمر الإسلامي الثالث**، المتعلق ب المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية معيار الإجارة، عمان 11-12 أكتوبر1986م، ص 202

[5] منظمة المؤتمر الإسلامي، **قرارات وتوصيات المجمع، المؤتمر الإسلامي السادس**، المتعلق ب المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، جدة، 14-20 مارس1990م، ص223.

ج-الاستصناع: صيغة تمويلية متوسطة الأمد، استحدثت سنة 1416 هـ(1996م)، وهي عند صناعة أو بناء أو تجميع أو تعبئة أو تغليف، يوافق الصانع بمقتضاه على إمداد المشتري، في موعد محدد، وبسعر متفق عليه، بسلع ذات مواصفات محددة متفق عليها، بعد صناعتها أو بنائها، طبقا لتلك المواصفات.[1]

د-خطوط التمويل: يقدم البنك التمويل للمؤسسات الوطنية للتمويل التنموي، وللبنوك الإسلامية في الدول الأعضاء، لتشجيع تطوير المنشآت الصغيرة والمتوسطة، في القطاع الصناعي، وتصنيع الآلات الزراعية، باستثناء الصناعة الفندقية والسياحية، والإسكان والمشاريع التي تحرمها الشريعة.[2]

3-صيغ التمويل الأخرى: وتشمل ما يلي:

أ-المشاركة في رأس المال: صيغة تمويلية استحدثت سنة 1396هـ (1976م)، ويشارك البنك بموجبها في أسهم رأس المال مختلف الشركات، غير أنه لا ينبغي أن يتجاوز مستوى مشاركة البنك ثلث رأس المال المساهم به في المشروع.[3]

ب-المشاركة في الأرباح: تعتبر المشاركة في الأرباح شكلا من أشكال الشراكة، الذي تعني تجميع الأموال بواسطة البنك الإسلامي للتنمية، وطرف آخر لتمويل مشروع محدد، ويحصل كل شريك على نسبة مئوية من صافي الأرباح التي يحققها المشروع، كما أن الأرباح المتحققة، أو الخسائر المتكبدة، يتحملها كل شريك بالتناسب مع حصته في رأسمال المشروع، وتكون هذه الصيغة مناسبة للمشاريع التي يتوقع أن تحقق معدلات عائد مالي عالية.[4]

والجدول التالي يوضح اعتمادات وتمويلات البنك للسنوات (2019،2018،2017،2016،2015)، بحسب كيانات "مجموعة البنك الإسلامي للتنمية"، وكذلك بحسب صيغ التمويل التي يستخدمها البنك في سياساته التمويلية.

---

[1] منظمة المؤتمر الإسلامي، **قرارات وتوصيات المجمع ، المؤتمر الإسلامي السابع**، المتعلق بالمعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية معيار الاستصناع، بجدة، 9-14 ماي 1992م، ص ص293-320.

[2] منظمة المؤتمر الإسلامي، **قرارات وتوصيات المجمع ، المؤتمر الإسلامي الخامس عشر**، المتعلق ب المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية معيار الجمع بين العقود، عمان، 2-11 مارس2004م، ص655-680.

[3] منظمة المؤتمر الإسلامي، **قرارات وتوصيات المجمع، المؤتمر الإسلامي الرابع عشر**، المتعلق بالمعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية معيار الشركة، قطر، 11-12 جانفي 2004م، ص321-324.

[4] عبد الله بن عبد المالك بن احمد رمضاني، **السياسة التمويلية للبنك الإسلامي للتنمية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة**، مذكرة ماجستير، قسم الاقتصاد الإسلامي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، 2015-2016م، ص112.

جدول رقم(3-3): اعتمادات البنك الإسلامي للتنمية بحسب الكيانات وصيغ التمويل (2015 – 2019م) بملايين الدولارات الأمريكية

أ- موارد البنك

	2015	2016	2017	2018	2019
القروض	2.5	246,5	176.3	64.0	100.4
المساهمة في رأس المال	97.3	104,1	147.1	41.0	10.9
الإجارة	0.0	841,3	770.4	12.6	195.7
البيع لأجل	242.7	1,006.9	1,158.6	1,059.0	1,143.9
خطوط التمويل المختلطة	0.0	0,0	0.0	0.0	0.0
المشاركة	0.0	0,0	0.0	0.0	0.0
الاستصناع	1,938.2	2,700.3	482.0	93.0	181.5
المضاربة	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0
المساعدة الفنية	1.0	0,2	0.0	0.0	0.0
المجموع الجزئي	**3,675.9**	**4,899.4**	**2,734.4**	**1,269.6**	**1,632.5**

المصدر: البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي لسنة 2019، المملكة العربية السعودية، ص106.

نلاحظ من خلال الجدول أن البنك الإسلامي للتنمية يقوم بتنمية موارده عن طريق أساليب مختلفة وصيغ متنوعة منها: الإجارة، المضاربة، البيع لأجل، قروض المشاركة في رأس المال والمعونة الفنية....الخ. حيث بلغت الاعتمادات الرأسمالية للبنك سنة 2015م (3,675.9) مليون دولار أمريكي لترتفع سنة 2016م إلى (4,899.4) مليون دولار أمريكي، وبدأت بالانخفاض سنة 2017م إلى أن سجلت سنة 2019م (1,632.5) مليون دولار أمريكي. والجدير بالذكر أن كل هذه الموارد مخصصة للبلدان الأعضاء في كل المناطق وللجاليات الإسلامية هناك، لذا وجب على البنك إعادة تحديد استراتجيات جديدة تمكنه من إعادة صياغة تدخلات إنمائية أكثر فعالية وكفاءة ومن ثم مساعدة الدول الأعضاء.

ب- المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص

	2015	2016	2017	2018	2019
المساهمة في رأس المال	150.9	180.0	12.1	9.2	12.1
الإجارة	28.0	55.0	108.5	45.0	0.0
البيع لأجل	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0
الاستصناع	0.0	24.7	29.4	0.0	65.0
المضاربة	402.2	0.0	0.0	0.0	15.0
التجارة	0.0	473.9	755.9	429.0	48.0
المجموع الجزئي	**581.1**	**734.3**	**905.9**	**483.2**	**140.5**

المصدر: البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي لسنة 2019، المملكة العربية السعودية، ص106.

نلاحظ من خلال الجدول أن موارد المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص تتشكل من الإجارة، الاستصناع، البيع لأجل، المضاربة المساهمة في رأس المال. حيث بلغت اعتماداتها سنة 2015م (581.1) مليون دولار أمريكي، لترتفع سنة 2016م و 2017م وبلغت على التوالي (734.3) مليون دولار أمريكي و(905.9) مليون دولار أمريكي وكل هذه الزيادة في موارد المؤسسة موجهة للبلدان الأعضاء. إلا أننا نلاحظ انخفاض هذه الاعتمادات حيث بلغت سنة 2018م (483.2) مليون دولار أمريكي، وسنة 2019م (140.5) مليون دولار أمريكي، لذا يجب على المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص إعادة النظر في تنظيمها المؤسسي لتحقيق أداء أقوى في مواجهة الصعوبات الإنمائية الجديدة وأثرها على البلدان الأعضاء.

ج-المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة

	2015	2016	2017	2018	2019
المرابحة	5,891.8	3,038.2	3,982.4	4,908.9	5,753.0

المصدر: البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي لسنة 2019، المملكة العربية السعودية، ص106.

نلاحظ من خلال الجدول أن المرابحة هي المورد الرئيسي للمؤسسة الإسلامية لتمويل التجارة، في تعزيز تجارة وأنشطة بلدانها الأعضاء. حيث بلغت اعتمادات المؤسسة سنة 2015م (5,891.8) مليون دولار أمريكي، كأعلى قيمة في السنوات الخمس الأخيرة، لتسجل انخفاضا ملحوظا في سنوات 2016م 2017م حيث بلغت أقل نسبة سنة 2016م (3,038.2) مليون دولار أمريكي، لتعاود الارتفاع سنتي 2018 م و2019 م حيث بلغت سنة 2019م (5,753.0) مليون دولار أمريكي.

د-أخرى

	2015	2016	2017	2018	2019
صناديق "المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص	48.3	64.0	49.2	40.3	0.0
صندوق تثمير ممتلكات الأوقاف	37.2	20.5	56.4	10.7	77.8
العلوم والتكنولوجيا والابتكار	0.0	0.0	0.0	0.0	3.2
عمليات المعونة الخاصة	8.2	6.9	9.1	6.8	5.1
صندوق التضامن الإسلامي للتنمية	59.1	64.0	10.2	101.4	39.6
الصناديق الائتمائية	131.1	46.3	109.9	96.9	133.2
الوقف	10.5	12.1	9.1	26.2	12.2
التجارة قبل إنشاء "المؤسسة الإسلامية لتمويل التجارة	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0
المجموع الجزئي	**294.5**	**213.8**	**243.9**	**282.3**	**271.1**
المجموع العام	**10,443.3**	**8,885.7**	**7,866.5**	**6.944.0**	**7,797.1**

المصدر: البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي لسنة 2019، المملكة العربية السعودية، ص106.

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن اعتمادات البنك من صندوق ممتلكات الأوقاف وكل من صندوق التضامن الإسلامي والمؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص والصناديق الائتمانية بلغت ذروتها سنة 2015م (294.5) مليون دولار أمريكي، لتسجل في سنوات 2016م، 2017م و2018م و2019م تذبذب في قيمتها حيث شهدت سنة 2016م أدنى قيمة (213.8) مليون دولار أمريكي.

المبحث الثالث: البنك الإسلامي للتنمية ودوره في تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية

إن الهدف الأساسي لبنك التنمية الإسلامي باعتباره مؤسسة مالية دولية، هو تمويل برامج ومشاريع التنمية الاقتصادية في الدول الأعضاء وغير الأعضاء من أجل تطوير المجتمعات الإسلامية وتنميتها، وذلك من خلال دعم نشر الخدمات المالية المصرفية، وكذلك تمويل المشروعات التنموية وتمويل التجارة الخارجية عن طريق عدة برامج وضعها البنك لتحقيق أهدافه.

المطلب الأول: دور البنك الإسلامي للتنمية في تعزيز التجارة

بدأت" المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة" أنشطتها سنة 2008م. وأوكلت لها مهمة تعزيز التجارة بين البلدان الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، ودعم أنشطة تنمية التجارة في البلدان الأعضاء بتمويل الواردات والصادرات، والتوسط في تسيير التجارة، وتمول المؤسسة منذ إنشائها أنشطة التجارة في القطاعين العام والخاص مستخدمة في ذلك صيغة المرابحة على الخصوص. غير أنها تستخدم صيغ تمويل أخرى تختلف باختلاف طبيعة المعاملات والظروف. ومن هذه الصيغ التمويل المباشر، والتمويل التجاري المهيكل، وخط التمويل التجاري، والمرابحة المركبة، والخصم الإسلامي، وفتح وتعزيز خطاب الاعتمادات. أما القطاعات المستهدفة أساسا بتمويل " المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة"، فهي الطاقة (النفط الخام، المنتجات النفطية المكررة). والزراعة (الأسمدة والقطن والفول السوداني والبن والقمح)، والخدمات المالية، والتصنيع والمنسوجات.[1]

الجدول رقم(3-4): اعتمادات "المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة"(من2015 إلى 2019)

السنة	المبلغ (بملايير الدولار الأمريكية)
2015	5 ,89
2016	3,0
2017	4,0
2018	4,9
2019	5,8
صافي الاعتمادات التراكمية	**48,7**

المصدر: البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي لسنتي 2018م و2019م، المملكة العربية السعودية، ص ص23-35.

[1] البنك الإسلامي للتنمية، **التقرير السنوي لسنة 2018**، المملكة العربية السعودية، ص32.

قد سجل تمويل" المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة" نموا قويا خلال الإحدى عشر(11) سنة الماضية، وبلغ صافي اعتماداتها التراكمية48,7 مليار دولار أمريكي في نهاية سنة 2019م، أما إجمالي اعتماداتها سنة 2019م، فبلغ 5,8 مليار دولار أمريكي، وهو ما يمثل زيادة بنسبة 17% عن إجمالي اعتمادات سنة 2018م، التي بلغت 4,9 مليار دولار أمريكي، وتعزى هذه الزيادة في الاعتمادات إلى ارتفاع طلب البلدان الأعضاء على التمويل (بسب ارتفاع أسعار النفط)، والى ما بذلته المؤسسة من جهود لتنويع محفظتها باستهداف بلدان أعضاء جديدة وجهود وعملاء جدد، مع تركيز خاص على تقديم خطوط تمويل للبنوك، أضف إلى ذلك أن المؤسسة الدولية لتمويل التجارة واصلت التوسع في تمويل قطاع الزراعة (ولا سيما القطن والفول السوداني) والطاقة في إفريقيا، بحيث أصبح جزء هاما من إستراتجيتها المتعلقة بالنمو.[1]

الشكل (3-3): التطورات في اعتمادات ومصروفات " المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة".

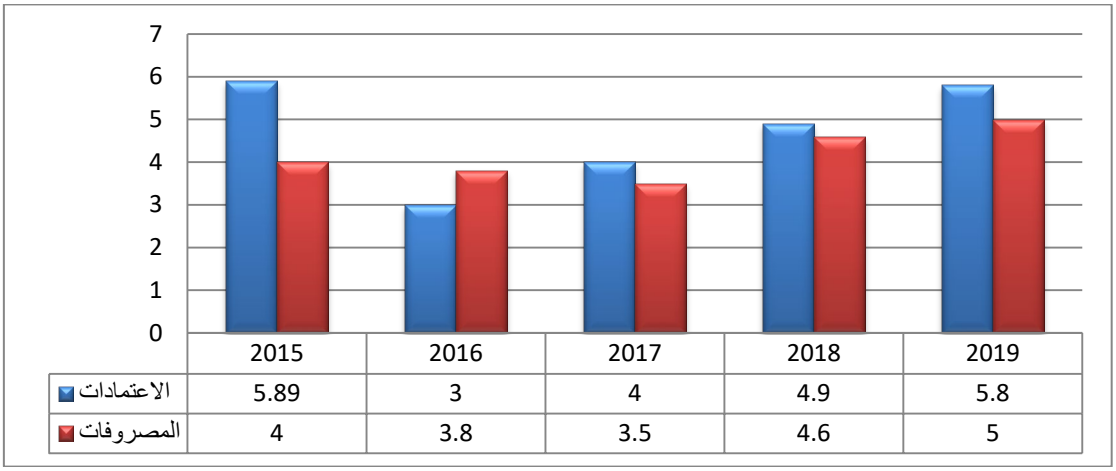

	2015	2016	2017	2018	2019
الاعتمادات	5.89	3	4	4.9	5.8
المصروفات	4	3.8	3.5	4.6	5

المصدر: البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي لسنة 2019، المملكة العربية السعودية، ص 35.

في سنة 2019م بلغت المصروفات 5 مليارات دولار أمريكي، وهو ما يمثل زيادة بنسبة 9.2% عن مبلغ 4,58 مليار دولار أمريكي المحقق سنة 2018م. وهذا يتناسب مع التطورات الأخيرة المتمثلة في زيادة الاعتمادات والمصروفات.

ويعني ارتفاع إجمالي الاعتمادات سنة 2019م، أن على المؤسسة أن تعبئ الموارد من الشركاء الخارجيين لتمويل هذا المستوى من التزامات التمويل التجاري، ولذلك قامت المؤسسة بالتعاون مع الشركاء الحاليين والجدد، بتعبئة أكثر من 3,5 مليار دولار أمريكي في 36 عملية مشتركة لفائدة 15 بلدا عضوا. ويمثل هذا المستوى من الأموال المعبأة 71,4 من إجمالي التمويل التجاري الذي قدمته المؤسسة لعملائها سنة 2019م.

[1] البنك الإسلامي للتنمية، **التقرير السنوي لسنة 2019**، المملكة العربية السعودية، ص ص35-36.

المطلب الثاني: دور البنك الإسلامي للتنمية في تعزيز القطاع الخاص في الدول الأعضاء

نظرا لما يمكن أن يقدمه القطاع الخاص من دعم حقيقي للعملية التنموية والاقتصاد الوطني، فقد حرص البنك الإسلامي للتنمية على دعم وتعزيز دور القطاع الخاص في الدول الأعضاء من خلال مجموعة من البرامج التي تتمثل أساسا في:

1. المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص: التي كرست كل جهودها للتعامل مع القطاع الخاص في الدول الأعضاء، إذ تعمل على استكمال الدور الذي يضطلع به البنك في الدول الأعضاء من خلال ترقية القطاع في الدول الأعضاء الذي يعتبر أحد أهم عوامل النمو الاقتصادي. وشهدت هذه المؤسسة نتيجة مرورها بفترة انتقالية سنة 2019م تباطؤ في تنفيذ خطة عملها الطموحة الموجهة نحو تحقيق النمو، ولذلك لم تعتمد إلا على ما قيمته 140,50 مليون دولار أمريكي من العمليات، وبذلك غدا مبلغ الاعتمادات التراكمية منذ إنشاء المؤسسة 5,4 مليار دولار أمريكي، ومن جهة أخرى تمكنت المؤسسة من زيادة مصروفاتها إلى 205,8 مليون دولار أمريكي سنة 2019م (ومنها صرف الاعتمادات في السنوات السابقة). وأدى هذا الصرف المرتفع سنة 2019م إلى أن تبلغ نسبة الصرف إلى الاعتماد 146,5% واعتمدت المؤسسة بعد إقامة قنوات جديدة للعمليات في البلدان الأعضاء، ما قدره 63,4 مليون دولار أمريكي لخط التمويل، في حين بلغ مصروفها من التمويل للمؤسسات المالية 78 مليون دولار أمريكي سنة 2019م، وفي القطاع الحقيقي اعتمد تمويل بقيمة 65 مليون دولار أمريكي، وصرف مبلغ قدره 101 مليون دولار أمريكي (ومنها صرف الاعتمادات في السنوات السابقة). وكانت المصروفات أساسا في القطاعات البالغة التأثير، كالصناعة، الطاقة، والرعاية الصحية وإضافة إلى ذلك إدارة الأصول في كونها أداة مهمة تستخدمها المؤسسة في جهودها الرامية إلى تنفيذ مهمتها الإنمائية، وقد فاق إجمالي الأصول الخاضعة لهذه الإدارة 350 مليون دولار أمريكي.

ومن حيث التوزيع الإقليمي للاعتمادات، خصصت 35% من اعتمادات المؤسسة لإفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، 33 % لآسيا، 16 % لأوروبا وآسيا الوسطى، و16% لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، وفي سنة 2019م تباطأ أداء المؤسسة من حيث الاعتمادات والمصروفات، لاسيما في سياق أدائها في السنوات الأخيرة. ويعزى ذلك في المقام الأول إلى إعادة تنظيمها المؤسسي لتحقيق أداء قوي في مواجهة الصعوبات الإنمائية العالمية الجديدة وأثرها على البلدان الأعضاء.[1]

[1] البنك الإسلامي للتنمية، **التقرير السنوي لسنة 2019**، المملكة العربية السعودية، ص35.

الجدول رقم(3-5): تطورات صافي اعتمادات المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص من (2015-2019)

السنوات	الاعتمادات (بملايين الدولارات الامريكية)
2015	581,1
2016	734,3
2017	905,9
2018	483,2
2019	140.5

المصدر: البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي لسنتي 2018 و2019م، المملكة العربية السعودية، ص ص 58-87.

2. صندوق البنية الأساسية: الذي هو عبارة عن جهاز استثمار خاص يركز على دعم وتمويل مشاريع البنية الأساسية في الدول الأعضاء، كمشاريع الماء والكهرباء، والمواصلات، والصحة العامة.

3. المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات: ويتمثل دورها الرئيسي في تطوير اقتصاد الدول الأعضاء من خلال ما توفره من:

- التأمين وإعادة التأمين على ائتمان الصادرات لتغطية المخاطر التجارية وغير التجارية.
- توفير التأمين وإعادة التأمين للاستثمار ضد المخاطر القطرية.[1]

المطلب الثالث: دور البنك الإسلامي للتنمية في دعم الخدمات المصرفية الإسلامية

يقوم البنك مند إنشائه بالعديد من الدعم تطوير قطاع الخدمات المالية الإسلامية، وذلك اتساقا مع مهمته الأساسية وقد دعمت "مجموعة البنك"، خلال الأربعين سنة الماضية تطوير صناعة الخدمات المالية الإسلامية بمبادرة متنوعة مثل: الاستثمار في أسهم المؤسسات المالية الإسلامية، أنشطة المساعدات الفنية لبناء القدرات، إنشاء الأنشطة لمؤسسات البنى التحتية، استحداث المنتجات والصناديق المالية، المشاركة في إعداد "إطار العمل العشري لتطوير قطاع الخدمات المالية الإسلامية " كل هذه الأنشطة ساهمت في خدمة التنمية.

ومند إنشاء البنك تطورت صناعة المصرفية الإسلامية إلى قطاع كبير يضم أكثر من 500مؤسسة، وزادت أصول وودائع ورأسمال البنوك الإسلامية زيادة كبيرة في العقود الثلاثة الأخيرة، وقامت البنوك العالمية التقليدية بإنشاء نوافذ وفروع تمويل إسلامية.

وقد كان لمشاريع المساعدات الفنية تأثيرا كبيرا في تطوير المالية الإسلامية عموما وفي الجهات المستفيدة خصوصا. وقد اكتمل 36مشروعا من أصل 85 مشروعا معتمدا في مجال المساعدات الفنية مند إنشاء البنك، بقيمة إجمالية قدرها 15,5مليون دولار أمريكي، أما المشاريع المتبقية فهي في مراحل متباينة من

[1] علام عثمان، **البنك الإسلامي للتنمية وتمويل التنمية في الدول الإسلامية**، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، تخصص تحليل مالي، 2007/2006، ص182.

التنفيذ، وفضلا على ذلك، عزز الدعم المقدم من البنك مؤسسات البنى التحتية التي تتعهد لتطور هذا القطاع المزدهر، وقد اعتمدت 10 مشاريع من مشاريع المساعدات الفنية بمبلغ قدره 2,1 مليون دولار أمريكي.
والجدول التالي يوضح مشاريع المساعدات الفنية المقدمة لقطاع الخدمات المالية الإسلامية لسنة 2019م:

الجدول رقم(3-6): مشاريع المساعدات الفنية المعتمدة لدعم قطاع الخدمات المالية الإسلامية سنة 2019م

	الجهة المستفيدة	النطاق	المبلغ بآلاف الدولارات
1	اوربكستان	إنشاء بيئة قانونة وتنظيمية وإشرافية مواتية للأوقاف	270
2	الصعيد الإقليمي	إطار التقييم الفطري للمالية الإسلامية	....
3	روسيا	الترجمة الروسية ومجلس الخدمات المالية الإسلامية	100
4	الصعيد الإقليمي	القانون النموذجي للصكوك	275
5	الإمارات العربية	الإدارة الاقتصادية الإمارات العربية المتحدة	200
6	تونس	تنفيذ برامج بناء القدرات لفائدة مؤسسة	200
7	اندونيسيا	آليات الزكاة – المجلس الوطني للزكاة	265
8	الصومال	الإطار التنظيمي للمالية الإسلامية	275
9	باكستان	تفعيل بنك التصدير والاستيراد	200
10	السنغال	تفعيل الهيئة العليا للوقف	50
	المبلغ الإجمالي المعتمد		2095

المصدر: البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي لسنة 2019م، المملكة العربية السعودية، ص39.

كذلك نظمت 11فعالية تعريفية سنة 2019م بمبلغ قدره 262100 دولار أمريكي ووافقت هيئة إدارة البنك في إطار أنشطته الرامية إلى دعم مؤسسات البنى التحتية الإسلامية على مختلف الطلبات الواردة إليها من "هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية " و"جامعة المدينة الدولية " بماليزيا، و"جامعة بايرو بكانو" (بنيجيريا)، و"برنامج الأمم المتحدة الألماني " ،وغيرها من الجهات المستفيدة.

كما قام البنك بتقديم خدمات استشارية لمؤسسات مالية إسلامية من أجل تعزيز قدراتها، وتقديم منتجات مالية جديدة، والنهوض بتطوير قطاع المالية الإسلامية، والتي قدم لها الدعم في سبيل وضع وإطلاق معايير جديدة في الاقتصاد والمالية الإسلامية، ففي سنة 2019 اعتمدت ثمانية معايير جديدة، وفتحت تسعة معايير قائمة، واستحدثت 11معيار جديدا، واعتمدت خمس وثائق عمل، وقدمت خمس وثائق عمل جديدة. وقدمت الدعم المالي والفني لمؤتمر الأوقاف السابع، وفعاليات القمة الأوروبية الثانية عن الصكوك، التي عقدت في

لوكسمبورغ، والمؤتمر الرابع عشر المشترك بين هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية والبنك الدولي الذي عقد في البحرين.[1]

المطلب الرابع: دور البنك الإسلامي للتنمية في تمويل المشاريع الإنمائية وتعزيز التنمية الاقتصادية في الدول الأعضاء

لعبت "مجموعة البنك الإسلامي للتنمية " منذ إنشاءها وحتى سنة 2019، دورا كبيرا وذلك طبقا لمهمتها المتمثلة في تقديم المساعدة الإنمائية لدعم الدول الأعضاء التي تحقق التنمية الاقتصادية، حيث أنفقت اعتمادات تراكمية صافية قدرها 101,38 مليار دينار إسلامي أي ما يعادل 145,7 مليار دولار أمريكي، وذلك لتمويل مختلف المشاريع والبرامج الإنمائية في البلدان الأعضاء وغير الأعضاء، وقد نما إجمالي صافي اعتمادات "مجموعة البنك " بنسبة تجاوزت 10 % سنة 2019، بعد أن شرعت المؤسسة في تنفيذ إستراتيجيتها نموذج عملها الجديد.

وبلغت حصة موارد البنك الرأسمالية العادية نافذة التمويل الرئيسة من مجموع الاعتمادات التراكمية 52,72مليار دولار أمريكي (36,34%)، تليها المؤسسة الدولية لتمويل التجارة بمبلغ قدره 48,68 مليار دولار أمريكي (33 ,56%)، والمؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص بمبلغ قدره 2,45مليار دولار أمريكي (3,7%)، ومثلت الصناديق المتخصصة الأخرى 38,27مليار دولار أمريكي (26,38%) من إجمالي الاعتمادات المتراكمة، وقامت المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات بتأمين أعمال تراكمية بلغت قيمتها 63,65 مليار دولار أمريكي حتى سنة 2019م. والجدول الموالي يبين القطاعات المستفيدة من المساعدات الإنمائية للبنك.

الجدول رقم(3-7): القطاعات المستفيدة من المساعدات الإنمائية للبنك.

القطاع	المبلغ بملايير الدولارات	النسبة %
قطاع الطاقة	58,1	40,1
قطاع الصناعة والتعدين	24,9	16,6
قطاع الزراعة	16,7	11,1
قطاع النقل	12,21	8,4
المياه والصرف الصحي والخدمات الحضرية	7,50	5,2
قطاعات أخرى	–	18,6

المصدر: من إعداد الطالبات اعتمادا على البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي لسنة 2019، المملكة العربية السعودية، ص25.

أما على الصعيد الإقليمي، فقد استفادت البلدان الأعضاء في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا وأوروبا من 56,38% من الإعتمادات التراكمية أي81,8 مليار دولار أمريكي، تليها منطقة أسيا بنسبة % 23,9

[1] البنك الإسلامي للتنمية، **التقرير السنوي لسنة 2019م**، المملكة العربية السعودية، ص39.

بمبلغ قدره 34,66 مليار دولار أمريكي، أما النسبة المتبقية وهي % 3,9 فخصصت للجاليات الإسلامية في البلدان غير الأعضاء والمشاريع الإقليمية.

وفي سنة 2019 اعتمدت مجموعة البنك 5,64 مليار دينار إسلامي، أي ما يعادل 7,8مليار دولار أمريكي، لعمليات شتى في البلدان الأعضاء مواصلة بذلك دعمها لها في تحقيق التنمية الاقتصادية. [1]

أما عن دور البنك الإسلامي للتنمية في تعزيز التنمية الاقتصادية في الدول الأعضاء فإنه في سنة 2019م واصل البنك الإسلامي للتنمية التزاماته بمساعدة البلدان الأعضاء على تحقيق التنمية، فاعتمد مبلغا إجماليا من الموارد الرأسمالية العادية قدره 1,63 مليار دولار أمريكي لتنفيذ مختلف المشاريع الإنمائية، وهو مبلغ خصص منه 49,9% (814,3 مليون دولار أمريكي) للبلدان الأعضاء في منطقة إفريقيا وأمريكا اللاتينية و 30,3% (494,5 مليون دولار أمريكي) للبلدان الأعضاء في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وأوروبا، و19,5% (318,7 مليون دولار أمريكي) للبلدان الأعضاء في منطقة آسيا و 0,3% (5 ملايين دولار أمريكي) لمشاريع إقليمية ولجاليات إسلامية في البلدان الأعضاء.

وفيما يلي اعتمادات بعض المشاريع والانجازات (التنفيذ) في مجال التنمية سنة 2019م.

1- **دعم تنويع أسواق الصادرات في تركيا:** وذلك من خلال قيام البنك الإسلامي للتنمية بمنح البنك التركي للتصدير والاستيراد تمويلا قدره 100 مليون دولار أمريكي من أجل زيادة الصادرات التركية ذات القيمة المضافة. وسيمكن هذا المشروع من تعزيز إنتاجية الشركات المستفيدة النهائية وقدرتها التصديرية ونموها الاقتصادي ومشاركتها في سلاسل القيمة العالمية. وهذا المشروع ملائم لبلوغ هدفين ألا وهما:

- ❖ العمل اللائق والنمو الاقتصادي.
- ❖ الصناعة والابتكار والبنى التحتية.

2- **تحسين فرص الحصول على الرعاية الصحية في أفغانستان:** وذلك بإنشاء مراكز صحية شاملة في مناطق نائية من أفغانستان، وتبلغ التكلفة الإجمالية لهذا المشروع 300000 دولار أمريكي، يدفعها البنك الإسلامي للتنمية في شكل منحة مساعدة فنية، والهدف منه هو زيادة عدد المراكز الصحية الشاملة في منطقها النائية التي تنعدم فيها أو تكاد تنعدم خدمات الرعاية الصحية الضرورية الأولية.

3- **توفير البنى التحتية للطرق من أجل تعزيز الأنشطة الاقتصادية في نيجيريا:** وذلك بإعادة بناء طريق ألباكاليكي الدائري في ولاية ايبونيي (نيجيريا) بمبلغ قدره 80 مليون دولار أمريكي، والهدف من هذا المشروع هو دعم تحديث البنى التحتية للطرق، ومن ثم تحسين الأنشطة التجارية بتوفير طريق جيد يضمن سلاسة حركة السلع والخدمات والأشخاص، وستؤدي زيادة الأنشطة الاقتصادية إلى تحسين التنمية الاقتصادية في الولاية والمنطقة. [2]

---

[1] البنك الإسلامي للتنمية، **التقرير السنوي لسنة 2019م**، المملكة العربية السعودية، ص 25.

[2] **المرجع نفسه**، ص44.

4- المساهمة في 57 مشروع تحت التنفيذ بمصر: يقوم البنك الإسلامي للتنمية حاليا بدعم 57 مشروع في مصر بمبلغ إجمالي قدر ب3,8 مليار دولار أمريكي، وذلك من أجل تقديم الدعم اللازم للاقتصاد المصري لتجاوز هذه الأزمة العالمية.

وقد ساهمت مجموعة البنك الإسلامي للتنمية من خلال المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة الإسلامية بتقديم 200 مليون دولار أمريكي لدعم الحكومة المصرية لاستراد السلع الأساسية وتوفيرها بشكل عاجل خلال جائحة كورونا. كما تعمل المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص والمؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات مع مختلف المؤسسات والهيئات المعنية في مصر للنظر في توفير التمويلات اللازمة التي تهدف إلى ضمان الأمن الغذائي وتمويل المشروعات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة لدعم رأسمالها. وقد أسفرت شراكة مجموعة البنك مع مصر عن تمويلات بلغت 12,8 مليار دولار أمريكي: منها 1,9مليار دولار أمريكي مشروعات ممولة من قبل البنك الإسلامي للتنمية، و230 مليون دولار أمريكي عمليات تمويل القطاع الخاص من قبل المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص. ويركز البنك الإسلامي للتنمية من خلال خطط التعاون المستقبلية مع مصر على رؤية جديدة تمكنه من مواجهة تحديات التنمية في الدول الأعضاء، والاضطلاع بمهمة جمع وتنسيق الجهود، وحشد الموارد، واستخدام وسائل جديدة ومبتكرة كسلاسل القيم المضافة لتحفيز القطاع الخاص والمؤسسات الأكاديمية ومراكز البحث ومؤسسات المجتمع المدني، بالإضافة إلى تعزيز مساهمة المجتمعات المحلية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.[1]

5-التعاون الاستراتيجي مع البلدان الأعضاء

"إستراتيجية الشراكة القطرية" هي الأداة الرئيسة للتعامل المتوسط المدى التي تستخدمها "مجموعة البنك" وبلدانها الأعضاء لتوجيه اختيار وتنفيذ المشاريع. ومند إطلاق هذه الإستراتيجية سنة 2010 م، أعدت مجموعة البنك 27 إستراتيجية شراكة قطرية، نفذت منها 18استراتيجية، وتوجد أربع أخرى قيد التنفيذ، ويجري إعداد 5 منها من منظور سلسلة القيمة العالمية، وفي إطار "البرنامج الخماسي للرئيس"، استحدثت نموذج عمل جديد لتحسين التنافسية بالاستثمار في القطاعات الإستراتيجية من أجل إنشاء سلاسل القيمة العالمية.[2]

وقد استلزم ذلك إجراء تعديلات بحيث تقام " إستراتيجية الشراكة القطرية" على سلاسل القيمة العالمية، وخلال سنة 2019م ، أطلقت أربع استراتيجيات للشراكة القطرية تقوم على سلسلة القيمة العالمية، مع كل من تركيا والمغرب والمالديف والغابون. وكان التعاون والتكامل الإقليميان إحدى الركائز الإستراتيجية الأساسية للنهوض بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية في البلدان الأعضاء. ويشكل التعاون والتكامل الإقليميان آلية تجمع البلدان الأعضاء من أجل التعاون من أجل التعاون فيما بينها والتعاون مع بقية بلدان العالم، وفي سنة 2019م، اعتمدت سياسة وإستراتيجية تشغيلية جديدتان تتعلقان بالتعاون والتكامل الإقليمين، وذلك طبقا لبرنامج الخماسي للرئيس والإستراتيجية العشرية للبنك. وتسعى تلك السياسة إلى جعل "البنك" محورا أساسيا يربط بين

[1] الموقع الرسمي للبنك الإسلامي للتنمية، http://www.isdb.org، تاريخ الدخول: الاثنين10-8-2020م، ص 3-4.

[2] البنك الإسلامي للتنمية، **التقرير السنوي لسنة 2019م**، المملكة العربية السعودية، ص79.

البلدان الأعضاء ومنظمات التعاون الإقليمي والمجتمعات المعنية للتعاون فيما بينها، وهي ترمي أيضا إلى تعزيز التعاون الاقتصادي بين البلدان الأعضاء من أجل تيسير التجارة والاستثمار مع بلدان العالم.

وخلال سنة 2019م، واصل "البنك" مبادرته المتعلقة بنظام المعلومات الجغرافية عن شبكات البني التحتية الإقليمية، وهي مبادرة تزود البنك والمؤسسات الشريكة بأداة حديثة وفعالة لتحليل ونشر وتصوير البيانات والمعلومات عن البنى التحتية للنقل، وعمليات العبور الدولي، والتدفقات التجارية في المنطقة، ولقد مكنت هذه المبادرة من وضع خرائط مجموعة بلدان المنطقة الأوروبية الأسيوية، وفي سنة 2019م، اكتمل وضع خرائط مجموعة بلدان الشرق الأوسط وشمال إفريقيا بالتعاون مع "لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي أسيا"، ويبحث البنك لوضع خرائط لما تبقى من بلدان إفريقيا سنة 2020م.

وفي سنة 2019م قدم البنك دعما للسنغال مساعدة لها على إعداد "تقرير وطني عن الصادرات غير المضرة بالبيئة" بالتعاون مع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية. والهدف من هذا التقرير هو تعزيز الإنتاج والصادرات غير المضرة بالبيئة، وزيادة القيمة المضافة وتوفير فرص العمل، وإحداث تأثيرات ايجابية على البيئة التي يتمتع فيها البلد بميزة نسبية، وإيجاد الظروف المواتية لتطوير القطاعات والصادرات غير المضرة بالبيئة، وتعزيز الأنشطة الإنتاجية لسلسلة القيمة.

ويسعى" برنامج المساعدة الفنية من أجل الاندماج التجاري العالمي والإقليمي" الذي استحدثه البنك سنة 1997م كي يخلف "برنامج منظمة التجارة العالمية" السابق لمساعدة البلدان الأعضاء على رفع قدراتها البشرية والمؤسسية من أجل التكيف مع النظام التجاري المتعدد الأطراف الجديد. والغرض منه هو تعريف البلدان الأعضاء في البنك باتفاقيات" منظمة التجارة العالمية" وبتنفيذها تسهيلا لعملية انضمامها إلى هذه المنظمة. وهو أيضا منتدى يتبادل فيه المسئولون المعنيون من البلدان الأعضاء وجهات النظر ويبحثون مختلف المسائل المتعلقة بالتجارة المتعددة الأطراف، وفي السنوات الأخيرة، أولى البرنامج المزيد من الاهتمام لمساعدة البلدان الأعضاء على الانضمام إلى "منظمة التجارة العالمية" وعلى تعزيز مهارتها التفاوضية، وعلى تناول المسائل المتعلقة بالمفاوضات في إطار "برنامج عمل الدوحة".

وواصل البنك دعمه لوكالات تشجيع الاستثمار التابعة للبلدان الأعضاء بواسطة "برنامج المساعدة الفنية" ففي سنة 2019م، يسر البنك مشاركة 48 مسئولا من 25 بلدا عضوا في أربعة برامج لبناء القدرات في مجال تشجيع الاستثمار وفي فعاليات رفيعة المستوى. وقد نظمت هذه الأنشطة بالشراكة مع مؤسسات إنمائية إقليمية ودولية مرموقة، مثل "مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية"، و"الرابطة العالمية لوكالات تشجيع الاستثمار"، و"منظمة التعاون الإسلامي"، و"منظمة البلدان النامية الثمانية للتعاون الاقتصادي"، و"ملتقى الاستثمار السنوي" وتناولت هذه الفعاليات عدة مواضيع تتعلق بتشجيع الاستثمار وبوضع سياسات استثمارية.[1]

[1] البنك الإسلامي للتنمية، **التقرير السنوي لسنة 2019م**، المملكة العربية السعودية، ص29.

خلاصة الفصل:

إن المتمعن في تجربة البنك الإسلامي للتنمية يعتبرها من أهم التجارب رائدة خاصة أنه يساهم مساهمة فاعلة في دعم عملية التنمية الاقتصادية، فقد استطاع البنك أن يستنبط أساليب ووسائل تمويلية متنوعة تسعى إلى تحقيق أهدافه، مستندا في أعماله على المبادئ الإسلامية، ومهتديا بها، ليعزز مساهمته في التنمية الاقتصادية في العالم الإسلامي، خاصة في مجال أسبقيات الاستثمار وتدعيم العلوم التقنية والأنشطة الاقتصادية والمصرفية المالية الإسلامية، ففي مجال الاستثمار يقوم البنك بتمويل المشاريع الإنمائية التي تستهدف خلق فرص العمال، وكذا تمويل التجارة لتشجيع الاستثمار الأجنبي وتعزيز التعاون بين الدول الأعضاء.

ويقوم البنك حاليا بإعداد رؤية بعيدة المدى تهدف إلى تحقيق معدلات تنموية شاملة بالتركيز على تمويل المشاريع التنموية، وتوسيع صناعة الخدمات المالية الإسلامية، وتيسير إدماج اقتصاديات الدول الأعضاء فيما بينها وإدماجها في اقتصاديات بقية دول العالم الأخرى.

خاتمة

خاتمة

تعتبر التنمية الاقتصادية موضوع الساحة الدولية ومطلبا عالميا يسعى إليه العالم أجمع خصوصا في الفترة الأخيرة، فقد استهوت دراسته العديد من المخططين الاقتصاديين والسياسيين. لذا أصبحت من أهم قضايا الدول، وذلك نظرا لما يشهده العالم من ثورة مصرفية إسلامية، حققت فيها البنوك الإسلامية نجاحا، فقد استطاعت هذه الأخيرة القضاء على الكثير من المشاكل والاختلالات الاقتصادية والمالية.

فمبادئ الإسلام السنية تسعى دائما إلى رفع مستوى معيشة الإنسان فهو يعتبر أساس التنمية الاقتصادية، إذ تسعى دائما إلى الموازنة بين حياته الأخلاقية ومعيشته الاقتصادية وبهذا تتحقق التنمية الاقتصادية. وكما هو معلوم فإن البنوك الإسلامية تقع عليها هذه المسؤولية كباقي البنوك التقليدية، حيث تسعى البنوك الإسلامية كبنك التنمية الإسلامي على تحقيق التنمية الاقتصادية تحت بند عمارة الأرض عن طريق التسيير والتوجيه الصحيح للأموال بما يتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية.

فمن خلال دراستنا هذه اتضح لنا البنك الإسلامي للتنمية كغيره من البنوك التنموية يسعى إلى تحقيق دورا رئيسيا وهاما في تجميع الموارد من الدول الأعضاء ومن الأسواق المالية وتخصيصها وتوزيعها على المشاريع والبرامج المتنوعة في قطاعات الاقتصاد المختلفة، والعمل على دعم قدراته للعب هذا الدور الحيوي بالاعتماد على التحسين المتواصل لكفاءة العاملين فيه وكفاءة نظمه الداخلية، وذلك من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية.

لذلك فقد قمنا باختبار ثلاثة فرضيات تمثل الأجوبة الأولية للأسئلة الفرعية التي تمثل مجموع الإجابات عليها الرد على سؤال الإشكالية العامة لهذه الدراسة والمتمثل في:

ما هو الدور الذي تلعبه البنوك الإسلامية في تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية؟

- **نتائج اختبار الفرضيات:**

توصلنا إلى نتائج اختبار الفرضيات وهي كما يلي:

فيما يتعلق **بالفرضية الأولى** والتي فحواها " البنوك الإسلامية أجهزة تستهدف التنمية وتعمل في إطار الشريعة الإسلامية تلتزم بكل القيم الأخلاقية، وتسعى إلى تصحيح وظيفة المال في المجتمع مما يجعلها بديلا للبنوك التقليدية"، قد تحققت الفرضية، فمن خلال الدراسة تبين لنا أن البنوك الإسلامية تعتبر بديل شرعي للبنوك التقليدية يساهم في تحقيق التنمية وذلك من خلال استعمال مختلف الصيغ والأساليب الاستثمارية لتمويل المشاريع التنموية.

أما بالنسبة **للفرضية الثانية** والتي نصها" أن مفهوم التنمية في الإسلام يختلف عن غيره، فنظرة الإسلام إلى التنمية الاقتصادية تكمن في كونها مال وإنسان عكس الأنظمة الوضعية التي تسعى للكسب تحت أي مسمى دون مراعاة الجوانب الإنسانية والأخلاقية، فقد تحققت الفرضية، لأن الإسلام يرى أن تحقيق التنمية الاقتصادية مرتبط بتحقيق التنمية الاجتماعية وبتحقيق عامل الأخلاق ليتحقق هدف الاستخلاف في

الأرض عكس الأنظمة الوضعية التي ترى بأن التنمية الاقتصادية هي تنمية المهارات والخبرات وجلب الأموال دون مراعاة الجوانب الأخلاقية.

الفرضية الثالثة التي مضمونها" يلعب البنك الإسلامي للتنمية دورا بارزا في تحقيق التنمية الاقتصادية". فقد تحققت هذه الفرضية، لأن البنك الإسلامي للتنمية له دور تنموي فعال من خلال تنوع مشاريعه التنموية وكذا برامجه التي تستهدف تمويل التنمية الاقتصادية في كامل الدول الأعضاء.

- **النتائج المتوصل إليها:**

مما سبق تم التوصل إلى جملة من النتائج، نوجزها فيما يلي:

- تلتزم البنوك الإسلامية بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملاتها التمويلية والمصرفية والاستثمارية.
- قيام البنوك الإسلامية كبديل شرعي للمعاملات الربوية، لذا وجب تشجيعها وتزكيتها قصد المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية.
- تعتبر التنمية الاقتصادية أحد الرهانات الكبرى للدول النامية والمتقدمة، باعتبارها الخيار الوحيد للتحرر من التخلف الاقتصادي ذلك كونها الوسيلة الأنجع لتحسين معيشة الأفراد وتقوية الاقتصاد.
- أساليب وصيغ التمويل لدى البنك الإسلامي للتنمية متعددة ومختلفة ومتوافقة كلها مع ما تقره الشريعة الإسلامية. من أهم المعوقات التي واجهت عمل البنوك الإسلامية عدم قدرتها على توليد الودائع عكس البنوك التقليدية التي تقوم بخلق الودائع من خلال عملية الإقراض بصفة مستمرة وكسب فوائد من ورائها.
- تتسم السياسة التمويلية للبنك الإسلامي للتنمية بأنها سياسة تنموية، حيادية ، شاملة، وواضحة المعالم.
- يسهم البنك الإسلامي للتنمية في تحقيق بعض أهداف التنمية وذلك من خلال تعزيز التجارة الخارجية وتمويل المشاريع التنموية.
- البنك الإسلامي للتنمية قد نجح إلى حد كبير في تحقيق الهدف من تأسيسه وأدى دوره بفاعلية في مجال التنمية الاقتصادية.

- **اقتراحات:**

على ضوء النتائج المتحصل عليها خرجنا بجملة من الاقتراحات، تتمثل فيما يلي:

- ضرورة إقامة بنوك إسلامية متخصصة الغرض منها تمويل المشروعات الكبيرة ذات المجالات الاستثمارية الطويلة الأجل والعالية الكلفة والتي يعود عليها تحقيق دور مهم في عملية التنمية الاقتصادية.
- بانتقاء عاملين يتصفون بالثقة والأمانة والخبرة لان هذه الصفات يجب أن تتوفر في الكادر العامل في مثل هذه المؤسسات.

– ضرورة تأصيل إستراتيجية الابتكار في المنتجات الاستثمارية بحيث يكون هناك تطوير لمنتجات مبتكرة على أساس الشريعة الإسلامية.

– زيادة تفعيل دور البنوك الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال البعد الاقتصادي عن طريق عدة صيغ المضاربة والمشاركة والإجارة.

– على البنوك الإسلامية تعبئة الموارد من السوق بصورة ناجعة بواسطة مراجعة إستراتيجية الأرصدة السائلة وسياسات تخصيص الأصول بجانب إنشاء قدرات إنشاء داخلية تعني بالتسيير المالي وإدارة المخاطر.

– تنظيم مسابقات دولية لتحفيز الإبداع في مجال التمويل الإسلامي، والصيرفة الإسلامية، فيما يتعلق بابتكار صيغ تمويلية جديدة.

أفاق الدراسة:

من خلال ما تم دراسته في هذه المذكرة يمكن اقتراح بعض المواضيع التي قد تكون مكملة لهذه الدراسة أو تزيد من إثرائها سواء من الناحية النظرية أو التطبيقية، ويتمثل أهمها فيما يلي:

- دور البنوك الإسلامية في دفع عجلة الاستثمارات في الدول الإسلامية.
- المخاطر والصعوبات التي تواجه عمل البنوك الإسلامية ومقترحات التطوير.
- أثر آليات تمويل البنك الإسلامي للتنمية على التنمية المستدامة.
- دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية لتحقيق التنمية الاقتصادية في الدول العربية.

قائمة المراجع

أ. القرآن الكريم

1. القرآن الكريم، **سورة البقرة.**
2. القرآن الكريم، **سورة النساء.**
3. القرآن الكريم، **سورة ص.**
4. القرآن الكريم، **سورة المزمل.**
5. القرآن الكريم ، **سورة التغابن.**
6. القرآن الكريم، **سورة طه.**

ب. الكتب

7. أحمد النجار، **عن البنوك الإسلامية ماذا قالوا**، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، بدون طبعة، القاهرة، 1982.
8. إسماعيل عبد الرحمان وآخرون، **مبادئ الاقتصاد (التحليل الكلي)**، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2007.
9. أشواق بن قدور، **تطور النظام المالي والنمو الاقتصادي**، دار الراية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2013.
10. بن إبراهيم الغالي، **أبعاد القرار التمويلي والاستثماري في البنوك الإسلامية**، دار النفائس للنشر والتوزيع،لطبعة الأولى، عمان، 2012.
11. البهي الخولي، **الثروة في ظل الإسلام**، دار بو سلامة للطباعة والنشر والتوزيع، بدون طبعة، تونس، 1970.
12. حربي محمد عريقات وآخرون، **إدارة المصارف الإسلامية**، دار وائل للنشر، بدون طبعة، الأردن، 2010.
13. حسام الدين خليل، **عقد الاستصناع كأحد البدائل الشرعية للأوعية الادخارية البنكية**، كلية الدراسات الإسلامية، مركز القرضاوي للوسطية الإسلامية والتجديد، مكتبة الملك فهد الوطنية، ط2، قطر، 1988.
14. حسين محمد سمح، موسى عمر مبارك، **محاسبة المصارف الإسلامية**، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى–الثانية، الأردن ، 2010– 2009.
15. حسين محمد سمحان، وآخرون، **اقتصاديات النقود والمصارف**، دار صفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2011.
16. خالد أمين عبد الله، حسين سعيد سيعفان، **العمليات المصرفية الإسلامية الطرق المحاسبية الحديثة**، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2011.

17. زيد بن محمد الرماني، **عقد المضاربة في الفقه الإسلامي وأثره على المصارف وبيوت التمويل الإسلامية**، دار الصمعي للنشر والتوزيع، الرياض، 2000.

18. سامي يوسف وآخرون، **الصكوك المالية الإسلامية الأزمة، المخرج**، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، القاهرة، 2010.

19. سامي يوسف، كمال محمد، **الصكوك المالية الإسلامية (الأزمة والمخرج)**، دار الفكر العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، 2010.

20. سليمان ناصر، **تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية (دراسة تطبيقية حول مجموعة البنوك الإسلامية)**، جمعية التراث للنشر، الطبعة الأولى، الجزائر، 2002.

21. سيد قطب، **العدالة الاجتماعية في الإسلام**، دار الشروق، بدون طبعة، القاهرة، 1974.

22. شهاب احمد سعيد العزعزي، **إدارة البنوك الإسلامية**، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2012.

23. شوقي بورقيبة، **الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية (دراسة تطبيقية مقارنة)**، دار النفائس للنشر والتوزيع ،الطبعة الاولى، الأردن، 2014.

24. صادق راشد ألشمري، **الصناعة المصرفية الإسلامية مداخل وتطبيقات**، دار اليازوري للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن ، 2014.

25. صالح حميد العمارة، **المؤسسات المالية الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية**، دار النوادر، الطبعة الأولى، 2008.

26. طارق الحاج، **مبادئ علم الاقتصاد**، الطبعة الأولى ، دار صفاء للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2013.

27. عادل عبد الفضل عيد، **الربح والخسارة في معاملات المصارف الإسلامية، دراسة مقارنة**، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2007.

28. عبد الحليم عمار غربي، **مصادر واستخدامات الأموال في البنوك الإسلامية**، أبي الفداء للنشر والتوزيع، سوريا، 2013.

29. عبد الحميد محمد الشواربي، **إدارة المخاطر الائتمانية، منشأة المصارف**، بدون طبعة، الإسكندرية، 2002.

30. عبد الناصر براني أو شهد، **إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية**، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2013.

31. عدنان خالد التركماني، **السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام**، مؤسسة الرسالة، بدون طبعة، الأردن، 1988.

32. علاء فرحان طالب وآخرون، **إدارة المؤسسات المالية، مدخل فكري معاصر**، دار الأيام للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن ، 2013.

33. عماد السخن، **التخطيط المالي للتنمية الاقتصاد**، دار أمجد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2016.

34. غازي محمود ذيب الزعبي، **البعد الاقتصادي للتنمية السياسية في الأردن**، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2012.

35. فاطمة الزهراء، **قضايا اقتصادية معاصرة**، دار الزهراء الرقايقية للنشر والتوزيع، بدون طبعة الأردن، 2015.

36. فرج الطاهر، **التخطيط الاقتصادي**، دار الراية، الطبعة الأولى، عمان، 2011.

37. فؤاد من غضبان، **التنمية المحلية ممارسات وفاعلون**، دار صفاء للنشر والتوزيع، بدون طبعة، الأردن، 2015.

38. قادري محمد الطاهر وآخرون، **المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول**، مكتبة حسين العصرية، الطبعة الأولى، لبنان، 2014.

39. محسن أحمد الخضيري، **البنوك الإسلامية**، ايتراك للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، 1995.

40. محمد شوقي الفنجري، **المذهب الاقتصادي في الإسلام**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الثانية، مصر، 1986م.

41. محمود الوادي وآخرون، **الأساس في علم الاقتصاد**، دار اليازوري للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.

42. محمود حسين الوادي وآخرون، **الاقتصاد الإسلامي**، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الأردن ، 2012م

43. محمود حسين الوادي وآخرون، **الاقتصاد الإسلامي**، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2010.

44. محمود حسين الوادي وآخرون، **المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العلمية**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى– الثانية–الثالثة–الرابعة، الأردن، 2006.

45. محمود خالدي، **حكم الإسلام في الرأسمالية**، مكتبة الرسالة الحديثة، الجزائر، 1988.

46. محمود علي الشقراوي، **النمو الاقتصادي وتحديات الواقع**، دار غيداء للنشر والتوزيع، الأردن، 2015.

47. مدحت القريشي، **التنمية الاقتصادية (نظريات وسياسات وموضوعات)**، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، الأردن، 2007.

48. مصطفى كمال السيد طايل، **البنوك الإسلامية والمنهج التمويلي**، دار أسامة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2012.

49. منصوري الزين، **تشجيع الاستثمار وأثره على التنمية الاقتصادية**، دار الراية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2013.

50. نزار العاني، **حركة السيولة النقدية في المصارف**، النفائس للنشر والتوزيع الطبعة الأولى ، عمان، الأردن، 2016.

51. نعيم لمزداوود، **البنوك الإسلامية نحو الاقتصاد الإسلامي**، دار البداية ناشرون وموزعون، الطبعة الأولى، عمان، 2012.

ت. المذكرات والرسائل

1. أحمد حسين أحمد المشهراوي، **تقييم دور المصارف الإسلامية في التنمية الاقتصادية**، مذكرة ماجستير، تخصص إدارة الأعمال، فلسطين، 2003.

2. بكرو نور الدين، **التوجه الحديث للبنوك الإسلامية في ظل تداعيات الأزمة المالية 2008 (دراسة حالة بنك إسلامي ماليزيا)**، مذكرة ماستر، تخصص بنوك مالية وتسيير المخاطر، 2015.

3. بوزنير شهرزاد، بلباشر سماح، **تأثير سياسة الإنفاق العام على بعض مؤشرات التنمية الاقتصادية (دراسة حالة الجزائر مابين الفترة 2001-2017)**، مذكرة ماستر، تخصص إدارة مالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، المركز الجامعي ميلة، 2018.

4. جميل احمد، **الوظيفة التنموية للمؤسسات المالية الإسلامية(دراسة حالة بنك التنمية الإسلامي)**، مذكرة ماجستير، علوم اقتصادية، جامعة الجزائر، 1996م.

5. حريد رامي، **البدائل التمويلية للإقراض الملائمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة(دراسة حالة الجزائر)**، أطروحة دكتوراه، تخصص اقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014-2015.

6. حسني عبد العزيز يحيى، **الصيغ الإسلامية للاستثمار في رأس المال العامل**، أطروحة دكتوراه، تخصص مالية ومصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، 2009.

7. زرجم جليلة، **صيغ وأساليب التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية (دراسة ميدانية لبنك البركة الجزائري)**، أطروحة دكتوراه، تخصص نقود بنوك ومالية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007.

8. سيف هشام، **أثر القرض الحسن المقدم من المصارف الإسلامية في تنمية المجتمع**، مذكرة ماجستير، تخصص اقتصاد ومصارف إسلامية، جامعة st clément، 2008.

9. صالحي ناجية، **دور التمويل متناهي الصغر في تمويل المؤسسات المصغرة نحو تحقيق التنمية الاقتصادية في الجزائر**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2019.

10. ضيف أحمد، **أثر السياسة المالية على النمو الاقتصادي المستديم في الجزائر**، أطروحة دكتوراه، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر، 2015.

11. عبد الكريم يحياوي، **صيغ التمويل السلامية ودورها في تحريك القطاع الصناعي**، مذكرة ماستر، تخصص مالية وبنوك، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2015.

12. عبد الله بن عبد المالك بن احمد رمضاني، **السياسة التمويلية للبنك الإسلامي للتنمية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة**، مذكرة ماجستير، قسم الاقتصاد الإسلامي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، 2015-2016.

13. علام عثمان، **البنك الإسلامي للتنمية وتمويل التنمية في الدول الإسلامية**، مذكرة ماستر، تخصص تحليل اقتصادي، جامعة الجزائر، 2007.

14. عيشوش عبدو، **تسويق الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تسويق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008.

15. فارس مسدور، **التطبيقات المعاصرة لتقنيات التمويل بلا فوائد لدى البنوك الإسلامية –نموذج بنك البركة الجزائري**، مذكرة ماجستير، تخصص علوم تسيير، فرع التحليل الاقتصادي، جامعة الجزائر، 2002.

16. فهد عبد الله الوقداني، **دراسة تحليلية للبنك الإسلامي للتنمية(دراسة شرعية واقتصادية)**، مذكرة ماجستير، جامعة أم القرى مكة المكرمة، 1403هـ، 1983م.

17. لعلام لامية، **اعتماد صيغ الصناعة المصرفية الإسلامية كمدخل استراتيجي لتحسين أداء البنوك التقليدية (دراسة حالة البنوك الناشطة في الجزائر)**، مذكرة ماستر، تخصص اقتصاد صناعي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2011-2012.

18. ماجدة روية، **دراسة تقييم الرقابة الداخلية في المصارف الإسلامية (دراسة حالة مصرف السلام الإسلامي سطيف)**، مذكرة ماستر، تخصص مالية وبنوك إسلامية، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، 2017.

19. محمد نور الدين أردينه، **القرض الحسن وأحكامه في الفقه الإسلامي**، مذكرة ماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين،2010.

20. ويس صارة، **فعالية وكفاءة البنوك الإسلامية للازمات المالية**، مذكرة ماجستير، تخصص مالية دولية، جامعة وهران، 2011-2012.

ج. المؤتمرات والملتقيات والندوات

1. بشير محمد فضل الله، **تجربة البنك الإسلامي للتنمية في دعم التنمية في الدول الإسلامية والتحديات المستقبلية التي تجابه الصناعة المصرفية الإسلامية**، منتدى الفكر الإسلامي مجمع الفقه الإسلامي بجدة، 13 ربيع الاول1428هـ، الموافق 11افريل 2006.

2. الطيب لحيلح، **التمويل الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة**، المؤتمر العلمي الدولي حول التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 7-8 افريل 2008.

3. عمر فرحاني، **تفعيل الصيرفي الإسلامية في الجزائر لتعزيز تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،** الملتقى الدولي حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جامعة الوادي، الجزائر، يومي 6-7 ديسمبر 2017.

4. محمد عبد الحكيم زعير، **واقع العلاقة بين البنوك الإسلامية والتقليدية،** ندوة نحو ترشيد مسيرة البنوك الإسلامية، رابطة الجامعات الإسلامية، قطر، يومي 3-5 سبتمبر 2005.

5. محمود البلتاجي، **دور المعاهد المصرفية في تأهيل العاملين في المؤسسات المالية الإسلامية،** المؤتمر الخامس للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 2019، 19-20 نوفمبر، 2005.

6. منظمة المؤتمر الإسلامي، **قرارات وتوصيات المجمع، المؤتمر الإسلامي الخامس عشر المتعلق بالمعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية معيار الجمع بين العقود،** عمان، 2-11 مارس2004.

7. منظمة المؤتمر الإسلامي، **قرارات وتوصيات المجمع، المؤتمر الإسلامي السابع المتعلق بالمعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية معيار الاستصناع،** بجدة، 9-14 ماي 1992.

8. منظمة المؤتمر الإسلامي، **قرارات وتوصيات المجمع، المؤتمر الإسلامي الرابع عشر المتعلق بالمعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية معيار الشركة،** قطر، 11-12 جانفي 2004.

9. منظمة المؤتمر الإسلامي، **قرارات وتوصيات المجمع، المؤتمر الإسلامي السادس المتعلق بالمعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية،** جدة، 14-20 مارس1990.

10. منظمة المؤتمر الإسلامي، **قرارات وتوصيات المجمع، المؤتمر الإسلامي الثالث، المتعلق بأجور خدمات القروض في البنك الإسلامي للتنمية،** عمان، 11-12 أكتوبر 1986.

11. منظمة المؤتمر الإسلامي، **قرارات وتوصيات المجمع، المؤتمر الإسلامي الثالث، المتعلق بالمعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية معيار الإجارة،** عمان 11-12 أكتوبر1986.

12. ميلود زيد الخير، **الأسس والقواعد النظرية المالية والإسلامية،** الملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة عمار ثلجيي، الأغواط، 23-24 فيفري2011.

د. المقالات

1. أوصاف أحمد، **التنمية الاقتصادية من منظور إسلامي،** مجلة الاقتصاد الإسلامي، المجلد18، العدد 1، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية، 2004.

2. سلام عبد الرزاق، **إسهامات المصارف الإسلامية في تحقيق التنمية المحلية الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية،** المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية، العدد2، جامعة الجزائر 3، 2012م.

3. صباح رحيم مهدي، سعد مجيد عبد علي الجنابي، **إدارة المصارف الإسلامية ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية**، مجلة المثنى للعلوم الإدارية والاقتصادية، العدد8، جامعة المثنى، العراق، 2017.
4. عادل عبد الحفيظ عبد بليق، **جهود البنك الإسلامي للتنمية في التمويل الدولي، دراسة تطبيقية**، مجلة الجامعة الاسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، المجلد، 27، العدد 01، كلية التربية، جامعة سطام بن العزيز، المملكة العربية السعودية، 2019.
5. محمد فرحي، **سياسة التنمية الاقتصادية في الإسلام (الإطار العام والمقومات)**، مجلة الباحث، المجلد 4، العدد 2، جامعة الأغواط، 2003.
6. هيام محمد عبد القادر الزيادينين، **الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية بين التأصيل والتطبيق**، مجلة الجامعة الأردنية لعلوم الشريعة والقانون، المجلد4، العدد1، 2013م.

هـ. التقارير والاتفاقيات

1. البنك الإسلامي للتنمية، **اتفاقية إنشاء البنك الإسلامي للتنمية**، المادة1 المتعلقة بهدف البنك، المملكة العربية السعودية، 1974.
2. البنك الإسلامي للتنمية، **اتفاقية إنشاء البنك الإسلامي للتنمية**، المادة9 المتعلقة بالموارد المالية العادية، المملكة العربية السعودية، 1974.
3. البنك الإسلامي للتنمية، **اتفاقية إنشاء البنك الإسلامي للتنمية**، المادة10 المتعلقة بموارد الصناديق الخاصة، المملكة العربية السعودية، 1974.
4. البنك الإسلامي للتنمية، **اتفاقية إنشاء البنك الإسلامي للتنمية**، المادة 12 المتعلقة باستخدام الموارد، المملكة العربية السعودية، 1974.
5. البنك الإسلامي للتنمية، **اتفاقية إنشاء البنك الإسلامي للتنمية**، المادة 19 المتعلقة بقروض للبرامج، المملكة العربية السعودية، 1974.
6. البنك الإسلامي للتنمية، **اتفاقية إنشاء البنك الإسلامي للتنمية**، المادة 37 المتعلقة بالطابع الدولي للبنك وحظر النشاط السياسي، المملكة العربية السعودية، 1974.
7. البنك الإسلامي للتنمية، **اتفاقية إنشاء البنك الإسلامي للتنمية**، المادة 20 المتعلقة ب شروط قروض المشروعات والبرامج، المملكة العربية السعودية، 1974.
8. البنك الإسلامي للتنمية، **اتفاقية إنشاء البنك الإسلامي للتنمية**، المادة 4 المتعلقة برأس المال المصرح والمكتتب، المملكة العربية السعودية، 1974.
9. البنك الإسلامي للتنمية، **اتفاقية إنشاء البنك الإسلامي للتنمية**، المادة 6 المتعلقة بتسديد المبالغ المكتتب فيها، المملكة العربية السعودية، 1974.
10. البنك الإسلامي للتنمية، **اتفاقية إنشاء البنك الإسلامي للتنمية**، المادة 18 المتعلقة ب قروض للمشروعات، المملكة العربية السعودية، 1974.

11. البنك الإسلامي للتنمية، **اتفاقية إنشاء البنك الإسلامي للتنمية**، المادة 42 المتعلقة بتوزيع صافي الدخل، المملكة العربية السعودية، 1974.

12. البنك الإسلامي للتنمية، **التقرير السنوي السابع**، مطبوعات البنك، جدة، 1402 هـ.

13. البنك الإسلامي للتنمية، **لمحة موجزة عن مجموعة البنك الإسلامي للتنمية**، المملكة العربية السعودية، 1426هـ (2005م).

14. البنك الإسلامي للتنمية، **التقارير السنوية لسنوات 2014/2004/ 2019/2018م**، المملكة العربية السعودية.

و. المواقع الالكترونية

1. http://www.isdb.org
2. http:// islamfin.go-forum. Net